شرح

كتاب الزكاة

إعداد

قسم التوجيه الديني في

لجنة الحج العليا السورية

بإشراف فضيلة الشيخ

عماد الجليلاتي

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

شرح

كتاب الزكاة

إعداد

قسم التوجيه الديني في

لجنة الحج العليا السورية

بإشراف فضيلة الشيخ

عماد الجليلاتي

تصميم وتنسيق

م. علاء الدين محمود المارديني

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشكره شكراً على سوابغ نعمه ومزيد فضله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ القائل: (لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ علَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ، حتَّى يَأْتِيَ أمْرُ اللهِ، وفي رواية: وهُمْ كَذلكَ) رواه مسلم. وقال أيضاً: (يحمِلُ هذا العِلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الجاهِلينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الغالينَ). صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن العبادات لا تصح إلا بالعلم، فالعلمُ أساسُ الطريق إلى معرفة أحكام الله تعالى، ومعرفة أحكام الله طريق إلى الجنة، وقد قال تعالى:
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ الزمر:٩

وهذه أسئلة من أحكام الزكاة وما يتعلق بها، جمعتها لطلاب العلم أمثالي، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثقل بها حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

عمـــاد الجليــلاتي
اسـطنبول - تركيـا
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣مـ

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

١- ما هو تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً؟

◉ **الزكاة لغة:** النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول عليّ رضي الله عنه: العلمُ يزكو بالإنفاق.

والزكاة أيضاً الصّلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكَهْف: ٨١].

❖ **قال الفراء:** أي صلاحاً، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَازَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النُّور: ٢١]، أي: ما صلح منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النُّور: ٢١]، أي: يصلح من يشاء، وقيل لما يخرج من حق الله في المال (زكاة)، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

◉ **وفي الاصطلاح:** يطلق على أداء حقٍ مخصوص يجب في أموالٍ مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرَج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

٢- ما هي خصائص الزكاة وسماتها التي تميزها عن الجبايات والضرائب المالية؟

تختص الزكاة من بين الجبايات والضرائب المالية الأخرى بسمات من أبرزها وأعمها:

- ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب والقيام بالواجب، وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية.
- وتختص بأنها تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ويملكون نصابها، وتُصرف في مصارفها المحددة من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أصناف مستحقي الزكاة، وهذا بالعكس في الجبايات والضرائب والمكوس التي تُفرض من الحكومات.
- وتختلف الجبايات عن الزكاة بأنها فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها

الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.

● كما أن الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، **بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القُنية والاستهلاك.**

● وتختلف الجبايات أيضاً - بل هو أهم ما تختلف به عن الزكاة - بأنها تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس وتُرد على أغنيائهم وأقويائهم، إذ أنها - في أغلبها - تُصرف في الاستقبالات والاحتفالات، وفي نفقات الولائم والمهرجانات ومآدب السفارات ودعايات الإعلام وجُعالات الصحفيين ووكالات الأنباء وتكاليف الصحف والمجلات، وغيرها من الأمور التي يدفع فيها الضعيف ليستفيد منها القوي.

أما الزكاة فهي كما قال رسولنا ﷺ: (تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم)، فهي فريضة فرضها الله عبادة للموسرين، ولطفاً ورحمة بالفقراء والمحتاجين.

٣- ما الفرق بين الزكاة والصدقة والعطية؟

◉ **الزكاة:** هي إخراج قدر مخصوص، من مال مخصوص بشروط مخصوصة، يصرف لجهات مخصوصة، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، فالزكاة لا تجب في كل مال، بل هناك أموال خاصة تجب فيها الزكاة تسمى الأموال الزكوية، كالذهب والفضة وسائر النقود الورقية والأنعام وغيرها، والواجب أيضاً إخراج مقدار مخصوص بشروط مخصوصة.

◉ **الصدقة:** تطلق بمعنيين:

● **الأول:** ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجباً وهو الزكاة، وما كان تطوعاً.

● **والثاني:** أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) [1]، فالصدقة أعم، إذ يطلق على الصدقات الواجبة كالزكاة وعلى غير الواجبة، فهي ما يُخرج بقصد التقرب إلى الله، وتعم الفقير والغني.

فالزكاة والصدقة لفظان بينهما عموم وخصوص مطلق، فالصدقة أعم من الزكاة، والزكاة أخص منها، فكل زكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة.

◉ **العطية:** هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.

وأروعُ وصف للصدقة: (ليس باستطاعتك أن تأخذ مالَك معك، لكن باستطاعتك أن تجعلَه يستقبلك).

---

(١) متفق عليه.

٤- ما حكم الزكاة؟

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

❁ **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة : ٤٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التَّوْبَة ٣٤ :٣٥]، وقد قال النبي ﷺ: (ما بلَغَ أنْ تؤدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فليس بكَنْزٍ).

❁ **ومن السنة** قول النبي ﷺ: (بُنِيَ الإسْلامُ علَى خَمْسٍ)، وذكر منها (وإيتَاءِ الزَّكَاةِ)، وقال ﷺ: (مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلَمْ يؤَدِ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامَةِ شجاعًا أقرَعَ لَهُ زبيبتانِ يطوِّقُهُ يومَ القيامَةِ ثُمَّ يأخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ - يعني بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يقولُ : أنا مالُكَ أنا كنزُكَ).

❁ **وأما الإجماع** فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَهُ، ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللَّهِ)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

٥- في أيّ سنة فرضت الزكاة؟

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة.

❖ **قال الحافظ ابن كثير** في تفسير سورة المؤمنون، عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المُؤْمِنُون:٤]: الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصب والمقادير الخاصة، وإلَّا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأَنْعَام:١٤١][(١)].

فالزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وكان ذلك موكولاً لما في النفوس من الجود الذي هو من عادة وأخلاق العرب وبحسب حاجة الناس، وبُيّنت بالمدينة تفصيلاً، جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة.

---

(١) تفسير ابن كثير تحقيق سلامة: (٤٦٢/٥).

٦- ما هي أطوار فرضيّة الزّكاة، هل كانت مفروضة على الأمم السابقة أم الزكاةُ خاصةٌ بنا؟

إيتاء الزكاة كان مشروعاً في ملل الأنبياء السابقين، قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٣].

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى:﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد ١١- ١٦]، وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المَعَارِج ٢٤ - ٢٥] .

❖ **قال ابن حجر:** اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بقول جعفر للنجاشي: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، ويُحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.

٧- كيف التوفيق في أن الزكاة فرضت في السنة الثانية للهجرة، وبما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: الحوار مع ملك الحبشة، وكان الذي كلّمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهلَ جاهلية نعبدُ الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنّا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قال: فعدَّدَ عليه أمور الإسلام، فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرّم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا، وفتنونا عن ديننا؛ ليردّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا، وظلمونا، وشقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نُظلمَ عندك أيها الملك، قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: فقال له جعفر: نعم؟ فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من (كهيعص)، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضلت لحيته، وبكت أساقفته، حتى أخضلوا مصاحفهم حين

سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا، ولا أكاد...، وحسنه محققو المسند.

كيف يمكننا التوفيق بين ما قاله جعفر بن أبي طالب (أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام)، وبين وقت نزول الأمر بالصلاة والزكاة والصيام؟ بعد الهجرة إلى المدينة؟

الجواب: إن الصلاة كانت معروفة قبل ليلة الإسراء، وإنما اختصت ليلة الإسراء بفرض الصلوات الخمس ولم تكن مفروضة قبل ذلك، على أن من أهل العلم من يرى أن الصلاة المفروضة قبل ذلك كانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره.

❖ **قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** قال ابن حجر: واختلف فيما قبل ذلك.

فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلَّا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وعليه اقتصر في المقدمات فقال: وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدواً وركعتين عشياً، وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ۝٥٥﴾ [غَافِر: ٥٥]؛ أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدواً وركعتين عشياً، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل إلى السماء، ثم ذكر حديث الإسراء، وكذلك يقال في الزكاة والصيام إن أصل هاتين العبادتين كان مأموراً به في مكة.

❖ **قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره:** لا يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأموراً به في ابتداء البعثة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١]، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بَيَّن أمرها بالمدينة، ويكون هذا جمعاً بين القولين، كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس، وفصّل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئاً فشيئاً.

٨- ما هي الحكمة من تشريع الزكاة؟

يجب أن يُعلم أن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا وهو متضمنٌ لأحسن الحكم، ومحقق لأحسن المصالح، فإن الله تعالى هو العليم، الذي أحاط بكل شيء علماً، الحكيم الذي لا يشرع شيئاً إلا لحكمة.

والحكمة من الزكاة أن مهمَّة النقود أن تتحرَّك وتتداول، فيستفيد من ورائها كلُّ الذين يتداولونها، وأمَّا اكتنازها وحبسها، فيؤدِّي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصاديَّة بصفة عامَّة، ومن هنا كانت الزَّكاة فريضةً في كلِّ حول فيما بلغ نصابًا من رأس المال النقديِّ، سواء ثَمَّره

صاحبه أم لم يُثمِّره.

وأما الحكمة من تشريع الزكاة، فقد ذكر العلماء حكماً كثيرة لذلك، منها :

● أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يُطهّران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدّاً أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره.

❖ **قال الدهلوي:** إذ لولا التقدير لفرّط المفرط واعتدى المعتدي.

● الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: (ألا مَن وليَ يتيمًا لهُ مالٌ فليتَّجِرْ فيهِ ولا يترُكْهُ حتَّى تأكلَهُ الصَّدقةُ) [(١)].

● الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

٩- ما هو خطر عدم أداء الزكاة للفقراء على الفرد والمجتمع؟

لا شك أن منع الزكاة عن مستحقيها له ضرر على مانعها وعلى المجتمع أيضاً، فأما الضرر على مانعها فإنه متوعد بالعذاب الأليم على منعها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التَّوْبَة : ٣٤ - ٣٥]، وقال ﷺ: (ما من صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القِيامةِ صُفِحَتْ لهُ صَفائِحُ من نارٍ فأُحْمِيَ عليْها في نارِ جهنَّمَ فيُكْوَى بِها جنْبُهُ وجَبينُهُ وظهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ لهُ في يومٍ كان مِقدارُهُ خَمسينَ ألْفَ سنةٍ حتى يُقضَى بين العِبادِ، فيُرَى سبيلُهُ إمّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ) [(٢)].

وأما الأضرار التي تلحق المجتمع: فمنها أنهم يُمنعون بسبب منع بعضهم الزكاة، من إنزال المطر وانتشار الجوع كما في الحديث: (ولم يمنعوا زكاةَ أموالِهم إلا منعوا القطرَ من السماءِ ولولا البهائمُ لم يمطروا) [(٣)].

وإذا لم يجد الفقراء حاجتهم من الزكاة أدى هذا إلى سخط الفقراء على الأغنياء واتساع دائرة الكراهة والشحناء بين المسلمين، وسادت الطبقية، وانتشرت الجريمة، وقلّ المعروف بين الناس، وترتب على ذلك كل مساوئ الفقر والفاقة.

---

(١) رواه الترمذي، وإسناده ضعيف.

(٢) مسلم: (٩٨٧)، البيهقي: (٧٥٣٣).

(٣) ابن ماجة: (٤٠١٩).

١٠- ما هو أثر الزكاة في محاربة الفقر؟

لا شك أن الزكاة أداة للتكافل الاجتماعي والتضامن الأخوي بين المسلمين.

● فلو قام الأغنياء بأداء زكاة أموالهم فإن حاجة الفقراء تُسد، وتسود بينهم الألفة والمحبة والمودة، وإلَّا فإن الحسد والشقاق والنهب يظهر ويتزايد بسبب امتناع الأغنياء عن أداء حقوق الفقراء إليهم، فالزكاة حقٌ لمن جعلها الله لهم في مال الأغنياء، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المَعَارِج ٢٤ - ٢٥] .

● ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم فقير مدقع، ولا ذو غَرمٍ مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجَنَوْا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم.

● ثم يلي الزكاة في ذلك؛ الصدقة المندوبة وقيام الأثرياء ببناء المرافق العامة التي يحتاجها الفقراء، ويلي ذلك توفير فرص العمل للفقراء والسخاء في دفع الأجرة لهم، وعدم استغلالهم بأبخس الأجور، أو أخذ حقوقهم ومماطلتهم بها.

١١- ما هو أثر العبادة على الفرد والمجتمع؟

إن العبادة هي الحكمة التي خلق الله تعالى من أجلها الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات :٥٦].

❖ **قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:** ومعنى الآية أنه تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتمّ الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم [(١)].

لقد دلَّت هذه الآيات على أن هناك غاية معيَّنة لوجود الجن والإنس، ووظيفة محددة هي العبادة؛ ويتبيَّن أن مَدلول العبادة لا بدَّ أن يكون أوسع وأشمل مِن مجرَّد إقامة الشعائر التعبُّدية، فالجن والإنس لا يَقضون حياتهم في إقامة الشعائر في الصلاة والصيام والأذكار، فالإنسان مُكلَّف بالخلافة في الأرض، وهي تقتضي ألوانًا كثيرة من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرُّف إلى طاقتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها، كما تقتضي الخلافة القيامَ على تنفيذ شريعة الله في الأرض.

❖ **قال ابن تيمية:** القلب فقير بالذات إلى الله من وجهَين: **من جهة العبادة**، وهي العِلة الغائية، **ومن جهة**

---

(١) تفسير ابن كثير تحقيق سلامة: (٤٢٥/٧).

الاستعانة والتوكُّل، وهي العِلة الفاعلة؛ فالقلب لا يَصلح ولا يُفلِح ولا ينعَم ولا يُسرُّ ولا يَلتذُّ ولا يَطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربِّه وحبِّه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذُّ به من المخلوقات لم يطمئنَّ ولم يَسكن؛ إذ فيه فقر ذاتيٌّ إلى ربه من حيث هو معبودُه ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يَحصُل له الفرح والسرور واللذَّة والنِّعمة والسكون والطمأنينة [1].

(١) انظر شرح رسالة العبودية لابن تيمية: (٤/٧).

حكـم تـارك الزكـاة

١- ما هو حكم تارك الزكاة؟ وهل يقتل حدّاً أم ردة؟

مَن منع الزَّكاة جاهلاً وجوبها كحديث العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة فإنَّه لا يكفر، ولكن يعرَّف بحكمها، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسْرَاء:١٥] .

وإن نشأ ببلاد الإسلام وتركها جحوداً لها فهو كافر بالإجماع، فيستتاب وإلا قُتل ردة، وإن تركها تكاسلاً وبخلاً، مع الاعتراف بوجوبها يأخذها الإمام منهم قهراً، وهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب فلا يكفّر ولا يقتل، لكن لو امتنع عن دفعها بالقتال قوتل.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: لحديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (ما من صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القِيامةِ صُفِحَتْ لهُ صَفائِحُ من نارٍ فأُحْمِيَ عليْها في نارِ جهنَّمَ فيُكْوَى بِها جنْبُهُ وجَبينُهُ وظهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ لهُ في يومٍ كان مِقدارُهُ خَمسينَ ألْفَ سنةٍ حتى يُقضَى بين العِبادِ، فيُرَى سبيلُهُ إمّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ) [(١)]، وجه الدَّلالة أنه لو كفر بتركه للزكاة لم يكن له سبيلٌ إلى الجنَّة.

❖ **قال ابن قدامة في المغني:** فصل: من أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، لا يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلَّا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها [(٢)].

٢- هل يعاقب مانع الزَّكاة بأخذ ماله زيادة على الواجب؟

اختلف أهل العلم فيمن منع الزَّكاة، هل يُعاقب بأخذ زيادة على الواجب، وذلك على قولين:

◉ **القول الأول:** يؤخذ من مانع الزَّكاة الواجب فقط، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: وهو قول أكثر أهل العلم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة : ١٨٨] .

وجه الدَّلالة: أنَّ الواجب أخذ قدر الزَّكاة التي امتنع عن أدائها، وما زاد عن ذلك فلا يحِلُّ إلَّا بطيب نفْس منه.

---

(١) مسلم: (٩٨٧)، البيهقي: (٧٥٣٣).

(٢) المغني: (٤٢٧/٢).

ولعموم ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عليكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا) [١]، وأنَّ الزَّكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبيّ ﷺ، ولم ينقل أنَّ أحدًا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع توفُّر الصحابة رضي الله عنهم، ولأنَّ الزَّكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات.

◉ **القول الثاني**: أنَّ الزَّكاة تؤخذ منه، ويعزَّر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعيِّ في القديم، وبه قال الأوزاعيُّ، واستدلوا: بحديث بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: (في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ، ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها، من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها، ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه، عَزمةٌ من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ، ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ) [٢] .

٣- كيف قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: نهيت عن قتل المصلين؟

قاتل أبو بكر رضي الله عنه قد مانعي الزكاة بإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع أصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر الشريعة، يجب المصير إليه وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ.

أما نهي النبي ﷺ عن قتل المصلين، فليس على إطلاقه، بدليل قتل المرتد، قتل المصلي قصاصاً، أو قتله حداً إذا زنى وهو محصن، أو إذا بغى أو حارب، ونحو ذلك من الأمور الكثيرة التي ورد الحد فيها بالقتل، دون النظر فيما إذا كان المُقام عليه الحد مصلياً أو غير مصلٍّ.

وهذا التقييد للحديث، هو الذي فهمه أبو بكر رضي الله عنه حين قال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَهُ، ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللَّهِ)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

٤- ما هي عقوبة الممتنع عن الزكاة رغم استطاعته؟

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يقولُ أنَا مَالُكَ أنَا كَنْزُكَ،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أبو داود: (١٥٧٥)، البيهقي: (٦٣٢٨).

ثُمَّ تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عِمْرَان:١٨٠]، هذا بالنسبة لعقوبته الأخروية، أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فهي أصناف كثيرة ومتنوعة:

- منها: ما يسلطه الله تعالى على العبد مما لا دخل لغيره فيه، يقول الرسول ﷺ: (ما منع قومٌ الزكاةَ؛ إلا ابتلاهم اللهُ بالسِّنينَ) (١)، أي المجاعة والقحط.
- ومنها: (ولم يمنعوا زكاةَ أموالِهم إلا منعوا القطرَ من السماءِ، ولولا البهائمُ لم يمطروا) (٢).
- ومنها العقوبة الشرعية التي يتولاها الحاكم أو نائبه، يقول الرسول ﷺ: (من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها، ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه، عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلّ) (٣).

٥- ما حكم من يخرج زكاة ماله ناقصة، وما الفرق بينه وبين تاركها؟

الزكاة فيها حقان، حق لله وحق للعبد، وإخراجها ناقصة أمرٌ محرم، وهو من التطفيف الذي توعد الله أهله بالويل والعذاب: لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المُطَفِّفِين:١] ، قال العلماء: التطفيف في كل شيء؛ في الصلاة والوضوء والكيل والميزان، وهو خيانة لله وللمؤمنين.

أما الفرق بينه وبين من لا يدفعها نهائياً، فلا شك أن من لا يدفعها نهائياً أعظم جُرماً وأخسّ قدراً عند الله ممن يدفعها ناقصة، ولقد توعده الله بأشد العذاب قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨٠] ، وقال رسول الله ﷺ: (ما من صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القِيامةِ صُفِحَتْ لهُ صَفائِحُ من نارٍ فأُحْمِيَ عليْها في نارِ جهنَّمَ فيُكْوَى بِها جنْبُهُ وجَبينُهُ وظهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ لهُ في يومٍ كان مِقدارُهُ خَمسينَ ألْفَ سنةٍ حتى يُقضَى بين العِبادِ، فيُرَى سبيلُهُ إمّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ).

٦- لو كان والده أو زوجها يمتنع من أداء الزكاة، فهل يجزئ إخراج الزكاة عنهما؟

لا يملك الأفراد تجاه من يمتنع من أدائها من المكلفين إلا نهيه عن المنكر، وتحذيره من خطورة منع الزكاة الواجبة، فإذا استمر على منعها فالله حسيبه، ولا يجزئ إخراجها نيابة عنه بغير إذنه، لأن نية الزكاة شرط فى صحة إجزائها.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: (٤٥٧٧).

(٢) ابن ماجة: (٤٠١٩)، مسند البزار: (٧١٧٥).

(٣) أبو داود: (١٥٧٥)، البيهقي: (٧٣٢٨).

وعلى هذه المرأة أن تتناصح مع الزوج، وتُبيّن له بالحكمة خطر منع الزكاة والترغيب في الصدقة، وأما أن تأخذ من ماله بغيرِ علمه لتخرج الزكاة فهذا لا يجوز ولا يجزىء؛ لأن من شرط إجزاء الزكاة عن صاحبها أن يخرجها بنية، لقوله ﷺ: (إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ).

٧- ما حكم من ترك إخراج الزّكاة حتّى مات، هل تخرج الزكاة عنه؟ أم أن الموت يُسقط الزكاة؟

اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط دين الزكاة إذا توفي من وجبت الزكاة في ماله قبل أدائها، وذلك على قولين:

❁ **الأول: للشافعية والحنابلة**، وهو أنه من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته، ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوص بها، واحتجوا على ذلك بأن دين الزكاة حق مالي واجب لزمه حال الحياة، فلم يسقط بموته، كدين العبد، ويفارق الصلاة، فإنها عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها، وبعموم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّسَاء:١٢] ، حيث عمم سبحانه الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين، وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالَ: (نَعَمْ)، قالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى) [(١)]، فدل ذلك على أن حقوق الله تعالى أحق أن تقضى، ودين الزكاة منها، وقيل: يقدّم دين الآدميّ [(٢)].

❁ **الثاني: للحنفية**، وهو أن من مات، وعليه دين زكاة لم يؤده في حياته، فإنه يسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم الورثة بإخراجها من تركته ما لم يوص بذلك، فإن أوصى بأدائها من تركته، فإنها تخرج من ثلثها كسائر الوصايا، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

وتعليل ذلك أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هو الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان مالياً منها، فالمال متعلق بالمقصود، وهو الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلَّقُها تبرعاً من الميت ابتداء، فاعتُبر من الثلث.

واستثنى الحنفية من ذلك زكاة الزروع والثمار، فقالوا بعدم سقوطها بالموت قبل الأداء إذا كان الخارج، قائماً، فمن وجب عليه العشر أو نصف العشر فإنه يؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه؛ لأنّه عندهم في معنى مؤونة الأرض ومعنى العبادة فيه تابع.

---

(١) البخاري: (١٩٥٣)، مسلم: (١١٤٨).

(٢) انظر المجموع: (٦/٢٣١) وما بعدها.

٨- ما حكم من لم يتمكّن من أداء الزكاة - كمن تلف ماله - هل تسقط عنه أم تبقى في ذمته؟

ذهب المالكية والشّافعيّة إلى أنّ التّمكّن من الأداء شرط لوجوب أداء الزّكاة، فلو حال الحول ثمّ تلف المال قبل أن يتمكّن صاحبُه من الأداء فلا زكاة عليه، حتّى لقد قال الإمام مالك: إنّ المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزّكاة.

واحتجّ لهذا القول بأنّ الزّكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكانُ أدائها كالصّلاة والصّوم، وإذا تلف مالُه بعد التمكن من الأداء لا تسقط وتبقى في ذمته.

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ التّمكّن من الأداء ليس شرطًا لوجوبها، لمفهوم قول النّبيّ ﷺ: (ما بلَغَ أنْ تؤدَى زكاتُهُ فزُكِّيَ فليس بكَنْزٍ)، فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنّ الزّكاة عبادة ماليّة، فيثبت وجوبها في الذّمّة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الدّيون في ذمّة المفلس.

٩- هل تسقط الزكاة بالتقادم أي بمرور السنين؟

الزكاة لا تسقط بمضي السنين، وتبقى بذمة الإنسان ولو صرف المالَ كلَّه، فإذا لم يقدر على إخراجها الآن فليخرجها إذا ملك ما يفي بها.

❖ **قال النووي في المجموع**: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى [1].

❖ **وفي التاج والإكليل نقلاً عن المدونة**: لو حال الحول ففرّط في إخراج زكاته حتى ضاع المال ضمن الزكاة.

١٠- هل تجب الزكاة على المرتد؟

عند الشّافعيّة والحنابلة إذا وجب عليه الزّكاة في إسلامه، وارتدّ بعد تمام الحول على النّصاب لا تسقط؛ لأنّه حقُّ مالٍ فلا يسقط بالرّدّة كالدّين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزّكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد أخذها منه لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه تسقط بالرّدّة الزّكاة الّتي وجبت في مال المرتدّ قبل الرّدّة، لأنّ من شرطها النّيّة عند الأداء، ونيّته العبادة وهو كافر غير معتبرةٍ، فتسقط بالرّدّة كالصّلاة، حتّى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض.

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وكذلك لا تجب عليه في السنوات التي بقي فيها مرتداً، فلو عاد للإسلام لم يلزمه إخراج الزكاة عما مضي من سنوات

---

(١) المجموع: (٥/٣٣٧).

عندهم، والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبيّنَ بقاءُ ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا [١]، وفي هذه الحالة يؤخذ ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

١١- ما حكم من لم يعلم بفرضية الزكاة، كالحربي لو أسلم وبقي سنوات في دار الكفر، هل يجب عليه زكاة ما مضى؟

ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّ العلم بكون الزّكاة مفروضةً ليس شرطًا لوجوبها، فتجب الزّكاة على الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب، ومكث هناك سنين وكان له سوائم، ولكن لا علم له بالشّريعة الإسلاميّة، فيخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عن السنين الماضية.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنّ العلم بكون الزّكاة فريضةً شرط لوجوب الزّكاة، فلا تجب الزّكاة على الحربيّ في الصّورة المذكورة.

١٢- هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (ألا مَن وَلِيَ يتيمًا لهُ مالٌ فليتَّجِرْ فيهِ ولا يتركْهُ حتَّى تأكلَهُ الصَّدَقَةُ) [٢].

والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يُخرج من ماله صدقةُ تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء؛ ولأن الزكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأُرُوشَ الجنايات وقيم المتلفات.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغَ ، وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ).

ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياساً على عدم وجوبها على الذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في

---

(١) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٣٣).

(٢) رواه الترمذي: (٦٤١)، وإسناده ضعيف.

معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.

١٣- هل تجب الزكاة في مال الجنين؟

ذهب الجمهور باتفاق إلى أنها لا تجب؛ لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، وعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل [١].

١٤- ما حكم قبول الهدية أو أكل الزوجة من مال مانع الزكاة؟

مانع الزكاة ليس كلُّ ماله حراماً، ولزوجته البقاء معه، ولتنصحه دائماً، ولا حرج عليها في العيش معه، لكن لا تملّ من موعظته، مع الاستعانة بالله تعالى، ثم بمن يمكن له التأثير عليه، كإمام مسجدِ حيّه أو بعض أقاربه أو أصدقائه.

أما قبول هدية مانع الزكاة فليس بحرام، ولذلك يجوز أخذ هديته والأكل من ماله، ويمكن أن يمتنع من قبول هديته وهجرانه، إذا كان في ذلك مصلحة، لكن يُنصح بقبول هداياه ومواصلة النصح له، كما يجوز قبول الهدية من غير المسلم، تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام، أو بِرّاً وقسطاً به لقرابة وجوار، وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس.

(١) انظر المجموع: (٥/٣٣٠).

تعجيل الزكاة وتأخيرها والحيلة للتهرب منها

١- هل تجوز الحِيَل لإسقاط الزّكاة والتهرب من أدائها؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها **سقطت**، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر، ثم قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً.

والفتوى على قول محمد عند الحنفية، وعند الشافعية: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة إلى تحريم التحيّل لإسقاط الزكاة، ولو فعل **لم تسقط**، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فراراً من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءاً من النصاب عند قرب الحول، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة، واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله فيها: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝٢٠﴾ [القَلَم: ١٩-٢٠]، فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، قياساً على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت.

٢- ما حكم من شكّ هل أدّى الزّكاة أم لم يؤدّها؟

تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إنّ من شك هل أدّى زكاته أوْ لا، يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلّى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخرَ له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت. وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك [1].

---

(١) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٩٧).

٣- ما هو رأي الفقهاء في تعجيل الزّكاة عن وقت الوجوب؟

◉ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّه يجوز للمزكّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد أنّ العبّاس سأل رسول اللّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك، وقال النّبيّ ﷺ لعمر: (إنَّا قد أخَذنا زَكاةَ العبَّاسِ عامَ الأوَّلِ للعامِ).

◉ إلاّ أنّ الشّافعيّة قالوا: يجوز التّعجيل لعامٍ واحدٍ، ولا يجوز لعامين في الأصحّ، لأنّ زكاة العام الثّاني لم ينعقد حولها، واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النّصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزّكاة قبل وجود النّصاب، بغير خلافٍ، وذلك لأنّ النّصاب سبب وجوب الزّكاة، والحول شرطها ولا يقدّم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفّارة القتل بعد الجرح وقبل الزّهوق.

◉ وتوسّع الحنفيّة فقالوا: إن كان مالكًا لنصابٍ واحدٍ جاز أن يعجّل زكاةَ نُصبٍ كثيرةٍ لأنّ اللاّحق تابع للحاصل، والشّافعيّة أجازوا ذلك في مال التّجارة؛ لأنّ النّصاب فيها عندهم مشترَط في آخر الحول فقط لا في أوّله ولا في أثنائه.

◉ وقال الحنفيّة والشّافعيّة: إن قدّم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنّه تابع لما هو مالكه الآن، **ويشترط أيضاً عند الشافعية:**

- ❐ أن يبقى مالك النصاب أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول، وذلك ببقائه حياً.
- ❐ وبقاء ماله نصاباً، فلو مات قبل تمام الحول لا يعتبر ما عجّله زكاة.
- ❐ وأن يكون القابض للزكاة المعجّلة مستحقاً لها عند تمام الحول، فلو مات لم يُحسب المدفوع له زكاة، وكذا لو استغنى بغير الزكاة – كأن ورث مالاً أو وُهب له مال فلم يَعُدْ فقيراً ولا مسكيناً – لا يُعتبر ما دفع إليه زكاة، أما لو صار غنياً بما دُفِعَ إليه من زكاة لم يَضرّ ذلك، ويبقى ما دُفع إليه زكاةٌ صحيحة؛ لأن المقصود من دفع الزكاة إليه إغناؤه، وقد حصل المقصود، فلا يكون مانعاً من صحة الزكاة، ولو أبطلنا الزكاة التي دفعت له واستُردت لصار فقيراً واحتاج إلى الزكاة.

وعند الحنفية لا يشترط في الزكاة المعجلة أن يبقى القابضُ مستحقاً لها، فلو أيسر الفقيرُ قبل تمام الحول أو مات أو ارتد صحت الزكاة، لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه لا بعده [1].

٤- ما حكم تأخير إخراج الزّكاة عن وقت وجوبها؟

ذهب جمهور العلماء الشّافعيّة والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية إلى أنّ الزّكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضررٍ. واحتجّوا بأنّ اللّه تعالى أمر بإيتاء

---

(١) انظر الدر المختار مع ابن عابدين: (٢/٢٩٤).

الزّكاة، ومتى تحقّق وجوبها توجّه الأمر على المكلّف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنّه لو جاز التّأخير لجاز إلى غير غايةٍ فتنتفي العقوبة على التّرك، ولأنّ حاجة الفقراء ناجزة، وحقّهم في الزّكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقّهم في وقته، ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر.

ومما ذكره الشافعية من الأعذار:

- ❐ أن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضيّ زمن يمكن فيه إحضاره.
- ❐ وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي.
- ❐ وأن ينتظر بإخراجها صالحاً أو جاراً.

والقول الآخر للحنفيّة، وعليه عامّة مشايخهم أنّ افتراض الزّكاة عُمريّ، أي على التّراخي ففي أيّ وقتٍ أدّى يكون مؤدّيًا للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره يتضيّق عليه الوجوب حتّى لو لم يؤدّ يأثم إذا مات.

٥- ما حكم من أخر زكاة الزروع فترةً بعد حصادها؟

يجب إخراج زكاة الزروع بعد الحصاد مباشرة، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١] ، والمراد: الزكاة والأمر يقتضي الفورية، بدليل أن المؤخِّر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها، ولا يجوز تأخيرها إلَّا إذا تعلقت بذلك مصلحة شرعية.

✦ وعليه فإن على من أخر الزكاة بعد فترة الحصاد من غير عذر معتبرٍ شرعاً أن يتوب إلى الله تعالى ويبادر بإخراجها، والمراد من الآية: يوم حصاده وقت الوجوب، ويوم تنقيته هو يوم الأداء.

٦- ما حكم من وكّل آخر فنسي إخراج الزكاة حتى سوّس الحب؟

الواجب على من نسي إخراج الزكاة المبادرة بإخراجها، ويجب عند الجمهور أن تُخرج من جنس المال الذي وجبت فيه، وهو القمح ولا يجزئ إخراج القيمة، وأجاز الحنفية إخراج القيمة، وأجاز بعضهم إخراجها للمصلحة، أو إذا طلبها الفقير، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والموكِّل هنا هو المطالب بإخراجها، ولا أثر لنسيان الوكيل في إسقاط الزكاة، والمرجو أن لا يكون عليه إثم في ذلك لنسيانه، وقد قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦] .

٧- ما حكم اقتطاع موزع الزكاة جزءاً منها لتكاليف توزيعها في بلد آخر دون علم المزكي؟

إن كانت تلك الأموال زكاةً فلا يجوز اقتطاع الأجرة منها على الراجح؛ لأن ذلك يجعلها تصل إلى مستحقها ناقصة، فيجب تكاليف نقل الأموال على الشخص الذي طلب توزيعها، إلا إذا تطوع بذلك من يؤديها، أما اقتطاعها من الأموال دون علم صاحبها فلا يجوز؛ لأن ذلك تعدٍّ على ملك الغير دون علم وطيب نفس منه، وقد جاء في الحديث الصحيح: (لا يَحِلُّ مالُ امرِيءٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ) [١].

٨- ما حكم أخذ نسبة من التبرعات لمن يجمعها؟

● **إذا كانت صدقة تطوع** فيجوز أخذ نسبة من التبرعات مقابل جمعها، إذا كان هذا بعلم المتبرع وإذنه، فكأنه بدلاً من أن يتبرع بـ (١٠٠)، تبرع بـ (٩٠)، وأعطى الـ (١٠) للقائم على جمعها وتوزيعها، وهذا لا إشكال فيه إن كانت صدقة تطوع، وأما الأخذ من التبرعات دون إذن المتبرع، ففيه خلاف، والراجح أنه يعطى أجرة مثله، وذلك إذا تعذر من يعمل بذلك مجاناً، وخيف فوات المصلحة من ذلك .

● **إذا كان المال (زكاة)**، وكانت النسبة المذكورة، من جملة الزكاة الواجب إخراجها: فيشترط أن يكون الجامع أهلاً للزكاة، لكونه فقيراً، أو مسكيناً، أو غارماً، فيعطى من ذلك، لأجل حاجته، كما يعطى غيره من المستحقين، على قدر حاجاتهم، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة، من سهم (العاملين عليها)؛ لأن هذا مختص بمن جعلهم الإمام على أمر جمع الزكاة، وإنما يعطيه صاحب المال، أجرته، أو جعالته: من خارج القدر الواجب عليه في الزكاة، وذلك لأن المزكي عليه أن يوزع الزكاة بنفسه عندما لا ينتظم بيت مال المسلمين.

(١) السنن للبيهقي: (١١٥٤٥).

شروطُ وجوب الزكاة وأنصبتها وزكاة الدين

١- ما هي شروط المال الذي تجب فيه الزكاة؟

١ – كونه مملوكاً لمعين.
٢ – وكون مملوكيته مطلقة. (أي كونه مملوكاً رقبة ويداً).
٣ – وكونه نامياً.
٤ – وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.
٥ – حَوَلان الحول.
٦ – وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
٧ – وأن يَسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين يُنقص النصاب.

٢- هل يُشترط العقل والبلوغ في وجوب الزكاة؟

لا يُشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزَّكاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] ، وجه الدَّلالة: أنَّ الضمير في قوله: (أَمْوَالِهِمْ) يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل.
وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (فأعلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائِهم)، وجه الدَّلالة: أنَّ الضمير في قوله: (أموالهم) و (أغنيائهم) يدخل فيه الصَّغير والكبير، والعاقل والمجنون، ولأنَّ الزَّكاة حقُّ الفقير في أموال الأغنياء، فاستوى في وجوب أدائها، المكلَّف وغير المكلَّف.

وذهب أبو حنيفة أنّ الزّكاة لا تجب في مال الصّغير والمجنون، إلاّ أنّه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما، واستدلّ لهذا القول بقول النّبيّ ﷺ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغَ، وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ)؛ ولأنّها عبادة، فلا تتأدّى إلاّ بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصّبيّ والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذّمّيّ لأنّه ليس من أهل العبادة، وإنّما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما؛ لأنّه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.

٣- ما هو مقدار النّصاب في أموال الزكاة، كالذهب والفضة؟

النِّصاب: مقدارٌ من المال معيَّنٌ شرعًا لا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، والنِّصاب للذَّهب عِشرون مثقالاً، وتساوي (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مئتا درهم، وتساوي (٦٠٠) غرامًا من الفضَّة الخالصة، ونصاب الزروع والثِّمار خمسة أوسق وتعادل (٦٢٥) كغ تقريباً من القمح ونحوه، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون .

٤- كيف يُحسب مقدار نصاب الزكاة في الذهب لكل عيار؟

النصاب في الذهب والفضة باعتبار خالصهما، فيسقط قدر الغش أو المخلوط ويزكى الخالص منهما.

- ونصاب الزكاة في الذهب الخالص (عيار ٢٤) هو (٨٥) غراماً؛ حيث تصل درجة النقاوة في هذا العيار إلى (٩٩٩,٩) من (١٠٠٠) وهي أعلى درجة في النقاوة بالنسبة للذهب حسب كلام أهل الاختصاص.

- ويُحسب النصاب في عيار (٢١) وعيار (١٨) أو غير ذلك بعدة طرق، من أشهرها:
  - يضرب عدد الغرامات في العيار ويقسم على (٢٤)، فيكون الناتج ذهبا خالصاً عيار (٢٤)، فإذا بلغ الناتج (٨٥) غراماً فأكثر: وجبت فيه الزكاة، وهي: (٢,٥٪).
  - فإذا كان هذا المقدار المسؤول عنه من عيار (٢١) مثلاً، فتحسب زكاته كالتالي:

(٢١×١٧٠) ÷ (٢٤) = (١٤٨,٧٥)، ثم يخرج من هذه الجرامات (٢,٥٪)، وهو (٣,٧) جرام تقريباً فيكون هذا هو مقدار الزكاة عند تمام الحول، فمثلا: (٨٥÷١٨×٢٤) = (١١٣) غرام، وهكذا.

- نصاب الذهب (٨٥) غرام من الذهب الخالص عيار (٢٤) أو (٩٧,١٤) غرام من الذهب عيار (٢١) أو (١١٣,٣٣) غرام من الذهب عيار (١٨) أما الفضة فالنصاب هو (٦٠٠) غرام من الفضة عيار (٩٩٩,٩).

٥- ما المقصود بقول الحنفية: أن يكون المال زائداً على الحاجات الأصلية؟

وهذا الشّرط في الزكاة ذكره الحنفيّة، وهو أن يكون المال زائداً على الحاجات الأصليّة، وبناءً عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها ولغير أهلها - أي اقتنى كتب العلم وهو من غير أهله ومع ذلك لا تخرج عن حاجاته الأصلية - ولو كانت تساوي نصابًا، وكذا دار السّكنى وأثاث المنزل ودوابّ الرّكوب ونحو ذلك. قالوا: لأنّ المشغول بالحاجة الأصليّة كالمعدوم.

٦- هل تجب الزكاة في الأموال المشتركة بين الشريكين؟

الذي يُكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصاباً وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصاباً فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، **ويستثنى عند الجمهور** - ومنهم الشافعية - **السائمة المشتركة** فإنها تعامل معاملة مالِ رجلٍ واحد في القدر الواجب وفي النصاب، **وكذا السائمة المختلطة**، أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق.
أما لو كان كلٌّ من الشريكين يملك نصاباً فهنا على كلٍّ منهما زكاة ولو اشتركا في شركة، فالمقصود من مال الشركة أن كلّ واحدٍ من الشركاء لا يملك نصاباً بالأصل، فلما أُنشأت الشركة بلغ نصاباً فهنا لا زكاة في المال المشترك الذي بلغ نصاباً بالشركة.

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملةَ مالِ رجلٍ واحد في النصاب والقدر الواجب، واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: (ولا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) [(١)]، هذا إذا كان المال في بلد واحد.
أما إن كان مال الرجل مفرّقاً بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرّقه، بل يزكى زكاة مال واحد، وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، والمعتمد عند الحنابلة أن كلَّ مال منها يزكى منفرداً عما سواه، فإن كان كلا المالين نصاباً زكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصاباً والآخر أقل من نصاب زكى ما تمّ نصاباً دون الآخر.

✦ **وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي فيما قرره في زكاة أسهم الشركات بقول الشافعية.**
أي تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

٧- هل يُشترط أن يكون المال مملوكاً لمعين؟

ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المُسَبَّلَة؛ لأنها غير مملوكة لمالك معين.
قالوا: لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور، **وقالوا:** ولا تجب الزكاة فيما استولى عليه

---

(١) رواه البخاري.

العدو، وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه، وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليُشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب؛ لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه.

٨- ما معنى أن تكون ملكية المال مطلقةً تامةً غير ناقصة؟

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم **بالملك التام**: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه بكل وجوه التصرف، **والملك الناقص** يكون في أنواع من المال معينة، لكن لا يمكنه التصرف فيه كالأجرة المقدمة سلفاً مثلاً، والبعير الضال أو المال المفقود، والساقط في البحر.

٩- هل تجب الزكاة في مال الضمار، أي المملوك ملكية ناقصة؟

مال الضمار: هو كلّ مالٍ مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فذهب الحنفية أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار) [(١)].

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً، قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنه) فإن الزكاة تجب في ماله؛ لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين المقرُّ به إذا كان على مليء.

وذهب المالكية إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضلّ صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحدٍ إذا وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.

وذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها؛ لأن السبب الملك، وهو ثابت، قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره،

---

(١) بدائع الصنائع: (٩/٢).

أو انقطاع الطريق إليه.

١٠- هل تجب الزكاة في مال الأسير، والمسجون؟

من كان مأسوراً أو مسجوناً قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، فعند الشافعية والحنابلة تجب الزكاة عليه؛ لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكّل في ماله نفذت الوكالة [١].

❖ **قال النووي:** إذا أُسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فالأصح عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه سواء كان أسيراً عند كفار أو مسلمين [٢].

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يُسقِطُ الزكاةَ في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوباً على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أُطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة، أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته؛ لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية؛ لأن نية المخرِجِ تقوم مقام نيته [٣].

١٠- هل تجب زكاة الدين؟

الدَّيْنُ مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غيرُ نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القِنية (وهي العُروض التي تُقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحالّ قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

◉ **فالدين الحالّ المرجو الأداء:** هو ما كان على مقرٍّ به باذلٍ له.

● فمذهب الحنفية والحنابلة، أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مالٌ مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكل ما مضى من السنين؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

● وذهب الشافعي أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كلِّ حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة: (٣/٧٤).

(٢) المجموع: (٥/٣٤٢).

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٤٨٠-٤٨١).

◉ **وأما الدين غير المرجو الأداء**: فهو ما كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطل.

● فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، أي أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

● وذهب الشافعي: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

● وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

١١- هل تجب الزكاة في الدين المؤجل؟

ذهب الحنابلة والشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غيرُ متمكّنٍ من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة، والحنفية والمالكية لا يفرقون بين المؤجل والحال.

١٢- هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟

هذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء، فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يَسُدُّ به دينَه نصابٌ فأكثر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: (إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) [(١)]، وقوله: (و تَأْخُذُوا من مالِ أَغْنِيائِكُمْ فَتَرُدُّوها على فُقَرَائِكُمْ)، ولقول عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزكِّ بقية ماله.

وذهب الشافعي إلى أن الدين لا يمنعُ الزكاة أصلاً؛ لأن الحرّ المسلم إذا ملك نصاباً حولاً وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

❖ **جاء في مغني المحتاج**: ولا يمنع الدينُ وجوبَها سواء كان حالًّا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا في أظهر الأقوال؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة؛ ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه [(٢)].

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٦٧/٣)، ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية. وقال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢١٧/٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً.

(٢) مغني المحتاج: (١٢٥/٢).

١٣- اشترى بيتاً واشترط تسليم الثمن عند الطابو، وحالَ على الثمن الحولُ قبل استلام البيت، فهل يزكي المشتري عن هذا المال؟

لا زكاة في هذا المال على البائع؛ لأنه لم يستلم المبلغ، ومن شروط وجوب الزكاة تملّك المال وحولان الحول الهجري؛ لكن تجب زكاته على المشتري، لأنه ما زال في ذمته عند الشافعية، وعند الجمهور يعتبر ديناً فلا تجب الزكاة عليه، بخلاف ما لو استلم البائعُ المبلغَ مقدّماً قبل الفراغ فتكون الزكاة هنا على البائع.
وإذا اشترى المنزل بغرض التجارة فإنه يزكيه قولاً واحداً.
❖ **قال ابن قدامة رحمه الله:** ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً - أي وقبضه البائع - أو أسلَم نصاباً في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلَم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلَم إليه زكاة الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه [1].

١٤- ما هي الديون التي تمنع وجوبَ الزكاة؟

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالِب من جهة العباد سواء كان ديناً لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالّاً أو مؤجلاً، ولو صداقَ زوجته المؤجل للفراق، أو نفقةً لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دينُ الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعاً للملازمة أو الحبس، أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذرِ والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر، وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي م طلقاً يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول: يمنع وفي قول: لا.

١٥- هل يجوز للدّائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر، ويحسبه من الزكاة؟

لا يجوز للدّائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر، الّذي ليس عنده ما يسدّ به دينه، ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزّكاة، لأن الزكاة فيها أخذ وإعطاء وتمليك، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاءً ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، **ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير**، ولهذا لا يجزئ أن تكون إسقاطاً للدين، أو الأجرة التي على الفقير، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وبهذا قال الحنفيّة والحنابلة والشافعية والمالكيّة ما عدا أشهب، ووجه المنع أنّ الزّكاة لحقّ اللّه تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

---

(١) المغني لابن قدامة: (٧٢/٣).

وذهب أشهب من المالكيّة: إلى جواز ذلك، لأنّه لو دفع إليه زكاته ثمّ أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.
فإن دفع الدّائن زكاة ماله إلى مدينه فردّها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسدّ به دينه، فدفعه إلى الدّائن، فردّه إليه واحتسبه من الزّكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكيّة والحنابلة، وجاز عند الشّافعيّة ما لم يكن ذلك عن شرطٍ واتّفاقٍ، بل بمجرّد النّيّة من الطّرفين، لكن صرّح الحنفيّة بأنّه لو وهب جميع الدّين إلى المدين الفقير، سقطت زكاة ذلك الدّين ولو لم ينو الزّكاة، وهذا استحسان.

١٦- هل تجب زكاة المال الحرام؟

المال الحرام كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو رباً أو نحو ذلك ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهّر المزكي وتطهر المال المزكّى لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: (لا يَقبلُ اللَّهُ صدقةً من غُلولٍ).

والمال الحرام كلّه خبث لا يطهُر، والواجب في المال الحرام ردّه إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.
قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كلّه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.
❖ **وفي الشرح الصغير للدردير** من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.
❖ **وقال الشافعية كما نقله النووي:** إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

١٧- هل يجب على المغصوب منه زكاة ماله؟

قال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تَحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة.
ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس

عليه زكاةٌ لما مضى من السنين لأنه كان محجوزاً عنه ولم يكن قادراً على استنمائه (أي تنميته) فكان ملكه ناقصاً، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية، وقال المالكية: يخرج زكاة سنة واحدة فقط.

❖ **قال في تحفة المحتاج:** وتجب في المغصوب والمسروق والضال ومنه الواقع في بحرٍ، والمدفون المنسي محله ومجحود العين في الأظهر لوجود النصاب في الحول، ولا يجب دفعها أي الزكاة حتى يتمكن من المال[1].

١٨- هل تجب الزكاة في الأجور المقبوضة سلفاً؟

ذهب الحنابلة أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجِّر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دينٌ بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدماً إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مرّ على ذلك حولٌ فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مرّ الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مرّ الرابع زكى الجميع.

وعند الشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشفَ أنه مَلكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

١٩- هل يجب زكاةُ الثمن المقبوضِ عن بضائعَ لم يَجْرِ تسليمها؟

إذا اشترى مالاً بنصابِ دراهم، أو أسلم نصاباً في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلَمَ فيه، والعقدُ باق لم يجر فسخه.

قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع؛ لأن ملكه ثابت فيه، ثم لو فُسخ العقدُ لتلف المبيع، أو تعذرِ المسلَمِ فيه، وجب ردّ الثمن كاملاً.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك، وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها؛ لأنها عروض تجارة، وتجب على البائع أيضاً؛ لأنه قبض ثمنها.

---

(١) تحفة المحتاج: (٣٣٢/٣).

٢٠- ما المقصود بحولان الحول عند الفقهاء؟ وهل هناك استثناءٌ لبعض الأموال الزكوية؟

المراد بالحول: أن يَتِمَّ على المال بيد صاحبه سنةٌ كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مالٌ آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول، ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ) [(١)].

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز ونتاج السائمة، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأنها نماءٌ بنفسها فلم يُشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء.

٢١- ما هي الأموال الزكوية التي لا يشترط فيها حولان الحول؟

الأموال الزكوية التي لا يشترط فيها حولان الحول خمسة أشياء:

١- الغلال الزراعية من الحبوب والثمار تجب زكاتها عند حصادها.
٢- نتاج السائمة - أي أولادها - فإنها تتبع الأصل في حوله.
٣- ربح التجارة، فمن اشترى سلعة للتجارة بمائة مثلاً، فصارت قبل تمام السنة بمائتين زكى عن المائتين عند حولان الحول على السلعة.
٤- الركاز، وهو دفين الجاهلية، ففيه الخمس عند العثور عليه.
٥- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصاباً، وجب عليه أداء زكاته فوراً.

٢٢- ما المقصود بقولهم أن يبلغ المال نصاباً؟

النصاب: مقدارُ المال الذي لا تجب الزكاة في أقلَّ منه - أي الحد الأدنى الذي تجب الزكاة فيه - وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة مقدّر بنصاب الذهب أو الفضة.

والحكمة في اشتراط النصاب أن الزكاة وجبت مواساةً، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة، بل تجب على

---

(١) ابن ماجة: (١٧٩٢)، البيهقي: (٧٢٧٤)، أبو داود: (١٥٧٣)، الترمذي: (٦٣١).

الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، **وجَعَلَ الشرعُ النصابَ أدنى حد الغنى**؛ لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غنيٌّ إلى تمام سنته.

إلا في عروض التجارة فاعتبار النِّصاب يكون في آخِر الحوْل فقط، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، فلو بدأ بالتجارة بأقل من النصاب، ثم آخر الحول بلغ نصاباً، زكّاه عن الحول، كمن اشترى سلعة بعشرة فباعها أخر الحول بمائتين.

٢٣- ما هو الوقت الذي يُعتبر وجودُ النصاب فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مِن شَرْطِ وجوب الزكاة وجودُ النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيراً انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره.

قالوا: فلو كان له أربعون شاة فماتت في الحول واحدةٌ ثم ولدت واحدة انقطع الحول، فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث (لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ).

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النّصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كليةً، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلّاً للزكاة، كما لو كان له نصابُ سائمة فجعلها في الحول عَلوفة.

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيعٍ أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله، لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلافٌ مرّ معنا في باب تعجيل الزكاة والحيلة للتهرب منها.

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

٢٤- هل يُضمُّ نصابُ الذهب إلى الفضة فيما لو نقص أحدُهما عن النصاب؟

من عنده ذهبٌ وفضة ولا يبلغ أحدهما النصاب، لكن إن ضُم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب، لا زكاة عليه عند الشافعية، كما لو كان لشخص سبعون جرام من الذهب وأربعمائة جرام من الفضة فلا زكاة عليه حتى يبلغ أحدهما النصاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ) [1].

---

(١) البخاري: (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

ولأن الذهب جنس غير جنس الفضة، فلا يُضم أحدهما للآخر كما لا تضم بقية الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فالإبل لا تضم إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ولا البُرُّ إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب.

❖ **قال النووي رحمه الله:** لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف، كما لا يضم التمر إلى الزبيب [١].

ويضم أحدهما إلى الأخر عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، واختلفوا في كيفية الضم.

❖ **قال الأوزاعي:** يُخرج ربع عشر كلّ واحد فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما [٢].

✦ **وفي زماننا يضم أحدهما للآخر**، لأن الأوراق النقدية هي المعيار اليوم، فيُقوّم كل منهما بالأوراق النقدية ثم يخرج زكاتها كما قال الجمهور.

٢٥- ما حكم المال المستفاد أثناء الحول كإرث أو هبة، هل يُضم إلى أصل الحول؟

قال الحنفية: المستفاد ولو بهبة أو إرث في وسط الحول يُضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة؛ لأنه يعسُر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرجٌ لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غَلّةٍ يستفيد كلَّ يوم درهماً أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي [٣].

وقال المالكية: المال المستفاد في أثناء الحول إن كان من هبةٍ أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك، لا يضم إلى الأصل في الحول، ولا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا إن كان ماشيةً فيضم.

وقال الشافعية والحنابلة: المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث والغنيمة له حول جديد مستقلٌ عن الأصل، فيُستأنف له الحول لتجدّد المِلْك، ولا يُضم إلى ما عنده في الحول، أي لا تجب زكاته إلا بمضي حولٍ تام عليه، لأنه يندر ولا يتكرر، فلا يشق ضبط حولٍ له [٤].

٢٦- ما الذي يقطع حكم الحول؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - من غير عروض التجارة - أنه يشترط في وجوب الزكاة

---

(١) المجموع: (٨/٦).

(٢) كشاف القناع: (٢٣٣/٢)، وفتح القدير: (٢٢١/٢)، وانظر المجموع: (١٨/٦).

(٣) ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٨٠٣/٣-١٨٠٦)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥٣/١٨).

وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول، أما في عروض التجارة فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول عند الحنابلة، ولا ينقطع عند المالكية والشافعية، بل الشرط وجود النصاب في آخر الحول فقط، إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القِيَم.
وقال الحنفية: يشترط وجود النصاب، في أول الحول وفي آخره، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمُلَ في آخره تجب الزكاة، سواء أكان من السوائم أو من الذهب، والفضة، أو مال التجارة.
أما إذا هلك كلُّه في أثناء الحول، ينقطع الحول عند الجميع.

٢٨- ماذا لو استبدل مال الزكاة في الحول بمثله؟

◉ **إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه** كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الثمن بالثمن لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة وقالوا: إنه نصاب يُضم إليه نماؤه في الحول، فيُبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، وحديث: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ): مخصوص بالنماء والربح، وعروض التجارة، فتقيس عليه محل النزاع، وذهب الحنفية والشافعية، إلى أن الحول الأول ينقطع فيستأنف كلٌّ من المتبايعين الحول على ما أخذه من حين المبادلة في السائمة.

◉ **أما الذهب بالذهب، والفضة بالفضة** فكذلك عند الشافعية يستأنف الحول إن لم يكن يبدلها للتجارة، وقال الحنفية: إن استبدال الدنانير بالدنانير، أو بالدراهم، لا يقطع الحول، قالوا: لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة، بخلاف السائمة، لأن الحكم فيها متعلق بالعين، وقد تبدلت العين، فبطل الحول على الأول، فيستأنف للثاني حولاً.

◉ **أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه**، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم، أو بادل الإبل ببقر، أو غنم، في خلال الحول، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولاً آخر باتفاق الفقهاء، هذا إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة، أما إذا فعل ذلك فراراً منها، لم تسقط الزكاة، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وقالوا: إنه قصد إسقاط نصيبٍ من انعقد سببُ استحقاقه، فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه قصد قصداً فاسداً فاقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده.
وقال الحنفية والشافعية: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه، وبين من قصد الفرار من الزكاة، وفي الصورتين ينقطع الحول، أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن

اتصلت بالقبض ويُبنى على الحول الأول، لأنها لا تزيل الملك.

❁ **وإن باع النصاب قبل تمام الحول، ورُدّت عليه** بعيبٍ أو إقالة، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يبني على الحول الأول.

٢٩- هل عَلَفُ السائمة خلال الحول يقطع الحول؟

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا أعلف السائمة في معظم الحول ينقطع الحول، وقال المالكية لا يقطع الحول، بناء على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط السوم في وجوب الزكاة على بهيمة الأنعام.

٣٠- ما هي السنن التي ينبغي لمخرج الزّكاة مراعاتها عند إخراجه للزكاة؟

☑ **يستحبّ للمزكّي إخراج الجيّد من ماله**، مع العلم بأنّ الواجب في حقّه الوسط، وذلك لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البَقَرَة : ٢٦٧]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمْرَان : ٩٢] .

☑ **إظهار إخراج الزّكاة وإعلانه**، قال ابن عبّاسٍ: جعل اللّه صدقة السّرّ في التّطوّع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها، يقال: بخمسةٍ وعشرين ضعفًا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنّوافل في الأشياء كلّها. وقال الطّبريّ: (أجمع النّاس على أنّ إظهار الواجب أفضل)، ا هـ، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البَقَرَة :٢٧١]، فهو في صدقة التّطوّع، نظيرها الصّلاة، تطوّعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.

☑ **الحذر من المنّ والرّياء والأذى**، وهذه الأمور محرّمة في كلّ ما يخرج من المال ممّا يُقصد به وجه اللّه تعالى، وتُحبِطُ الأجر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة : ٢٦٤]، ومن هنا استحبّ المالكيّة للمزكّي أن يستتيب من يخرجها خوف قصد المحمدة، ﴿مَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البَقَرَة:٢٧٢].

☑ **اختيار المزكّي من يعطيه الزّكاة**: فإعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل، بل يتمايز، فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.

☑ **أن لا يخبر المزكّي الفقير أنّها زكاة**: وقيل يكره وبه صرّح اللّقانيّ من المالكيّة، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

❖ **وقال ابن أبي هريرة من الشّافعيّة**: لا بدّ أن يقول بلسانه شيئًا، كالهبة.

❖ **قال النّوويّ**: هذا ليس بشيءٍ. قال: والصّحيح المشهور أنّه إذا دفعها إلى المستحقّ ولم يقل هي زكاة، ولا تكلّم بشيءٍ أصلاً، فإنّها تجزئه وتقع زكاةً.

لكن قال الشّافعيّة: إن أعطاه ولم يبيّن له أنّها زكاة فبان الآخذ غنيًّا لم يرجع عليه بشيءٍ. وإن أخبره أنها زكاة فبان الآخذ غنياً رجع عليه.

فصل في مسائل متفرقة

١- ما هي مذاهب أهل العلم في زكاة مؤخر الصداق؟

مؤخر الصداق دَينٌ للمرأة على زوجها، وزكاته كزكاة سائر الديون؛ فإن كان مقدارُ الدَّين يبلغ النصاب بنفسه أو بما انضم إليه من نقود أخرى عند الزوجة أو ذهب أو فضة، وكان الزوج قادرًا على سداده باذلاً، فإنها تزكيه عن كل سنة بقي الدَّين فيها عنده، **لكن اختلف هل تؤخر إخراج الزكاة حتى تقبضه؟**

- فإذا قبضته زكته لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنابلة.
- أو تُزكّيه عند نهاية كل حول ولو لم تقبضه، وهو مذهب الشافعية.

وعلى القول الأول لا يجب على السائلة إخراج زكاة مؤخر الصداق حتى تقبضه، فإذا قبضته زكته لما مضى من الأعوام إن توفرت الشروط المتقدمة الذكر.

❖ **وقال أبو حنيفة:** لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه، لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة.

- أما إن كان الزوج معسراً أو مماطلاً فلا زكاة فيه حتى يقبض، فإذا قبض زُكي سنة واحدة، ولو مرت عليه سنون كثيرة، وإن كان مؤخر الصداق لا يُستحق إلا بالموت أو الطلاق - كما هو العرف في بعض البلاد- فإنه لا زكاة فيه حتى يقبض، لتخلف شرط من شروط وجوب الزكاة وهو الملكية التامة للمال.

وهل يلحقه إثم إذا كان عنده المبلغ ولم تزكه الزوجة؟

ففي حالة ما إذا حلَّ الأجل وهو باذل، فلا إثم عليه، لكونها قادرة على أخذ مالها، وإثم تأخير الزكاة في هذه الحالة إنما يلحق الزوجة، وإذا كان مماطلاً، فإنه يأثم لأجل المماطلة، لقول النَّبِيِّ ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ).

٢- إذا كان الزوج عليه مؤخر الصداق، فهو مدين، والزوجة لها مؤخر الصداق وهي صاحبة الدين، فهل الزكاة على الزوج والزوجة، بمعنى أنهما يُخرجان زكاتين عن المال الواحد؟

عند الشافعية: لو قبض المدينُ المال من الدائن، تجب الزكاة على الدائن والمدين، أي يخرج كلٌّ منهما زكاة، وقد يقول قائل، هذا المال أُخرجت زكاته مرتين. فنقول: نعم ولكن باعتبارين، باعتبار اشتغال ذمة المدين بالدين الذي قبضه من الدائن، وباعتبار أن الدائن هو صاحب المال الأصلي.

أما في صورة المهر غير المقبوض، فإن الطرفين (الزوج والزوجة) لم يحصُلا على المال أصلاً، وإنما هو دين في ذمة الزوج ألزم نفسه به، وبالتالي يكون كالمال الضِّمار، عندما تقبضه الزوجة تزكيه سنة واحدة فقط.

٣- هل يجزئ أن يخرج الزوج زكاة زوجته من ماله عنها إذا أعلمها ونوى ذلك، أم تجب الزكاة من مالها الخاص؟

يجوز أن يخرج الزوج عن زوجته زكاتها من ماله الخاص، بشرط أن يُعلمها بذلك، وأن تكون نيتُه منعقدةً على أنّ ما يُخرجه زكاةً عن مال زوجته، وألّا يكون المال الذي يُخرجه عنها محسوباً من زكاة ماله، وإذا أخرج ولم يعلمها فلا يحق له أن يطالبها، أما إذا أخرج برضاها فله أخذُ ما أخرج من مالها.
وفي حالة وجود مالٍ مع المرأة كالحلي ونحوه، مما تجب فيه الزكاة، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، ولم يتوفر معها نقدٌ لتُخرج به زكاةَ مالها، ولم يُخرج عنها زوجها أو غيره، فإنها تخرج الزكاة من نفس المال الذي تملكه، فالذهب تزكيه من بعضه، بأن تدفع بعضه في الزكاة، أو تبيع بعضه وتزكي بقيمته.

٤- هل تجب الزكاة في المال العام، كأموال الدولة والجمعيات الخيرية؟

تعريف المال العامِّ: هو المال المرصد للنَّفع العامِّ دون أن يكون مملوكًا لشخص معيَّن أو جهة معيَّنة، كالأموال العائدة على بيت مال المسلمين (الخزانة العامَّة للدول)، وما يُسمَّى اليوم بالقطاع العامِّ، وينطبق هذا على أموال المؤسَّسات العلميَّة والخيريَّة والاجتماعيَّة وما في حُكمها.
ولا تجب الزَّكاة في الأموال العامَّة، والمال الموقوف، وذلك لأنَّ الأموال العامَّة ليس لها مالك معيَّن، **وشرط وجوب الزَّكاة الملك التامُّ**: ملك الرقبة، وملك اليد، وملك التصرُّف في المال، وأن تعود فوائده له؛ ولأن الزَّكاة تمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصوَّر.
وكذا لا زكاة في المال العامُّ الذي يُستثمر ليدرَّ ربحًا عن طريق مؤسَّسات عامَّة مملوكة بالكامل للدولة، وذلك لأنَّه يشترط لوجوب الزَّكاة فيها أن تكون مملوكة ملكاً تامّاً لمعيَّن.

٥- هل تُعامَلُ الأموال المشتركة كمالك واحد فتجب فيها الزكاة؟

إذا كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصابًا فأكثر فلا زكاة على أحدٍ من الشّركاء عند الجمهور، حتّى يكون نصيبُ كل واحد منهم نصابًا، بخلاف الشافعية الذين قالوا عليهم زكاة إن بلغ نصاباً، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفيّة شيء لا سائمة ولا غيرها.
ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشّافعيّة السّائمة المشتركة فإنّها تعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في القدر الواجب وفي النّصاب، وكذا السّائمة المختلطة، أي الّتي يتميّز حقّ كلٍّ من الخليطين فيها لكنّها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق.
وذهب الشّافعيّة على الأظهر إلى أنّ المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في

النّصاب والقدر الواجب في الزكاة، وهو رواية أخرى عند الحنابلة، واحتجّوا بعموم قول النّبيّ ﷺ: (ولا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) [١]، والعمل بهذا القول أحوط.

٦- هل تجب الزكاة فيمن يرتبطون بجمعية شهرية مالية متساوية الحصة الشهرية لكل منهم، ويقبض أحدهم المجموع في آخر الشهر، وهكذا دواليك حتى تنتهي المدة المعلومة؟

❖ **قال القليوبي:** فرع: الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأةٌ من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي [٢].

وههنا عدة أمور:

◉ من استلم المال المجموع، وكان بالغاً نصاباً، فإما أن يُضيفه إلى حولِ مالٍ سابق عنده، وإما أن يستقبل به حولاً جديداً، ثم يزكيه في نهاية هذا الحول، هذا إذا بقي النصاب إلى نهاية الحول، أما لو أنفق مال الجمعية حتى ذهب كله أو نقص عن النصاب، فلا زكاة عليه.

مثال: من كان لديه مالٌ بلغ نصاباً في شهر رمضان، ثم استلم مال الجمعية في شهر شوال، فإما أن يزكي الجميع في رمضان التالي، وإما أن يزكي كلَّ مالٍ في حوله، هذا في رمضان، والآخر في شوال.

◉ إذ كان قسط الجمعية الشهري يبلغ نصاباً، أو كان عنده مال آخر غير مال الجمعية يَكمُلُ به النصاب، ثم مضى عام هجري على البدء في الجمعية، ولنفرض أن مجموع ما دفعه زيد مثلاً (٢٠ ألفا)، ولم يستلم الجمعية بعد، فإنه يلزمه زكاة هذا المبلغ (٢٠ ألفا) لأنه في حكم الدَّيْن على إخوانه المشاركين معه.

وإذا كان القسط لا يبلغ نصاباً، وليس عنده مالٌ آخر يَكمُل به النصاب، فإن حول الزكاة يبدأُ حين يكون ما دفعه بلغ نصاباً.

فهؤلاء الأشخاص الذين كوّنوا هذه الجمعية لا يخرج أحدٌ منهم عن أن يكون آخذاً أو دافعاً.

● ففي حالة ما إذا كان آخذاً وهو صاحب الدور فإنه لا تجب عليه زكاة ما أخذه، إذ من شروط وجوب الزكاة السلامة من دين يستغرق النصاب، وهذا ما يزال عليه دين، هذا إذ لم يكن له مال آخر، فنحن هنا نتكلم عن حكم زكاة مال الجمعية فقط.

● أما في حالة ما إذا كان الشخص دافعاً فإنه يعتبر دائناً، وحكم زكاة ما دفعه هو حكم زكاة الدين، وهو أنه إذا كان على معترفٍ باذلٍ مليء به، وجبت زكاته عند تمام حوله سواء قبضه أو لم يقبضه، وإن كان على معسر أو مماطل لم تجب زكاته إلا عند قبضه.

---

(١) البخاري: (١٤٥٠).

(٢) قليوبي: (٢/٣٢١).

وبالتالي لا تجب الزكاة إلا على الأشخاص الذين سيقبضون الجمعية في دورهم الأخير إن كان نصاباً، أما الأشخاص الأُول فلا زكاة عليهم لأنهم قبضوا المال وتصرفوا به.

٧- ما حكم الزكاة على من يملك أموالاً في بلدين أو أكثر، هل يعتبر كل بلد على حدة؟

إذا كان مال الرّجل مفرّقًا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرّقه، بل يزكّى زكاة مالٍ واحدٍ، وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصرٍ فأكثر، فكذلك عند الجمهور، والمعتمد عند الحنابلة أنّ كلّ مالٍ منها يزكّى منفردًا عمّا سواه، فإن كان كِلا المالين نصابًا زكّاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابًا والآخر أقلّ من نصابٍ زكّى ما تمّ نصابًا دون الآخر.

❖ **قال ابن المنذر:** لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

٨- ما حكم تلف المال كلّه أو بعضه بعد وجوب الزّكاة؟

من وجبت عليه الزّكاة فلم يخرجها، ثمّ ضاع المال كلّه أو بعضه، أو تلف بغير فعلِ المزكّي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- فقال الحنفيّة: إن تَلِفَ المال سقطت الزّكاة، لأنّ الواجب جزءٌ من النّصاب فيسقط بهلاك محلّه، قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزّكاة بقدره أي بنسبة ما هلك، وقالوا: إن تلف من مال الزّكاة بعد الحول، ما كان به الباقي أقلّ من نصابٍ قبل إمكان الأداء بلا تفريطٍ سقطت الزّكاة، فإن أمكن الأداء وفرّط ضمن.
- وقال المالكيّة والشّافعيّة: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه، وجبت عليه زكاة كلّ المال، وكذا إن فرّط في الإخراج بعد التّمكّن، بأن وجد المستحقّ، سواء طلب الزّكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحقّ عن مستحقّه، ثمّ قال الشّافعيّة: إن لم يكن فرّط زكّى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقلّ من نصابٍ، على الأظهر عندهم.
- وقال المالكيّة: إن كان الباقي أقلّ من نصابٍ سقطت الزّكاة.
- وقال الحنابلة: إنها لا تجزئ ما لم تصل إلى يد الفقير.

❖ **قال ابن مفلح في الفروع:** ومن أخرج زكاة فتَلِفَتْ قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها [1] اهـ.

حتّى لو ضاع كلُّه بعد الحول فالزّكاة في ذمّته لا تسقط إلاّ بالأداء؛ لأنّها حقّ للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدميّ.

---

(١) الفروع: (٤/٢٧٤).

وكذا لو عزل الزّكاة ونوى أنّها زكاة ماله فتلفت، فيضمنها إن قصر بحفظها؛ عند المالكيّة والشافعية والحنابلة.

واتفقوا أنه يُستثنى من ذلك الزرع والثمر إذا تلِف بجائحةٍ قبل القطع، فإن زكاتهما تسقُط، فإنْ بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة زكَّاه.

٩- ماذا لو سُرقت أموالُ صدقة الفطر أو أموال الزكاة في الطريق إلى إخراجها، هل يجب إخراج بدلها؟

اختلف أهل العلم في المجزئ في إخراج الزكاة هل هو مجرد الإخراج أم وصولها للفقير، فذهب المالكية والشافعية إلى الأول، أي من أخرج زكاة الفطر أو زكاة ماله، فضاعت منه دون تفريط فلا شيء عليه.

فقد قيَّدوا ضمان الزكاة بأمرين:

- أن يتمكن من الأداء للمستحقين فلا يؤديها.
- أن يُفرّط في حفظ المال.

فيضمنَ في الحالين، ومن التفريط أن يحبس الزكاة عنده أياماً مع قدرته على توصيلها للمستحقين، حتى يتلف المال كلُّه أو بعضه بحيث يصير الباقي أقلّ من نصاب، فإنه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعد إخراجه مع التمكن منه، لكن لو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء التقصير.

❖ **وقال الحنابلة:** إنها لا تجزئ ما لم تصل إلى يد الفقير.

✦ **والأحوط** لمن هذه حالته أن يخرج الزكاة مرة ثانية، مقلداً ما هو أشق، مع أنهم مجمعون على أن التلف إذا كان بتفريط من صاحب المال وجب عليه إخراج بدلها.

١٠- هل يجوز اعتبار المال المسروق أو الضائع زكاة أو صدقة؟

المال المسروق لا يجوز أن يعتبره من زكاة المال، لاشتراط نية الزكاة وقت إخراجها، كما يشترط فيها القبض والعطاء، ولأن السارق قد لا يكون ممن تصرف له الزكاة، أما التصدق بالمال بمعنى العفو عن السارق ومسامحته به دنيا وأخرى فلا مانع منه.

١١- ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل مع إمكانه إخراج الزكاة بنفسه؟

المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائراً في غير ذلك.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقاً.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

❁ فذهب مالك وأبو حنيفة، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

● فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه، كوليِّ اليتيم.

● وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها، فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه.

❁ وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوَّضةٌ لأربابها، فلربّ المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه.

❁ وذهب الحنابلة: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياساً للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

❁ وقال الشافعية: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهراً وباطناً.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقاً، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً.

١٢- ما حكم دفع الزّكاة إلى الأئمّة الجائرين، وإلى البغاة وقطاع الطرق؟

إنْ أخذَ الإمامُ الجائر الزّكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها، وكذا إن أَكره الإمامُ المزكّي فخاف الضّرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرًا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك: فذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذٍ، وأنّها لا تجزئ عن دافعها على التّفصيل التّالي:

❁ قال الحنفيّة: إذا أخذ الخوارج والسّلاطين الجائرون **زكاة الأموال الظّاهرة** كزكاة السّوائم والزّروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكّي، وإلاّ فعلى المزكّي فيما بينه

وبين اللّه تعالى إعادة إخراجها، وفي حالة كون الآخذ لها البغاة، ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها، لأنّه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويُفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزّكاة.

وأمّا **الأموال الباطنة** فلا يصحّ دفعها إلى السّلطان الجائر.

❁ وقال المالكيّة: إن دفعها إلى السّلطان الجائر اختيارًا، فدفعها السّلطان لمستحقّها أجزأت عنه، وإلّا لم تجزئه، فإن طلبها الجائر فعلى ربّها جَحْدُها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز، وهذا إن كان جائرًا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظّاهرة أو الباطنة، أمّا إن كان عادلاً فيها وجائرًا في غيرها، فيجوز الدّفع إليه مع الكراهة.

❁ وقال الشّافعيّة: إن طلب الإمامُ الجائر زكاةَ المال الباطن، فصرفُها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظّاهر سواء طلبها أو لم يطلبها، وفي التّحفة إن طلبها وجب الدّفع إليه.

❁ وذهب الحنابلة إلى أنّ دفع الزّكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز، سواء كانت من الأموال الظّاهرة أو الباطنة، ويبرأ المزكّي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أوْ لا.

١٣- ما حكم التوكيل في أداء الزكاة؟

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل.

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل؛ لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كُره.

ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغاً عاقلاً، جاز التفويض إليه، فإن كان صبياً أو سفيهاً لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكّلُ وعيّن له من يعطيه المال.

١٤- هل يجوز للعامل أو الجابي أن يختص بشيء من الزكاة ولو كان هدية؟

العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها،كما يجوز إعطاؤه من بيت المال، وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئاً غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ مِنكُم علَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنا مِخْيَطًا فَما فَوْقَهُ؛ كانَ غُلُولاً

يَأْتي به يَومَ القِيامَةِ) [١].

وليس للساعي أن يأخذ شيئاً من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجلاً مِنَ الأسْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، علَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، قالَ: فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقالَ: (ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفلا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ، حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكُم منها شيئًا إلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علَى عُنُقِهِ إنْ كانَ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: (اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ؟) ثلاثاً [٢].

١٥- هل يدعو الساعي للمزكي؟

إذا أخذ الساعي الزكاة استُحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]، ولما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا أتَاهُ رَجُلٌ بصَدَقَةٍ قالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ فُلانٍ)، فأتَاهُ أبِي فَقالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أبِي أوْفَى).

✦ ولا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها؛ لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.

---

(١) مسلم: (١٨٣٣).

(٢) البخاري: (٦٩٧٩)، ومسلم: (١٨٣٢).

مصارف الزكاة

١- من هم الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة؟

لقد بيّن سبحانه في كتابه بيان مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة:٦٠].

- **الصنف الأول والثاني:** الفقراء والمساكين: وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض ما يكفيهم، على خلاف بين الفقهاء أيهما أشد حاجة.
- **الصنف الثالث:** العاملون على الزكاة: وهم الذين يتولَّون جمع الزكاة، ولا يشترط فيهم وصف الفقر، بل يعطون منها ولو كانوا أغنياء.
- **الصنف الرابع:** المؤلفة قلوبهم: وهم الذين دخلوا في الإسلام حديثاً يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، ومذهب جمهور الفقهاء أن هذا السهم باق لم يسقط على خلاف بين الفقهاء في ذلك.
- **الصنف الخامس:** في الرقاب: وهم على ثلاثة أضرب:
  - الأول: المكاتبون المسلمون: فيُعطَوْن لفك رقابهم.
  - الثاني: إعتاق الرقيق المسلم.
  - الثالث: الأسرى من المسلمين.
- **الصنف السادس:** الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم على تفصيل سيأتي بيانه.
- **الصنف السابع:** في سبيل الله: والمراد بذلك، إعطاء الغزاة المتطوعين للجهاد، وكذا الإنفاق في مصلحة الحرب وكل ما يحتاجه أمر الجهاد وإعلاء كلمة الله، ويعطى الغازي ولو كان غنياً.
- **الصنف الثامن:** ابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

٢- ما هو الفرق بين الفقير والمسكين؟

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة:

- **فذهب الشافعية والحنابلة** إلى أن الفقير أشدُّ حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدّم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾[الكَهْف:٧٩]،

فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويُحصّلون نولاً، واستأنسوا لذلك أيضاً بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نُزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشدُّ حالاً من الساكن.

❁ **وذهب الحنفية والمالكية** إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البَلَد: ١٦]، وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبالاشتقاق أيضاً، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

وقيل: إن الاشتقاق اللغوي يدل على أن الفقير أسوأُ حالاً من المسكين؛ فالفقير يطلق على من نُزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه، أما المسكين فهو من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة.

واختلف الفقهاء في حدّ كل من الصنفين:

✹ فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن حاجته عشرة فلا يجد إلا خمسة، فإن كان يجد ثمانية مثلاً فمسكين.

✹ وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له.

والفقير من يملك دون نصاب من المال النامي، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً منع، كمن عنده ثياب تساوي نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نُصُبا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرَقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك [1].

٣- ما هو الغِنى المانع من أخذ الزكاة؟

الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاقي، لقول النبي ﷺ: (لا حظّ فيها لغنيّ) [2]، **ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة.**

❁ **فقال الجمهور من المالكية والشافعية** إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غنيٌ لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلّت له ولو كان ما عنده يبلغ نُصُباً

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣/٣١٣).

(٢) أبو داود: (١٦٣٣)، النسائي: (٢٥٩٨).

زكوية، **وعلى هذا؛ فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.**

❁ **وقال الحنفية:** هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: (أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فرَضَ علَيهِم صدقةً تؤخذُ مِن أغنيائِهِم فتردُّ على فُقرائِهِم) [١]، ومن ملك نصاباً من أيّ مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تُدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

❁ **وعند الحنابلة:** إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث: (من سألَ ولَهُ ما يُغنيهِ جاءت مسألتُهُ يومَ القيامةِ خُدوشًا أو خُموشًا أو كُدوحًا في وجْهِه) قيلَ يا رسولَ اللَّهِ وما يغنيهِ قالَ: (خمسونَ درْهمًا أو قيمتُها منَ الذَّهَبِ) [٢].

٤- هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالاً وله مورد رزق؟

✹ من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أنّ من لزمت نفقته مليئاً من نحو والد لا يُعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها.

✹ ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة، وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالاً، فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك، إن لم يملك نصاباً زكوياً، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيراً فقيراً، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة؛ لأنه يعد غنياً بيسار أبيه، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا، وكذا **قال أبو حنيفة ومحمد:** يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر، **وقال أبو يوسف:** إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز. قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة، لأنها لا تُعد غنيةً بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، واستيجابها النفقة بمنزلة الأجرة.

✹ ومن كان مستغنياً بأن تبرع أحد من الناس بأن ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزكاة، وعدم وجود نص أو إجماع يخرجه من العموم.

---

(١) البخاري: (١٤٩٦)، النسائي: (٢٤٣٥).

(٢) ابن ماجة: (١٨٤٠)، الترمذي: (٦٥٠)، أبو داود: (١٦٢٦).

٥- ما حكم دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه؟

❁ **لا يجوز للرجل إعطاءَ زكاة ماله إلى زوجته.**

❖ **قال ابن قدامة:** هو إجماع.

✹ قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة.

✹ وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دَيْنِها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، أي أن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس.

❁ **وأما إعطاءُ المرأة زوجَها زكاة مالها** فقد اختلف فيه:

✹ فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: (نعَم لَهُما أجرانِ أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصَّدَقةِ) [(١)].

❖ **قال ابن قدامة:** ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيراً نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

✹ وقال أبو حنيفة: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها؛ ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

✹ وقال مالك بكراهة إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها.

٦- هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب؟

عند الشافعية والحنابلة من كان من الفقراء والمساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يَحِلّ له الأخذ من الزكاة، ولا يحلُّ للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: (لا حَظَّ فيها لغَنيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكتَسِبٍ) [(٢)]. وفي لفظ: (لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذِي مِرّةٍ سوِيّ) [(٣)].

---

(١) البخاري: (١٤٦٦)، مسلم: (١٠٠٠).

(٢) أبو داود: (١٦٣٣)، النسائي: (٢٥٩٨).

(٣) ابن ماجة: (١٨٣٩)، الترمذي: (٦٥٢)، أبو داود: (١٦٣٤). (المرة) الشدة. (سوي) صحيح البدن والأعضاء.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقلّ من نصاب - أي إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا - وإن كان صحيحاً مكتسباً، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة؛ ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب.

واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقاً، وهي أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين فقال: (إنه لا حق لكما فيه، إنْ شِئتُما أعطَيتُكُما) [(١)]. لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله: (لا حق لكما فيه) معناه لا حق لكما في السؤال.

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أنّ الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية.

٧- ما هي الشروط التي يجب توفرها في الفقير الذي تعطى له الزكاة؟

١- **الإسلام:** فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر باتفاق الفقهاء، لحديث معاذ رضي الله عنه: (أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فرَضَ علَيهِم صدقةً تؤخذُ مِن أغنيائِهِم فتردُّ على فُقرائِهِم)، فقد أمر ﷺ بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ منهم، وهم المسلمون، فلا يجوز في غيرهم، وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر، والكفارات والنذور فقد اختلف الفقهاء في جواز صرفها لفقراء أهل الذمة:

- فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، لأن فقيرهم كافر فلم يجز الدفع إليه كفقراء أهل الحرب.
- وذهب الحنفية إلى جواز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١] ، من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خُص منه زكاة المال، لحديث معاذ المتقدم، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمْتَحنَة: ٨] ، وظاهر هذا النص جواز صرف الزكاة إليهم، لأنه برٌّ بهم، إلا أن البر بطريق زكاة المال غير مراد، لحديث معاذ، فيبقى غيرها من طرق البر بهم جائزاً [(٢)].

٢- **أن لا يكون من بني هاشم**، لما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إنَّما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ) [(٣)].

---

(١) الحديث: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». أبو داود: (١٦٣٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/٤٩).

(٣) مسلم: (١٠٧٢)، الإمام أحمد: (١٧٥١٩).

٣- **ألَّا يكون رقيقاً**، ولو كان سيّدُه فقيراً، لأن نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه، إلَّا المكاتب فإنه يعطى له.

٤- **ألَّا يكون مكفياً بنفقة قريب، أو زوج**، وفي ذلك خلاف للحنفية مرّ معنا.

✦ ولا يمنع الفقر مسكنُ الفقير وثيابه وإن كانت للتجمل، وخادمه الذي يحتاج إليه، وماله الغائب في مرحلتين، وكسب لا يليق به، وكتب العلم إن كان من أهله، لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بدّ للإنسان منها.

وطالب العلم الذي يمنعه الكسب عن طلب العلم فقير، فتعطى له الزكاة، ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، بخلاف من تفرغ للعبادة والنوافل، فلا تعطى له الزكاة لقصور نفعها عليه، فيجب عليه الاكتساب وتركها.

٨- هل يجوز إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه؟

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان ماله غائباً أو كان ديناً مؤجلا، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل.

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة؛ لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة.

واشترط بعض الشافعية في طالب العلم أن يكون نجيباً يرجى نفع المسلمين بتفقهه [١].

ومن كان قادراً على كسبٍ لكن ذلك الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة.

٩- ما هو القدر الّذي يُعطاه الفقير والمسكين من الزّكاة؟

ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقّ للزّكاة بالفقر أو المسكنة، يعطى من الزّكاة الكفاية له ولمن يعوله عامًا كاملاً، ولا يزاد عليه، وإنّما حدّدوا العام لأنّ الزّكاة تتكرّر كلّ عامٍ غالبًا، ولأنّ النّبيّ ﷺ ادّخر لأهله قوت سنةٍ [٢]، وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابًا أو نصبًا. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعامٍ.

والمعتمد عند الشّافعيّة أنّ الفقير والمسكين يعطيان ما يُخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به

---

(١) المجموع: (١٩١/٦).

(٢) البخاري: (٥٣٥٧)، أبو داود: (٢٩٦٥).

الكفاية على الدّوام، أي كفاية العمر [١]، لحديث قبيصة مرفوعًا: (إنَّ المَسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأحَدِ ثلاثةٍ: رجُلٍ أصابَتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه، فحَلَّتْ له المَسألةُ، فسألَ حتى يُصيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ، أو قال: سِدادًا مِن عَيشٍ) [٢].

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به أدواتِ حرفته قلّت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، وإن كان تاجرًا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضّياع يُشترى له ضيعة تكفيه غلّتها على الدّوام.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ من لا يملك نصابًا زكويًّا كاملاً يجوز أن يُدفع إليه أقلّ من مائتي درهمٍ أو تمامها، ويكره أكثر من ذلك، وهذا عند الحنفيّة لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكلٍّ منهم مائتا درهمٍ، والمدين يُعطى لدينه ولو فوق المائتين.

١٠- هل يجوز شراء عقار للفقير من مال الزكاة؟

أجاز الشافعية أن يُشترى للفقير أو المسكين الذي لا يحسن صنعةً ولا حرفة عقاراً يستغله، **وذلك بشرطين:**

- **الأول:** أن لا يكون له مسكن يكفيه وعياله.
- **الثاني:** أن يكون عاجزاً عن السكن ولو بالأجرة.

وسواء دُفِعَ له المالُ واشترى هو لنفسه عقاراً، أو اشتراه له صاحب الزكاة بعد إذنه، أو اشتراه له الحاكم أو وليه [٣].

❖ **قال النووي في المجموع:** قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدّرُ بكفاية سنة، قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته [٤].

١١- هل يجوز دفع الزكاة للفقير من أجل أن يبني بها بيتاً؟

بناء البيت في حد ذاته ليس عذراً في أخذ الزكاة، ولا دفعها للباني الفقير؛ لأنه إن كان قادراً على الاستئجار، فإنه لا يجوز له أخذ الزكاة لأجل بناء البيت، وإن كان غير قادر على الإيجار، فإنه يُدفع له قدر ما يكفيه

---

(١) مغني المحتاج: (١٨٥/٤).

(٢) مسلم: (١٠٤٤)، أبو داود: (١٦٤٠).

(٣) انظر مغني المحتاج: (١٨٦/٤).

(٤) المجموع: (١٩٤/٦).

للسكن لمدة عام واحد عند جمهور أهل العلم؛ لكون الزكاة تتجدد كل عام، فيُعطى ما يكفيه سنة.
ويرى الشافعية أن الفقير يعطى غناه مطلقاً، وليس ما يكفيه سنة، وقد مرّ سابقاً أنه لا مانع من إعطاء الفقير من الزكاة لشراء مسكن بشرطين: **الأول**: أن لا يكون له مسكن يكفيه وعياله، **الثاني**: أن يكون عاجزاً عن السكن ولو بالأجرة.
❖ **قال النووي**: ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أُعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يَشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام [١].

١٢- لو دفع زكاة ماله لشخص مريض في المشفى، ثم توفي المريض، فرفض أهل زوجة المريض المتوفى الزكاة - وهم ميسورو الحال - وقرّروا أن يردوا المبلغ، فما العمل؛ هل يُسترد المال أم ماذا؟

إذا كان الشخص الذي دُفعت له الزكاة فقيرًا مستَحِقّاً للزكاة حين دفعها إليه فقد ملكها بمجرد أخذه لها، وأجزأت عن مُخرِجها، وليس من حق الذي دفعها استرجاعها منه ولا من ورثته، سواء توفي أو زال عنه وصف الفقر وأصبح غنيّاً عند الحنفية كما مرّ سابقاً.
وبهذا يعلم أن المبلغ المذكور يعتبر الآن مِلْكًا لورثة الميت، فليُبّينوا ذلك لأهل زوجته، وأنه ليس من حقهم ردّها؛ لأنها ليست ملكًا لهم، بل هي ملك لورثة الميت.

١٣- دفع زكاته إلى من يظنه فقيرًا فتبيّن أنه غني، فهل يصح وتجزئه أم يسترجعها منه؟

❁ **عند الحنفية والحنابلة**: إذا دفعها لغني ظنه فقيراً **فتجزئه**، للمشقة، ولخفاء ذلك عادة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: (إنْ شِئتُما أعطيتُكما ، ولا حَظَّ فيها لِغنِيٍّ ، ولا لِقوِيٍّ مُكتَسِبٍ) [٢].
❖ **قال ابن رجب وغيره**: ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرًا، وكان غنيًا في نفس الأمر، أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقرُ أمر خفي، لا يكاد يطلع على حقيقته، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.
والدليل على ذلك : قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: (قالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ زانِيَةٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علَى زانِيَةٍ، قالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى زانِيَةٍ - يرى أنها مصيبة -، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ

---

(١) المجموع: (١٩٤/٦).
(٢) أبو داود: (١٦٣٣).

فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علَى غَنِيٍّ، قالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ سارِقٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علَى سارِقٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى زانِيَةٍ، وعلَى غَنِيٍّ، وعلَى سارِقٍ، فَأُتِيَ فقِيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ فقَدْ قُبِلَتْ، أمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بها عن زِناها، ولَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أعْطاهُ اللَّهُ، ولَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بها عن سَرِقَتِهِ)[1]، فيؤخذ منه أنه إذا تصدق على فقير فبان غنياً أنها تجزئه.

❁ **وعند المالكية والشافعية لا تجزئه**، كما لو بان عبدَه ونحوه، ويرجع بها أو بقيمتها على الغني، لأن الله حصرها في الفقراء، لحديث: (لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذِي مِرّةٍ سوِيّ) [2].

١٤- ما حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها؟

لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة، إجماعاً، فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له، بل يردها أو يتصدق بها؛ لأنها عليه حرام، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرّف مستحقي الزكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه، إن تبين أنّ الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النظر في أمارات الاستحقاق، فلو شك في كون الآخذ فقيراً فعليه الاجتهاد كذلك.

أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، **فقال بعضهم**: تجزئه، **وقال آخرون**: لا تجزئه.

● **فعند أبي حنيفة ومحمد**: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظُلمة، فبان أن الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: (لكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ) [3].

ولأنّا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج؛ لأنه ربما تكرر خطؤه، واستثنوا من هذا أن يتبين الآخذُ غيرَ أهل للتمليك أصلاً، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزئ في هذا الحال.

● **وقال أبو يوسف**: لا تجزئه إن تبين أنّ الآخذ ليس من المصارف، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس.

● **وفصل المالكية بين حالين:**

◉ **الأولى**: أن يكون الدافع الإمام أو القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها،

---

(١) البخاري: (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) ابن ماجة: (١٨٣٩)، الترمذي: (٦٥٢)، أبو داود: (١٦٣٤). (المرة) الشدة. (سوي) صحيح البدن والأعضاء.

(٣) البخاري: (١٤٢٢)، وانظر فتح القدير للكمال بن الهمام: (٢/٢٧٥).

أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

◉ **والثانية**: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك، أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي، فإن كان غَرَّ الدافعَ بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضاً، أما إن لم يكن غره فلا يجب عليه الرد.

● **وقال الشافعية**: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استُردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن.

● **وقال الحنابلة**: إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو قرابةً للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزئ الزكاة عن دافعها رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يُجْزِه الدفع إليه، كديون الآدميين، أما إن كان ظنَّه فقيراً فبان غنياً فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (قالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ زانِيَةٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علَى زانِيَةٍ، قالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى زانِيَةٍ)... الحديث، وفيه: فأتي فقيل له: (أمَّا صَدَقَتُكَ فقَدْ قُبِلَتْ ..... ولَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أعْطاهُ اللَّهُ)، ولأن حاله تخفى غالباً.

١٥- هل يجوز دفع الزكاة عن دَيْنِ الميّت المعسِرِ أو تجهيزه؟

إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سدادُ دينه من الزّكاة، فلا يجوز دفع الزكاة للميت بل للورثة إن كانوا من أصحاب الأصناف الثمانية.

ولا يُقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم [1].

وقال المالكيّة: يوفّى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحقّ بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وذلك لعموم آية الغارمين فإنها لم يُفرَّق فيها بين الحيِّ والميِّت، وبه صدَر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

❖ **قال في الشرح الكبير للشيخ الدردير**: (ولو مات) المدين فيُوفّى دينه منها ووصف الدين بقوله (يحبس) أي شأنه أن يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة.

❖ **قال الدسوقي**: (قوله ولو مات) رَدَّ بِلَوْ على من قال لا يُقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال. (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا

---

(١) المغني: (٤٩٨/٢).

يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي [١].

وأما تجهيز الميت فذهب الحنفيّة والشافعية والحنابلة، إلى أنّه لا تعطى الزّكاة في تجهيز ميّتٍ عند من قال بأنّ ركن الزّكاة تمليكها لمصرفها، فإنّ الميّت لا يملك، ومن شرط صحّة الزّكاة التّمليك.

١٦- ما شروط العاملين على الزكاة؟

لا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم.

وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قِبَل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

١٧- ما حكم كون عامل الزكاة هاشمياً أو مُطّلبياً؟

- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، وعليه فيجوز كونه عاملاً وآخذاً للأجرة من الزكاة.
- واختلف أصحاب الشافعي - وهم الذين حرموا على بني المطلب الزكاة - في ذلك على وجهين مشهورين.

◉ **أحدهما:** - وهو الأصح - لا يجوز لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أنه والفضل بن عباس رضي الله عنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه أن يؤمّرهما على بعض الصدقات، فيؤدّيانه إليه كما يؤدّي الناس، ويُصيبا كما يصيبون فسكت طويلاً ثم قال: (إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إنَّما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ)، وفي رواية: (إنَّ هذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أَوْساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ) [٢].

◉ **والثاني:** يجوز للهاشمي أن يكون عاملاً في الزكاة؛ لأن ما يأخذه على وجه العوض، فلو استعمله الإمام مثلاً في الحفظ أو النقل جاز، وله أجرته [٣].

---

(١) الدسوقي: (٤٩٦/١).

(٢) مسلم: (١٠٧٢).

(٣) المجموع: (١٨٩/٦).

❖ **قال النووي رحمه الله:** قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل هل هو أجرة أو صدقة؟ وفيه وجهان فإن قلنا: هو أجرة جاز وإلا فلا، وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة، ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم [١].

● وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون المطلبي عاملاً على الزكاة إذا أخذ أجرته منها، أما إذا دفعت له أجرته من غير الزكاة فإنه يجوز أن يكون عاملاً عليها.

١٨- من هم المؤلفة قلوبهم؟

هم الذين دخلوا في الإسلام حديثاً يعطون من الزكاة تأليفاً وترغيباً لقلوبهم.

والمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط.

وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة [٢]، لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألّفكم، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا، ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

١٩- ما المقصود بقوله تعالى: وفي الرقاب؟

هم ثلاثة أضرب:

◉ **الأول: المكاتبون المسلمون:** فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فكّ رقابهم ولم يُجز ذلك مالك، كما لم يُجز صرفُ شيءٍ من الزكاة في إعتاق من انعقد له سببُ حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادراً على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئاً أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

◉ **الثاني: إعتاق الرقيق المسلم،** وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقاباً فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

---

(١) انظر المجموع: (١٦٨/٦).

(٢) انظر فتح القدير: (٢٥٩/٢)، ابن عابدين: (٣٤٢/٢).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القِنّ، والقِنّ لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفعٌ إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاطُ ملك، وليس بتمليك.

◉ **الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين**، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا.

٢٠- ما المقصود بقوله تعالى: والغارمين؟

الغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

◉ **الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه**، وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

✹ أن يكون مسلماً،

✹ وألَّا يكون من آل البيت،

✹ وألَّا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمرٍ، أو قمار، أو زناً، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا.

✹ وأن يكون الدين حالّاً، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً فإن كان الأجل تلك السنة أُعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة،

✹ وألَّا يكون قادراً على السداد من مالٍ عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دارٌ بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط.

◉ **الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين**: والأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: (يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ- ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ- فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ -يا قَبِيصَةُ- سُحْتًا، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا)[1].

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمّله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة

---

(١) مسلم: (١٠٤٤)، أبو داود: (١٦٤٠).

الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى.
وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين.

◉ **الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان:** وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

٢١- ما المقصود بقوله تعالى: وفي سبيل الله؟

وهذا الصنف ثلاثة أضرب:

◉ **الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى**، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.
ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيراً، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.
وقال الحنفية: إن كان الغازي غنياً، وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسباً؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد.
وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

◉ **الضرب الثاني: مصالح الحرب**، وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوارٍ للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً.
وأجاز بعض الشافعية أن يُشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتُجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

✦ وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة.

◉ **الضرب الثالث: الحجاج**، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح، إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما رواه أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: (فهلّا خرَجتِ عليهِ فإنَّ الحجَّ في سبيلِ اللَّهِ).

فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع، وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقَطِعٍ من الحجاج، إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

٢٢- ما المقصود بقوله تعالى: وابن السبيل؟

سُمّي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

وهذا الصنف ضربان:

◉ **الضرب الأول:** المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلَّا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:

✸ **الشرط الأول:** أن يكون مسلماً، من غير آل البيت.

✸ **الشرط الثاني:** ألَّا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

✸ **الشرط الثالث:** ألَّا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها؛ لأنه إعانة عليها، ما لم يَتُب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.

✸ **الشرط الرابع:** وهو للمالكية خاصة: ألَّا يجد من يُقرضه إن كان ببلده غنياً.

ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نُزعت منه ما لم يكن فقيراً ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادراً على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

◉ **الضرب الثاني:** من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً: فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط ألَّا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وألَّا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز

إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفرَ الحج مالاً يَحُجُّ به.
والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

٢٣- ما هي الأصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

١- **آل النبي محمد** ﷺ؛ لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله.
٢- **الأغنياء**، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.
❖ **قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة**: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، **وخمسة يأخذون مع الغنى**: العامل، والمؤلفِ قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.
وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة.
٣- **الكفار** ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.
٤- **كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة**: ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.
أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: (الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وعلى ذي الرَّحِمِ اثنتان: صدقةٌ وصِلةٌ)، وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة، وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، كالأصول والفروع.
وقيد المالكية والشافعية الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضاً: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

٢٤- هل يجوز دفع الزكاة للأب أو الأم، أو الإخوة إذا كانوا محتاجين؟

الراجح من كلام أهل العلم هو جواز دفع الزكاة لأي قريب، إذا كان ممن يستحقون الزكاة ما عدا الوالدين والأولاد، بل إن بعضهم جوّز دفعها للأصول والفروع إذا كانا محتاجين، كأن يكونا غارِمَيْن مثلاً، أو متصفين بأحد الصفات الثمانية غير الفقر والمسكنة.
✦ **وقد وضع جماعة من أهل العلم قاعدة للزكاة على الأقارب فقالوا**: إن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان زكاة ماله لدفع حاجتهم، وهم ممن تجب عليه نفقتهم فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به

فإن ذلك جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

✦ **والحاصل** أنه يجوز أن تدفع زكاة أموالك لإخوانك الذين هم من أهل الزكاة، وهي بذلك تكون صدقة وصلة إن شاء الله تعالى، أما الأصول والفروع فلا تدفع إليهما، إلا في حالات خاصة. وبناء عليه:

✸ لا يصحُّ دفع الزكاة للأصول باعتبارهم فقراء أو مساكين؛ لأن لهم نفقة واجبة على فروعهم.

✸ لا يصحّ إعطاء الزكاة للفروع الصغار والعاجزين عن الكسب بسبب المرض؛ لأن لهم نفقة واجبة، أما الفروع الكبار، فيُعطَون إذا كانوا فقراء أصحَّاء؛ لأن نفقتهم غير واجبة على أصولهم.

✸ الأصول والفروع لا يُعطَوْن باعتبارهم فقراء، لكن يجوز إعطاؤهم بالاعتبارات الأخرى، أي لأنهم غارمون أو مجاهدون أو من العاملين عليها... إلخ.

✸ الإخوة والأخوات يُعطَون من الزكاة سواءً كانوا كباراً أم صغاراً لأن نفقتهم غير واجبة عند الشافعية.

✸ ينبغي ملاحظة أن الفقير إذا كانت تجب نفقته على الغير، لا يُعتبر فقيراً إن كان ذلك الغير مؤدِّياً للنفقة، فمثلاً البنت المتزوجة والأخت المتزوجة نفقة كل منهما على زوجها ولهذا لا تُعطَى من الزكاة، إلا إذا كانت النفقة الواجبة لا تكفيها للأمور الضروريّة كالطعام والعلاج، أما إذا كانت مكفيَّةً فلا تُعطَى.

٢٥- هل يجوز دفع الزكاة للفاسق والمبتدع وأهل المعاصي؟

❖ **ذكر الحافظ ابن حجر** في شرحه لحديث: (تصدق الليلة على كافر) أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافاً، وقد صرح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ.

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام.

✦ على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: (لا تُصاحِبْ إلا مؤمناً، ولا يأكلْ طعامكَ إلا تَقِيّ) [1].

٢٦- هل يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية من جهات الخير العامة؟

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تُنشأ بها طريق، ولا يُبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها تُرعة، ولا يعمل بها سقاية؛ **لأنه لا تمليك فيها**؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك وإلا فيجوز للضرورة من سهم في سبيل الله.

---

(١) الترمذي: (٢٣٩٥)، أبو داود: (٤٨٣٢).

٢٧- هل يشترط تعميم الزّكاة على الأصناف الثمانية؟

ذهب جمهور العلماء (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) إلى أنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف، بل يجوز أن تعطى لصنفٍ واحدٍ أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخصٍ واحدٍ إن لم تزد عن كفايته، وهو مرويّ عن عمر وابن عبّاسٍ، قال ابن عبّاسٍ: في أيّ صنفٍ وضعته أجزأك.
واحتجّوا بحديث: (تُؤْخَذُ من أغنيائهِم وتُرَدّ في فقرائهِم)، قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزّكاة الثّمانية، قالوا: واللّام في آية الصّدقات هي لبيان المصارف لا لوجوب استيعاب الإعطاء، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.
وصرّح المالكيّة والحنابلة بأنّ التّعميم لا يندب إلّا أن يقصد الخروج من الخلاف.
وذهب الشّافعيّة، إلى أنّه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كلّ صنفٍ منهم الثُّمُنَ من الزّكاة المتجمّعة، واستدلّوا بآية الصّدقات، فإنّه تعالى أضاف الزّكاة إليهم فاللّام التّمليك، وأشرك بينهم بواو التّشريك، فدلّ على أنّها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنّه لو قال ربّ المال: هذا المال لزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ قسمت بينهم ووجبت التّسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التّعميم والتّسوية.

وتفصيل مذهب الشّافعيّة في ذلك أنّه يجب استيعاب الأصناف الثّمانية في القَسْم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قَسَمَ المالك، أو حمل أصحابُ الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصنافٍ، فإن فُقِدَ بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعبُ الإمام من الزّكوات المجتمعة عنده آحادَ كلّ صنفٍ وجوبًا، إن كان المستحقّون في البلد، ووفّى بهم المال، وإلّا فيجب إعطاء ثلاثةٍ من كلّ صنفٍ، لأنّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.
قالوا: وتجب التّسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشدّ، ولا تجب التّسوية بين أفراد كلّ صنفٍ إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعضٍ، أمّا إن قسم الإمام فيحرم عليه التّفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فُقِدَ بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعًا بالبلد، جاز النّقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر.

٢٨- بمن يُبدأُ بتوزيع الزكاة وهل يجب التّرتيب بين المصارف الثمانية؟

صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّ العامل على الزّكاة يُبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزّكاة، لأنّه يأخذ على وجه العِوَض عن عمله، وغيرُه يأخذ على سبيل المواساة، قال الشّافعيّة: فإن كان سهم العاملين وهو ثُمُنُ الزّكاة قَدْرَ حقّه أخذه، وإن زاد عن حقّه رُدّ الفاضل على سائر السّهام، وإن كان أقلّ من حقّه تمّم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السّهام، أمّا ما بعد ذلك، فقال الشّافعيّة: يقسم بين باقي الأصناف.

ونظر الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى الحاجة، يقدّم الأحوج فالأحوج استحبابًا، فإن تساووا قدّم الأقرب إليه، ثمّ من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً وكيف فرّقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الّذين سمّاهم اللّه تعالى.

٢٩- هل يجوز نقل الزّكاة لبلد آخر؟

إذا فاضت الزّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتّفاقًا، بل يجب، وأمّا مع الحاجة فيرى الحنفيّة أنّه يكره تنزيهًا نقل الزّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، وإنّما تفرّق صدقة كلّ أهل بلدٍ فيهم، لقول النّبيّ ﷺ: (تُؤْخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدّ في فقرائِهم)، ولأنّ فيه رعاية حقّ الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكّي.

● واستثنى الحنفيّة أن ينقلها المزكّي إلى قرابته، لما في إيصال الزّكاة إليهم من صلة الرّحم، واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قومٍ هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لِأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علمٍ.

● وذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر والحنابلة إلى أنّه لا يجوز نقل الزّكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لما ورد أنّ عمر رضي الله عنه بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصّدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه منّي.

ثمّ إن نقلت الزّكاة حيث لا مسوّغ لنقلها ممّا تقدّم، فقد ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّها تجزئ عن صاحبها، لأنّه لم يخرج عن الأصناف الثّمانية .

● وقال المالكيّة: إن نقلها لمثل مَنْ في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة، لم تجزئه.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها، وقال الحنابلة: تكون على المزكي.

٣٠- من هُم آل النبيِّ ﷺ الذين تحرُم عليهم الزكاة؟

إن آل محمد ﷺ لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا بني هاشِمٍ، إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم غُسالةَ أيدي الناسِ، وأوساخَهم، وعوَّضكم منها بخُمسِ الخُمُسِ) [1]، والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه.

---

(١) إسناده ضعيف.

واختلف في بني المطلب أخي هاشم هل تدفع الزكاة إليهم؟

❁ فمذهب الحنفية، والمالكية، وإحدى روايتين عند الحنابلة، أنهم يأخذون من الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة :٦٠]، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: (إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ) [(١)]، فيجب أن يختص المنع بهم.

ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

❁ ومذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الحنابلة، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ (إنَّا وبنو المطَّلبِ لا نَفترِقُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما نحن وهم شيءٌ واحدٌ -وشبَّكَ بينَ أصابعِه-) [(٢)].

وفي رواية (إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ -وشَبَّكَ بينَ أصابعِه-) ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، كبني هاشم. وقد أكد ذلك أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال ﷺ: (إنَّ لكم مِن خُمُسِ الخُمُسِ ما يُغْنيكم).

٣١- هل يجوز دفع الزكاة لآل البيت لو انقطع الخمس عنهم؟

المشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه لا يحل لآل محمد ﷺ الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس، إذ ليس منعهم منه يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة، والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس.

✦ **لكن الأقرب** هو قول المالكية في جواز أخذهم للزكاة لعدم انتظام بيت المال، وانقطاع الخمس عنهم.

وعليه، يرى كثير من أهل العلم جواز إعطائهم من الزكاة إذا لم يصل إليهم حقهم من بيت المال، سواء كان دافع الزكاة هاشمياً لمثله أم لا، وينالون إن شاء الله تعالى الثواب الأخروي بسبب فقدهم لحقهم المذكور إذا احتسبوا ذلك عند الله، أما الحاكم الذي يمنع أهل البيت حقهم في الخمس، فهو معطل لبعض شريعة الله

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

ومطالب بأدائها.

٣٢- هل يعطى طلبة العلوم الدنيوية من الزكاة؟ أي كمنحة لطالب علم في العلوم الطبية؟

بين الله في كتابه مصارف الزكاة بما لا يدع مقالاً لقائل، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، وهذا حصر لمصارف الزكاة في الثمانية المذكورة، وليس منها -كما هو ظاهر- علم الطب ونحوه؛ إن لم يكن فقيراً، فإن كان فقيراً فيسوغ إعطاؤه من الزكاة لفقره.

فإن قيل بل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمله، قيل: مصرف سبيل الله عند عامة أهل العلم هو إلى الغزاة والمرابطين، ومَن ألحق بهم طلبة العلم، قصدَ العلم الشرعي الذي يحصل به الجهاد باللسان وهو أحد الجهادين، فالجهاد باللسان إعلاء لكلمة الله، فلا شك إذاً في عدم جواز صرف الزكاة إلى من ذكر في السؤال، لكن يمكن أن يعان بمال الصدقة فباب صدقة التطوع واسع.

✦ **وقرر جماعةٌ من العلماء** أن طالب العلم الدنيوي يدخل ضمن طالب العلم الذي يجوز دفعُ الزكاة إليه، ما دام أن العلمَ الذي يدرسه من العلوم المباحة، ويحتاج إليها المسلمون، وما دام أن هذا الطالب غير مستطيع أن يجمع بين دراسته وبين التكسب للإنفاق على نفسه، **واشترط بعضهم** أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه ونفعُ المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء بأن تتيح لهم دراساتٍ خاصةٍ، أو ترسلهم في بعثاتٍ خارجيةٍ أو داخليةٍ.

٣٣- هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الشرعي الغني؟

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب.

نقل ابن عابدين عن المبسوط قوله: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلَّا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج.

❖ **قال ابن عابدين:** والأوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادراً على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل.

٣٤- هل يجوز دفع الزكاة إلى الحجّاج كي يخرجوا إلى الحج؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة، إلى أنّه لا يجوز الصّرف في الحجّ من الزّكاة، لأنّ سبيل اللّه في آية مصارف الزّكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل اللّه تعالى، وذهب أحمد في روايةٍ، إلى أنّ الحجّ في سبيل اللّه، فيصرف فيه من الزّكاة، لما رواه أبو داود أنّ رجلاً جعل ناقته في سبيل اللّه، فأرادت امرأته أن تحجّ، فقال لها النّبيّ ﷺ: (فَهلّا خرَجتِ عليهِ فإنَّ الحجَّ في سبيلِ اللَّهِ). فعلى هذا القول لا يعطى من الزّكاة من كان له مال يحجّ به، ولا يعطى إلّا لحجّ الفريضة خاصّةً، وفي قولٍ عند الحنابلة: يجوز حتّى في حجّ التّطوّع .
وينقل عن بعض فقهاء الحنفيّة أنّ مصرف في سبيل اللّه هو للمنقطع من الحجّاج، والشافعية قالوا: مريد الحجّ يعطى من الزّكاة على أنّه ابن سبيلٍ.

✦ **وبالتالي أفتى علماء عصرنا:** يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة.

٣٥- ما حكم دفع الأم تكاليف مرافقة ابنها لها للحج من زكاتها؟

من شروط وجوب الحج على المرأة عند كثير من أهل العلم قدرتها على نفقتها ونفقة المحرم المرافق لها، وبناء على ذلك، فإن الابن إذا سافر مع أمه للحج، فإنه يستحق عليها تكاليف السفر من مالها الخاص، **ولا يجزئها** أن تدفع له من زكاة مالها، لما في ذلك من الوقاية لمالها، فكأنها دفعت الزكاة لنفسها.

٣٦- ما حكم أخذ الوكيل من الزكاة، معتبراً نفسه بمنزلة عامل الزكاة، كمن وكله أبوه بتوزيع زكاته فأخذ منها لنفقات زواجه دون علمه؟

بداية يجب أن ننبه هنا تنبيها مهماً، فقد زيّن الشيطان لكثير من المسلمين الذين يوكّلهم إخوانهم في دفع زكواتهم وصدقاتهم إلى الفقراء والمحتاجين، أن يأخذوا منها بزعم أنهم من العاملين عليها، فيقعوا في أكل أموال الناس بالباطل، وربما أخذوا النصيب الأوفر والحظ الأكبر، فضاعت حقوق المسلمين، وإلى الله المشتكى.
✦ ونحن نحذّر عموم المسلمين من التساهل، وتضييع الأمانات، وأكل الأموال بالباطل استناداً لهذه الشبهة الباطلة، فإن العاملين الذين يجوز لهم الأخذ من الزكاة هم من يُنصِّبهم وليُّ الأمر لهذا الغرض، وأما المتبرع

أو الوكيل الخاص فليس من هذا الباب بسبيل، لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص.
وللأسف هذا ما يفعله بعض عمّال الجمعيات الخيرية، عندما يأخذ نسبةً مما يحصِّلُه من أموال الزكاة، وأحياناً تكون النسبة أكثر من أجرة المثل بأضعاف مضاعفة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ **قال النووي رحمه الله في المجموع:** قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين [١].

✦ وبناء عليه لا يجوز للوكيل أن يأخذ مما وُكِّل في تفريقه من الزكوات من سهم العاملين على أنه عامل عليها، وإذا كان الوالد قد حدّد له جهةً معينة يدفع لها الزكاة، فإنّ أخْذَه منها يعتبر خيانة للأمانة، وقد نهى الله تعالى عن خيانة الأمانة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال:٢٧]، وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ خيانة الأمانة من علامات النفاق فقَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) [٢].
فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى بأن يندم على فعلته، ويعزم مستقبلاً على عدم العودة إليها، كما يجب عليه أيضاً أن يرد المال الذي أخذه ويصرفه في مصارف الزكاة، وهذا من أركان التوبة لا تصح توبته بدونه، وقد قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨] .

✦ **والمفتى به عند الجمهور** أنه لا يلزم الأب تزويج ابنه الفقير، فإذا كان لا يلزم والدك تزويجك وكنت من أهل الزكاة، ولم يُحدد لك جهة معينة، فإنه لا حرج عليك فيما أخذته من مال الزكاة لإتمام زواجك، بشرط أن يكون ذلك بالمعروف، وفي حدود ما تحتاجه للزواج من غير إسراف ولا تبذير.

٣٩- هل يجوز للوكيل أن يأخذ من مال الزكاة دون علم الموكل، وذلك إن كان من مستحقي الزكاة؟

إذا حدّد صاحب الزكاة جهة معينة، أو أشخاصاً محددين، فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة شيئاً لأنه أمينٌ على هذا المال، وموكَّلٌ بدفعه إلى جهات محددة من المستحقين، وأما إذا لم يحدد جهة الدفع فقد اختلف العلماء في الوكيل الذي وُكّل في توزيع الزكاة، هل له أن يأخذ منها بدون علم الموكل، أم ليس له ذلك؟

❁ عند الحنابلة ليس له أن يأخذ منه، ولو كان من أهل الصدقة.

❖ **جاء في كشاف القناع في باب الوكالة:** (ولو أذن له أن يتصدق بمال) من دراهمَ أو غيرها (لم يَجُز له أن يأخذ منه) الوكيل (لنفسه) صدقة (إذا كان من أهل الصدقة، ولا) شيئاً (لأجل العمل) لأن إطلاق لفظ الموكل

---

(١) المجموع: (١٨٥/٦).

(٢) البخاري: (٣٣)، مسلم: (٥٩).

ينصرف إلى دفعه إلى غيره، وهل يجوز له أن يدفع منه لوالده وولده وزوجته؟ فيه وجهان، **أولهما**: جوازه، لدخولهم في عموم لفظه، قاله في المغني [١].

❁ وعند المالكية يجوز للوكيل أن يأخذ من مال الصدقة إن كان من أهلها.

❖ **قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل**: من أعطيت له صدقة يفرقها يجوز له أن يأخذ مقدارَ حظّه إذا كان مسكيناً، ثم قال: يأخذ منه إذا احتاج بالمعروف، والمعروف ألَّا يحابي نفسه فيأخذ أكثر مما يعطي غيره. فإذا وكل الأبُ ابنه الذي لا تجب عليه نفقته، وكان من أهل الزكاة فإنه لا حرج عليه فيما أخذه من مال الزكاة، بشرط أن يكون ذلك بالمعروف، وفي حدود ما يحتاجه من غير إسراف ولا تبذير [٢].

٤٠- هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره؟

جمهور الفقهاء على أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أذن له الموكل، أو قال له: اصنع ما شئت، أو تصرف كما شئت، أما إذا قال له: وزع هذا المال، ولم يقل ما يفيد حرية التصرف، فليس له أن يوكل آخر في توزيعه؛ لأن صاحب المال إنما رضيه هو وكيلاً عنه، ولم يرض غيره.

❖ **وفي الموسوعة الفقهية الكويتية**: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما وُكل به، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره، فليس للوكيل أن يوكل ما وُكِّلَ به، إلا أن يأذن له الموكل أو يفوّض له، بأن يقول له: اعمل برأيك، أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه [٣].

ويجوز عند الحنفية للوكيل توكيل غيره في الزكاة.

❖ **قال ابن عابدين**: (فرع) للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن [٤].

٤١- هل يجب على الأب تزويج أبنائه إذا كان غنياً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الآباء غير ملزمين شرعاً بتزويج أبنائهم.

❖ **قال النووي في روضة الطالبين**: لا يلزم الأب إعفاف الابن [٥].

---

(١) كشاف القناع: (٣/٤٦٣).

(٢) مواهب الجليل: (٢/٣٥٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٤٥/٨٢).

(٤) حاشية ابن عابدين : (٢/٢٧٠).

(٥) روضة الطالبين: (٩/٨٦).

وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك على الآباء إذا كانت نفقة الولد واجبة عليه.

❖ **قال في الإنصاف:** يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم [١].

وعندهم أن نفقة الأولاد الكبار واجبة كالصغار ولو كانوا أقوياء أصحاء، لكن بشرط كونهم فقراء وفضَلَ عن قوته وقوت زوجته ما ينفق به عليهم.

٤٢- هل يمكن إخراج الزكاة على شكل راتب للمستحقين، يدفع لهم كل شهر، وذلك بإيقاف مبلغ إيجار عقار شهري، يُدفع كل نهاية شهر للمستحقين، بدلاً من إعطائهم الزكاة دفعة واحدة؟

دفع الزكاة مقسطة على شكل راتب شهري للفقراء له حالتان:

◉ **الحالة الأولى:** تقسيطها قبل وجوبها، أي تعجيل الزكاة مقسطة قبل تمام الحول، كأن يعطي للفقراء (مثلاً) عشرة آلاف شهرياً بنية الزكاة، فهذا التقسيط جائز.

◉ **الحالة الثانية:** تقسيط الزكاة بعد وجوبها، وهذا لا يجوز؛ لما يترتب عليه من تأخير الزكاة بعد وجوبها، فالأصل وجوب إخراج الزكاة فوراً بعد الوجوب، وبعضهم أجازها ضمن السنة الواحدة فقط، ولا يجوز لأكثر من سنة.

❖ **جاء في المهذب للشيرازي:** ومن وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها، لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخّرها وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخَّر ما يجب عليه مع إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة [٢].

٤٣- هل يجوز أخذ نسبةٍ من أموال الزكاة للمصاريف الإدارية للجمعيات الخيرية، أو إعطاء العاملين منها؟

من المعلوم أن الزكاة لا تدفع إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوۡبَة:٦٠]، (العاملين عليها) هم العاملون من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهذا جاء حرف الجر عليها، ولم يقل فيها، إشارة إلى أنه لا بد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابهم.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٤/٤٢٠). تحقيق عبد الله التركي.

(٢) المجموع: (٥/٣٣١).

والجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتدفعها إلى مستحقيها، لا تخلو من إحدى حالتين:

◉ **أولهما**: أن تكون الجمعية معينة من قبل ولي الأمر فيما تفعله من جمع الزكاة وتفريقها، وهي في هذه الحال من العاملين على الزكاة، وتأخذ سهمهم؛ لأن العاملين في باب الزكاة هم الذين يعينهم ولي الأمر، وإذا أخذت في هذه الحال من سهم العاملين، فلها أن تجعل ما تأخذه في المصاريف الإدارية، أو دفع رواتب موظفيها، لكن بشرط أجرة المثل فقط.

◉ **ثانيهما**: ألَّا تكون معينة من قبل الدولة فيما تقوم به من جمع الزكاة، وفي هذه الحال لا تعتبر من العاملين عليها الذين هم أحد مصارف الزكاة، بل هي في الحقيقة وكيلة عن دافعي الزكاة، وليس لها في هذه الحال أن تأخذ شيئاً من تلك الزكاة، ولا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية مرتباً أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها.

والظاهر أن الجمعيات في زماننا لا ينطبق عليها وصف العاملين عليها، فهي تجمع الزكوات والصدقات وتفعل ذلك تبرعاً منها لتنظيم عملية التوزيع وإيصال الأموال إلى مستحقيها، وبالتالي لو جعلت راتباً شهرياً لموظفيها، فهذا يعني أنها قد تستهلك أموال الزكاة بغير حق، وربما أخذ الموظفون خلال السنة أكثر من أجرة المثل.

✦ **ومن هنا** لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تأخذ من أموال الزكاة مطلقًا؛ لا للرواتب، ولا لأي مصرف آخر؛ كبناء الجمعية أو مصاريف الشاي والقهوة أو نحو ذلك، وما تم أخذه يجب ضمانه وردُّه إلى مصارفه الشرعية، ولهم أن يأخذوا من أموال التبرعات غير الزكاة بالمعروف، وبشرطِ إذن المتبرعين.

٤٤- هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

لا يجوزُ استثمار أموال الزكاة، وهذا اختيارُ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة:٦٠].

فمصارف الزكاة أتت بطريق الحصر بـ (إنما)، وهذا من أبلغ صِيغ الحصر، فالزكاة حقٌّ لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء، فما دام أحدٌ من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يُدفَع حقُّه إليه.

وأنَّ اللام في الآية للتمليك، فيجب تمليكُ المال الزكوي لأهله المستحقِّين له، كما يجب أداء الزكاة على الفور، وفي استثمارها تأخيرٌ لدفعها إلى أهلها.

٤٥- هل يجوز دفع الزكاة للأقارب في صورة هدايا عينية، وذلك خشية الحرج فيما لو أعطاهم إياها نقوداً ربما سيرفضونها؟

إذا كان أقرباء الإنسان يرفضون أخذ الزكاة منه نقداً خجلاً، أو تعففاً، وهو يعلم من حالهم أنهم مصرفٌ للزكاة، فلا بأس أن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه من الأعيان من ملابس أو طعام وتُسلم ذلك إليهم -ولو ظنّوه هدية- لأن العبرة بنية المزكي، لقول النبي ﷺ: (إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإِنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نَوَى).

✦ **والحاصل أن الراجح** هو جواز الدفع لهم وذلك بشرطين:

- **الأول:** أن يكونوا فقراء في الواقع.
- **الثاني:** أن ينوي أنه زكاة وليس هدية.

وهذا على رأي من يجوّز دفع الزكاة عيناً كالحنفية، وأما عند الشافعية فلا بد من دفعها نقداً في عروض التجارة.

٤٦- ما حكم مال الضرائب التي تأخذه الدولة على المواطنين؟ هل هو مال محرم لكسبه أو لذاته، وهل يجوز صرف هذه الضرائب على شكل رواتب للموظفين؟

السؤال من شقين:

◉ **أولهما:** حكم الضرائب، وجوابه أن فيها تفصيلاً:

✹ فمنها ما هو محرم شرعاً، لكونه يؤخذ ظلماً، وذلك من المحرم لذاته لا لكسبه.

✹ ومنها ما هو مشروع، وهو المأخوذ بحق، لمصلحة الناس، وذلك إذا كانت موارد الدولة العامة لا تفي بحاجة الأمة، وكانت الضرائب تؤخذ لسد تلك الحاجة، والقيام بتلك المصالح.

◉ **والأمر الثاني:** مسألة أخذ الموظفين رواتبهم من الدولة، والتي من جملة مواردها ما تأخذه من ضرائب، سواء كانت مشروعة، أو غير مشروعة، فهذا لا مانع منه.

وأما التأصيل لمشروعية الضرائب وفق الضوابط التي ذكرها القائلون بجواز أخذها، فمنها ما ذكره الشاطبي في الاعتصام إذ قال: إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به (إلى) إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يحجف بأحد ويحصل الغرض المقصود، وإنما لم يُنقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال

في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضةً لاستيلاء الكفار [١].
كما أنه لا حرج في فرض الضرائب على سلع غير المسلمين، خاصة إن كان ذلك معاملة لهم بالمثل.

❖ **قال الشيخ الشنقيطي في شرح زاد المستقنع:** روي أنه في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إليه أبو موسى - رضي الله عنه وأرضاه - من الشام: أن الروم إذا دخلوا بلاد المسلمين لم يأخذوا عليهم شيئًا، وإذا دخل المسلمون بلادهم متاجرين أخذوا عليهم العشر، فأمره عمر أن يأخذ منهم العشر إذا دخلوا، وهذا ما يسمى (بالتعشير)، فهي ضريبة تؤخذ للمتاجرة في بلاد المسلمين، معاملة بالمثل، ومثل ما يسمى في زماننا: (بالجمرك) فهذا يُعتبر كالضريبة على الكافر، كما يعامَل المسلمون إذا تاجروا في بلادهم، فتكون مقابلة بالمثل، ففعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفعله بعده الخلفاء الراشدون، وأصبحت سنةً مُجْمَعاً عليها [٢] اهـ.

ولا شك أن هذا الاجتهاد العُمَري الذي وافق عليه الصحابة يُعدّ أصلاً عظيمًا في العلاقات التجارية الدولية، وفي تنميتها، وفي ترسيخ موازين العدل، والمساواة، والمعاملة بالمثل بما يحقق الخير للجميع، وفي دعم الاقتصاد الإسلامي حيث يصرف ما يُجبى منها مصرف الفيء.

٤٧- هل يجوز تمليك زكاة المال أو صدقة الفطر لولدٍ صغير غيرِ مميز أو مميز إذا كان والده فقيراً؟

لا مانع من دفع الزكاة للصغير المميز وغير المميز إذا كان أبوه فقيراً، أما إذا كان أبوه غنياً فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنَّ القاصر غنيٌّ بغنى أبيه حكماً، وإذا كان الولد بالغاً فقيراً وأبوه غنياً جاز دفع الزكاة للولد.
❖ **جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:** ويجوز دفعها إلى الولد الّذي أبوه غنيّ إن كان الولد كبيرًا فقيرًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، لأنّه لا يعدّ غنيّاً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أمّا الولد الصّغير الّذي أبوه غنيّ فلا تدفع إليه الزّكاة لأنّه يعدّ غنيّاً بيسار أبيه، وسواء كان الصّغير في عيال أبيه أم لا، وكذا يجوز دفع الزّكاة إلى رجلٍ فقيرٍ له ابن موسر [٣].

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٦١٩/٢). تحقيق الهلالي.
(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (١٥/١٣٨).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١٥/٢٣).

✦ **وبناء على ذلك**: فلا حرج من إعطاء زكاة المال أو صدقة الفطر للولد الفقير الصغير غير المميز إن كان والده فقيراً، وتسلّم إلى أبيه نيابة عنه أو إلى من يُعنَى بأمره من الكبار، وإذا كان الولد الفقير مميزاً وأبوه فقيراً فلا مانع من تمليك الزكاة له.

حكم إخراج الزكاة عن الأموال المشبوهة

١- ما حكم إخراج الزكاة عن مال فيه شبهة؟ وهل تطهره الزكاة؟

المال الذي فيه شبهة، ولا يُقطع بحرمته، فالأصل فيه الحل، فإن عدّه صاحبه من ماله وأخرج منه زكاته أجزأته، ويجب أن نعلم أن المال إذا كان جزءٌ منه حراماً فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

◉ **الأولى**: أن يكون هذا الجزء الحرام معلوماً بعينه ومن أين أخذه مثلاً، فإنه لا تجب فيه الزكاة، وإنما الواجب إرجاعه إلى أصحابه إن كان يعرفهم أو يعرف ورثتهم، فإن لم يمكنه ذلك فإنه يلزمه التخلص منه بإنفاقه في أوجه الخير والمصالح العامة، فإن لم يفعل ذلك واحتفظ بهذا المال لنفسه فهو آثم، ويستثنى مما يجب رده إلى أصحابه ما كان أصحابه قد أخذوا في مقابله عوضاً محرماً، كأجرة الزانية والراقصة وثمن الخمر فهذه لا ترد إلى المشتري والزاني وصاحب الملهى، بل يتصدق بها في وجوه البر.

◉ **الثانية**: إذا لم يكن المال الحرام المختلط بماله معروفاً بقدره، لكنه يعلم مَنْ ظلمهم وأخذه منهم بغير حق، فكذلك يجب عليه أن يؤدي إلى من أخذ منهم هذا المال أو إلى ورثتهم، قدراً يغلب على ظنه إبراء ذمته به وأداء حقهم كاملاً.

◉ **الثالثة**: ألاَّ يعلم قدر الحرام ولا يعلم من ظلمهم بأخذ رشوة أو سرقة أو نحو ذلك، فالواجب عليه أن يتصدق ويُخرجَ من المال في مصالح المسلمين العامة ونحوها، ما يحقق به توبته ويُعذر به عند ربه، ويرجو معه مغفرته وعفوه، ذلك هو الحكم الأصلي في الأموال المحرمة إذا جُهِل مالكها.

✦ وفي كل هذه الصور فإنه لو خالف وأخرج زكاةَ ما يَعلمُ أن فيه حراماً، فإنه لا يجزئه ويبقى عليه الحق قائماً لأصحابه، ومن ذلك يُعلم أنه لا يترتب على هذا الإخراج للمال تطهير أو تزكية.

٢- هل يجوز إخراج الزكاة عن المهن التي أرباحها حرام، كبيع أشرطة الغناء والأفلام ونحوها؟

إن استئجار وبيع مثل هذه الأشياء لا يجوز، لأن استماع الموسيقى والنظر إلى تلك الأفلام من أشد المنكرات وأعظمها فتنة، وقد جاء في الحديث الصحيح: (إنَّ اللهَ تعالى إذا حرَّمَ شَيئًا حرَّمَ ثَمَنَه).

وقد تقرر أن الأموال المحرمة لا تدخل في ملك من كسبها وسعى في تحصيلها بالطرق المحرمة، وعلى ذلك فلا زكاة فيها لعدم ملكيتها ملكية شرعية، وإنما الواجب التخلص منها، والابتعاد عنها، وذلك بإعطائها للفقراء والمساكين، أو بصرفها في أي مصلحة من مصالح المسلمين العامة، ولا تُحرق ولا ترم في البحر.

والدليل على أنها تصرف في المصارف السابقة هو قضاؤه ﷺ دين عروة بن مسعود من الأموال التي كانت تُهدى لطاغيةِ ثقيف لصنمهم الذي كانوا يعبدونه.

✦ **والواجب** على من يعمل في مثل هذه الأعمال التوبة إلى الله تعالى من هذه التجارة المحرمة، والإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها.
واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

❖ **قال ابن القيم في زاد المعاد** عند بيان غزوة الطائف: فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن أبيه عُروة دَيْنًا كان عليه من مال الطاغية - أي الصنم - فقال له رسول الله ﷺ نعم.
قال ابن القيم ويؤخذ منها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت - أي الأصنام - في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطاها لأبي سفيان يتألَّفه بها، وقضى منها - أي أموال الأصنام - دَيْنَ عُروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتُخِذت أوثانًا، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قُرْبة وطاعة لله ورسوله، فلا يَصِحُّ الوقف على مشهد، ولا قبرٍ يُسرج عليه ويُعظَّم، ويُنذَر له، ويُحَج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخَذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومَن اتبع سبيلهم [١].

٣- هل يجوز للفقير قبول الزكاة من مالٍ فيه شبهة؟

المطلوب من الشخص أن يُخرج زكاة ماله مما يعلم حِلّه، ولا ينبغي له إخراجها مما يرى أن فيه شبهة، ولكن لو أخرجها منه أجزأته، لأن الأصل أن ماله حلال، وكونه يُشك فيه لا يُصيّره حراماً، فالأصل الحل وعدم الحرمة، ويجوز للفقير قبول هذه الزكاة والانتفاع بها، وقد نص الفقهاء على كراهية التصدق بالمال الذي فيه شبهة.
❖ **قال النووي رحمه الله تعالى:** قال أصحابنا: تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أحلّ ماله وأبعده من الحرام والشبهة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ) [٢]، والفلو هو ولد الفرس في صغره.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا،

---

(١) زاد المعاد: (٣/٤٤٣).
(٢) البخاري: (١٤١٠)، مسلم: (١٠١٤).

وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المُؤْمِنُون:٥١] ، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البَقَرَة :١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟) [(١)].

٤- ما حكم الموظف الذي يتغيب عن عمله ويقبض مرتبه، ثم يزكي من مرتبه، كموظفي الدول الديكتاتورية؟

إذا كان يتغيبُ عن العمل دائماً فجميعُ المال الذي حصل عليه محرم، لأنه أجرةٌ عن عملٍ لم يقم به، وعلى هذا فإن ما أخرجه من زكاة المال أو الفطر من هذا المال فإنها لا تجزئه، لأن المال الحرام لا يُملك، بل يجبُ إخراج جميعه من الذمة، فإن النبي ﷺ يقول: (إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا)، فإذا كان لا يجدُ في يوم عيد الفطر من السنين الفائتة فاضلاً عن كفايته سوى هذا المال الحرام، فلا فطرةَ عليه، فقد نص أهل العلم على أن المال الحرام لا يُزكى ولا يُحجُ منه كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض، فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وأما إذا كان يَحضرُ حيناً ويتغيبُ حيناً، فماله مختلط وفيه شبهة بقدر ما يتغيب عن العمل، ويجوز إخراج الزكاة من هذا المال الذي فيه شبهة، إن لم يكن لديه مال حلال من جهة أخرى.

٥- لو اختلطت الصدقات بالزكوات ماذا يفعل المزكي؟

إذا اختلطت الزكاة بمال صدقة التطوع، فيتعين صرف القدر الذي يجزم ويغلب على ظنه أن الزكاة لا يزيد عليه إلى مصارف الزكاة، والأحوط صرف كل المال إلى مصارف الزكاة إن لم يكن في ذلك ضرر، لأن صدقة التطوع يجوز صرفها في مصارف الزكاة، بينما لا يجوز صرف الزكاة إلا في مصارفها الثمانية، هذا إن تعذر تمييز المال بكل حال.

٦- ما المقصود من قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)؟

المقصود بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البَقَرَة:٢٤٥]، هو إنفاق المال في وجوه الخير.

❖ **قال ابن العربي في أحكام القرآن:** جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين، وفي سبيل الله بنصرة الدين، وكنّى الله سبحانه عن الفقير بنفسه

---

(١) مسلم: (١٠١٥)، الترمذي: (٢٩٨٩).

العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ، كيفَ أعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قالَ: يا رَبِّ، وكيفَ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّه اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِندِي، يا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قالَ: يا رَبِّ، كيفَ أسْقِيكَ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قالَ: اسْتَسْقاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أمَا إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذلكَ عِندِي)، وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به [1].

والحق سبحانه وتعالى يريد أن ينبهنا بكلمة القرض على أنه يَطلُب منا عملية ليست سهلة على النفس البشرية، وهو سبحانه يعلم ما طبع عليه النفوس.

والقرض في اللغة معناه قضم الشيء بالناب، وهو سبحانه وتعالى يعلم أن عملية الإقراض هي مسألة صعبة، وحتى يبين للناس أنه يعلم صعوبتها جاء بقوله: (يُقْرِضُ)، أي إنه المقدّر لصعوبتها، ويقدّر الجزاء على قدر الصعوبة، ومن هنا يضاعفها أضعافاً مضاعفة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٣٠٧/١).

أحكام زكاة النقدين وحلي المرأة

١- هل المعتبر نصاب الذهب أم نصاب الفضة في حساب زكاة الأموال؟

النصاب الشرعي لزكاة الأموال يعرف بالمقارنة مع النصاب في الذهب أو الفضة حسبما هو أحظ للفقراء. فنصاب الذهب هو عشرون ديناراً، وهو ما يعادل (٨٥) غراماً من الذهب، ونصاب الفضة هو مائتا درهم ويعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة، فإذا أراد المرء أن يعرف النصاب من أي عملةٍ كان، فلينظر كم قيمة نصاب الذهب ونصاب الفضة منها، ثم لينظر أيهما أحظ للفقراء فهو النصاب من تلك العملة.

وقد نشأ هذا الفرق بسبب التفاوت بين سعر الذهب والفضة، والذي ما زال يزيد عبر العصور حتى وصل إلى هذا المقدار.

والمفتى به هو أن المعتبر في نصاب الزكاة أقل النقدين من الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي قرره عامة العلماء في زكاة العروض، حيث قرروا أنها تزكَّى إذا وصلت نصابًا باعتبار أقل النقدين الذهب أو الفضة، وهذا أنفع للفقير.

ومن العلماء من يرى أن المعتبر هو نصاب الذهب مطلقًا، وهو ما رجحه القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وذلك لأن نصاب الفضة قليل جدًا، ولا ينبغي اعتباره، لأن من يحوزه لا يصبح غنياً، والكثير من الفقراء اليوم يملكون هذا النصاب وهم في غاية الفقر عرفاً.

كما أن النصاب الذهبي مقارب نوعًا ما للأنصبة الشرعية الأخرى، وهي خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر، وغير ذلك من الأنصبة.

ومن بدا له صحة قولٍ فعمل به، أو قلد عالماً يوثق بعلمه، فلا تبعة عليه، ولا إثم.

٢- ما حكم زكاة الحلي المباح للمرأة؟

اختلف أهل العلم في زكاة الحليِّ المعدِّ للاستعمال على أقوال، أقواها قولان:

❁ **القول الأوَّل:** تجب زكاة الحليِّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، وبه قال طائفةٌ من السَّلف، واختاره ابن المنذر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَة:٣٤] .

وجه الدَّلالة: أنَّ الحُليَّ داخل في عموم الآية، ولم يأتِ دليل يستثني بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يَجُزْ تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍّ، ولا إجماع.

وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءته امرأةٌ وفي يدِ ابنتِها مَسَكتان من ذهبٍ، فقال: (أتعطين زكاةَ هذا؟) قالت: لا فقال: (أيسرُّكِ أنْ يسوِّرَكِ اللهُ بهما سوارين من نارٍ؟) فألقتهما وقالت: هما

لله ورسولِهِ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرأى في يديَّ فَتخاتٍ مِن ورِقٍ فقالَ (ما هذا يا عائشةُ؟) فقلتُ صَنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لَكَ يا رسولَ اللَّهِ قالَ: (أتؤدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟) قلتُ: لا أو ما شاءَ اللَّهُ قالَ: (هوَ حَسبُكِ منَ النَّارِ).

◉ **القول الثاني**: لا تجب الزَّكاة في الحليِّ المعدِّ للاستعمال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة، وهو اختيار ابن القيِّم والشوكانيِّ، وبه قال أكثرُ أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التَّوْبَة: ٣٤-٣٥]، وجه الدَّلالة: أنَّ قوله تعالى: (وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) يدلُّ أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب فيما ينفق من الذَّهب والفضَّة، وليس الحليُّ كذلك.

وعن زينبَ امرأة عبد الله قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (تصدقْنَ، يا معشر النِّساء، ولو مِن حُليِّكنَّ)، وجه الدَّلالة: أن قوله عليه الصَّلاة والسلام: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكنَّ. دليلٌ على عدم وجوب الزَّكاة في الحليِّ؛ إذ لو كانت واجبةً في الحليِّ لما جعله النبيُّ ﷺ مضربًا لصدقة التطوُّع.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تلي بَناتِ أخيها يتامَى في حجرِها لَهُنَّ الحُليَّ فلا تُخرجُ منهُ الزَّكاةَ.

ولأنَّ الأصل المجمَع عليه في الزَّكاة أنَّها في الأموال النامية، فالحليَّ صار بالاستعمال المباح من جنس الثِّياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان.

✦ **والراجح** عدم وجوب الزكاة في الحلي (المباح) المعدّ للاستعمال لعدة أمور منها: أن هذا الحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصَداً للنماء، لأن من القواعد العامة التي تراعى في الزكاة كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء؛ ولأن الأحاديث الموجبة للزكاة في الحلي تطرّق إليها الاحتمال، حيث أن من العلماء من حكم بأنها منسوخة، ومنهم من ضعف أسانيدها، وإذا كان الأمر كذلك، فالأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، **ومع ذلك فلو زُكي هذا الحلي لكان أولى، خروجاً من الخلاف.**

أما الحلي المعدّ للادخار والكنز، أو المتخذ بنيّة التجارة، فالزكاة فيه واجبة بلا ريب.

❖ **قال النووي**: قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروها ولا مباحاً، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور [1].

---

(١) انظر المجموع: (٣٦/٦).

٣- هل تجب الزكاة في الذهب ذي اللون الأبيض؟

الذهب الأبيض: هو خليطٌ من ذهب وروديوم بنسبة ستَّة أجزاء من الذهب بعيار (٢١) قيراطًا إلى جزء واحد من معدن الفضة أو معدن الروديوم، أو خليط من الاثنين معًا، فينتج ذهب أبيض بعيار (١٨) قيراطًا.
وقد اشتهر الذهب الأبيض في هذه الأيام، لجمال لونه وكونه تقليعة عصرية، جبلت النفوس عليها.
والذهب الأبيض يُعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية في الزَّكاة وغيرها، وذلك لعموم النُّصوص الشرعيَّة، والتي يدخل فيها كل ما يسمَّى ذهبًا حقيقة، وكون هذا الذهب خُلِط بغيره لا يخرجه عن كونه ذهبًا، فالذهب المتداول قديمًا وحديثًا لا يخلو غالبًا من خلطه بموادَّ أخرى، ولأنَّ الشرع لم يعلِّق الحُكم بلون الذهب، وإنَّما علَّقها على كونه ذهبًا على أيّ لون كان، والذهب الأبيض ذهب على الحقيقة.

✦ **ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا زكاة في حليِّ الجواهر الثمينة كالياقوت واللؤلؤ والمرجان - ما لم تُعدَّ للتجارة - وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.**

٤- كيف نخرج الزكاة عن الذَّهب المغشوش غير الخالص المخلوط بغيره؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المغشوش.

❁ **فذهب الشافعية والحنابلة** إلى أنه لا تجب الزكاة في المغشوش من النقدين حتى يبلغ خالصه نصاباً، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

❁ **وقال الحنفية:** إذا كان الغالب على الورِق المسكوك الفضة فهو في حكم المضروب، فتجب فيها الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، أما إذا كان الغالب الغش فلا يكون لها حكم الفضية بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصاباً بالقيمة.

❁ **وقال المالكية** إن كانت مسكوك الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل كالكاملة، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، وإلا بأن لم تَرُجْ رواج الكاملة حسب الخالص فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا، والوسطية أن نعتبر عيار (١٨) لأنه أنفع للفقراء.

٥- هل الأموال المودعة بالبنوك تجب فيها الزكاة؟ وهل تُضم الإيداعات الشهرية أو المرابح على أصل الرصيد؟

الأموال المودعة في البنوك لا تخلو من حالتين:

◉ **الأولى**: أن تكون مودعة في بنوك إسلامية، فالزكاة واجبة في الأصل والربح معاً، فحيث حال الحول على الأصل وكان نصاباً بنفسه، أو بما انضم إليه من نقود في مكان آخر، وجبت الزكاة في المال كله، أصله وربحه، فيزكي جميع ما لديه عند حولان الحول على أول نصابٍ ملكه، أما الربح الناتج عن المال فحوله حول أصله، فيزكي المالَ وربحه على رأس كل حول هجري، لأن الربح تابعٌ للأصل في نمائه فوجب أن يُزكّى بزكاته.

◉ **الثاني**: أن تكون الأموال مودعة في بنك ربوي: فالزكاة واجبة في أصل المال، ولا زكاة على الفائدة الربوية لأنها مال خبيث محرّم غير مملوك لصاحبه، بل يجب أن تتخلص من هذه الأرباح في مصالح المسلمين، أو تنفقها على الفقراء والمساكين، ولا يجوز حسابها من الزكاة، ثم بعد ذلك تزكي أصل مالك.

✦ وليُعلم أن هذا النوع من الإيداع محرم، ولو تخلص الإنسان فيه من الفائدة الربوية، لما في ذلك من إعانة البنك على أكل الربا والتعامل به.

٦- هل يضمُّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النِّصاب؟

اختلف أهل العلم في ضمِّ أحد النقدين إلى الآخَر في تكميل النِّصاب، وذلك على قولين:

◉ **القول الأوَّل**: أنَّ الذَّهب والفضَّة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤]، وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى ذكر الذَّهب والفضَّة، ثم قال: (وَلا يُنْفِقُونَهَا) وذلك راجع إليها فلو لم يكونَا في الزَّكاة واحداً لكانت هذه الكناية راجعةً إليهما بلفظة التثنية فيقول: ولا ينفقونهما، فلمَّا كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أنَّ حُكمهما في الزَّكاة واحد، واختلفوا في كيفية الضم، فقال الأوزاعي يُخرج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما [(١)].

وفي زماننا يضم أحدهما للآخر، لأن الأوراق النقدية هي المعيار اليوم، فيُقوّم كل منهما بالأوراق النقدية ثم يخرج زكاتها كما قال الجمهور.

◉ **القول الثاني**: أنَّ الذَّهب والفضَّة لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، وهذا مذهب الشافعيَّة، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره الشوكانيُّ.

وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ).

وجه الدَّلالة: أنَّ ظاهر نصِّ الحديث يدلُّ على أنَّه: لا زكاة في أقلَّ من خمس أواقٍ من الفضَّة، ولو كان عنده ذهبٌ كثير، ومن جمع بين الذَّهب والفضَّة في تكميل النِّصاب، فقدْ أوجب الزَّكاة في أقلَّ من خمس أواقٍ.

---

(١) كشاف القناع: (٢/٢٣٣)، وفتح القدير: (٢/٢٢١)، وانظر المجموع: (٦/١٨).

وعن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ).

وجه الدِّلالة: أنَّ السُّنة فرَّقت بين الذَّهب والفضَّة، وجعلتهما نوعين مختلفين، فيجوز بينهما التفاضل، فكيف يجعلان جنسًا واحدًا، وقد جعلهما الرسول ﷺ جنسين.

فالذَّهب والفضَّة جنسان مستقلَّان، لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، كما لا يضمُّ الشَّعير إلى البر، مع أنَّ المقصود منهما واحد، وهو أنهما قوت، وكذلك لا يُضمُّ نصاب الغنم إلى نِصاب البقر، مع أنَّ المقصود واحد، وهو التنمية.

٧- هل تضمُّ قيمة العروض إلى الذَّهب والفضَّة؟

نعم تُضمُّ قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة - وفي حُكمهما العملة النقديَّة - ويكمل بها نصاب كلٍّ منهما، نقَل الإجماع على ذلك الخطَّابيُّ، وابن قدامة؛ ولأنَّ زكاة التجارة تتعلَّق بالقيمة فهما جنس واحد، فيجب ضمُّهما إليه.

❖ **جاء في الموسوعة الفقهية:** أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما.

❖ **قال ابن قدامة:** فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم في ذلك اختلافاً [1]. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

٨- هل تضمُّ الأوراق النقديَّة مع غيرها من الأثمان إلى العروض المعدَّة للتجارة؟

يجب ضمُّ الأوراق النقديَّة مع غيرها من الأثمان إلى العروض المعدَّة للتّجارة؛ لتكميل النصاب، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، وتضم إلى كل واحد منهما.

٩- هل تجب الزكاة في الفلوس المضروبة من النحاس؟

الفلوس: عملة مضروبة من غير الذَّهب والفضَّة، كانت تقدَّر في الماضي بسدس الدرهم، وليس المقصود بالفلوس مطلَق المال كما هو شائعٌ الآن.

لا زكاة في الفلوس إذا لم تكن أثمانًا رائجة ولم تكن عروضاً للتجارة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٦٨/٢٣)، وانظر المغني لابن قدامة: (٣٦/٣).

لأن مثل هذه الفلوس مضروبة من النحاس، ولا زكاة في النحاس، أما إذا راجت وأصبحت أثماناً ففيها الزكاة.

١٠- هل تجب الزكاة في الأوراق النقدية؟

الورق النقديُّ: هي قطعةٌ من ورق خاصٍّ، تزيَّن بنقوش خاصَّة، يقابلها في العادة رصيد معدنيٌّ بنسبة خاصَّة يحدِّدها القانون، وتُصدرها الحكومة، ليتداولها الناس عملة رائجة فيما بينهم.

وتجب زكاة الورق النقديِّ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالَم الإسلامي، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة :١٠٣] ، وجه الدَّلالة: عموم الآية في إيجاب الزَّكاة في الأموال؛ فإنَّ الأموال المعتمدة اليوم هي الأوراق النقديَّة.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم)، وجه الدَّلالة: أنَّ الأوراق النقدية تدخل في عموم الأموال.

فالورق النقديَّ أصبح اليوم ثمنًا للذهب والفضَّة نفسهما، فوجب اعتباره نقدًا قائماً بذاته، كقيام النقديَّة في الذَّهب والفضَّة؛ لوجود مناط الحُكم فيها.

❖ **جاء في الموسوعة الفقهية**: إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذَّارِيَات :١٩]، ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضَعاً عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة [(١)].

١١- هل تُضم العُملات المختلفة إلى بعضها، وهل تحويل المال من عملة إلى أخرى يقطع حول الزكاة؟

العملات النقدية المختلفة يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ويبنى حولها على حول بعض، لكونها بمثابة الجنس الواحد.

وعلى هذا، فلو استبدل اليورو بدولار فإنه يبني على حول الأصل، فيزكي المال عند حولان الحول من وقت ملكه له.

١٢- ما حكم شراء شخص ببطاقة تخفيض ممنوحة لصديق؟ فمثلا رجل يعيش في أوروبا وليس معه بطاقة تخفيض المنظمة التعاونية، ولدى صديقه تلك البطاقة، وأحياناً يشتري ويدفع عن طريق بطاقته! هل ما يفعله حرام؟ وماذا يترتب عليه لو كان ذلك حراماً؟

---

(١) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٦٧).

في هذه المسألة تفصيل، وهو أنه إذا كان صديقه يحق له منح البطاقة لغيره، لينتفع بها، فلا حرج عليه في ذلك، وهذا تحدده شروط ونظام تلك البطاقة، كما يمكن الاستفسار من الجهة المانحة لها حول ذلك.
وأما لو كانت الجهة المانحة للبطاقة تشترط ألا ينتفع بها غير حاملها في شراء ما يحتاجه، وليس له استعمالها في حاجات غيره - وهذا هو الظاهر - فلا يجوز لغيره الانتفاع ببطاقته؛ لحديث: (المسلمونَ على شُروطِهم) [1]، وعليه الرجوع إلى الجهة المسؤولة في ذلك، والتحلل منها عما فعل، وإذا اقتضى ذلك دفع فارق الثمن، فعليه دفعه للمنظمة، ولصاحب البطاقة الرجوع به على صاحبه فيما اشترى من حاجات.
ومثلها دخول المشفى ببطاقة صحية لغيره، لأن استعمالها شخصي ومكتوب عليها لا يجوز استعمالها لغير صاحبها.

✦ وأرى أن صاحب البطاقة الأصلي قد خوّل أو وكّل صديقه بشراء هذه الحاجيات، وبالتالي لا مانع من ذلك وخصوصاً إذا كان هناك مخصصات محدّدة لصاحب البطاقة، أما بالنسبة للمشفى فلا يجوز، لأنها تعود لصاحب البطاقة الأصلية.

١٣- كيف تكون زكاة الصائغ على ما عنده من الحُلّي، هل تُحسب كعروض التجارة؟

لو كان الصائغ يملك (٨٥) غرام ذهب فأكثر، فهل يزكي الذهب والفضة وزناً؟ أم يحسب قيمة هذه الحلي بما فيها من اللؤلؤ والأحجار الكريمة والياقوت؟

- **قال بعضهم** يُخرج زكاة الذهب وزناً وعيناً دون اعتبار قيمة صنع الحلي.
- **وجمهور الفقهاء قالوا** يزكى بالقيمة الشاملة، وهي أعلى من الوزن، لما تتضمنه من المصنعية والأحجار الكريمة، وهي الأفضل للفقراء.

ولكن هل يُقوّم بالسعر الذي يُشترى به، أم بما يباع به، وهل بسعر الجملة أم التجزئة؟
الأفضل للفقراء بما يباع، ولكن إذا وجدنا عنده خاتم ذهب رجالي محرّم استعماله؛ فماذا يقول الذين ذهبوا إلى الزكاة بالقيمة؟
قالوا إذا زكي بالقيمة كان اعترافاً بالمصنعية المحرمة! وبناء عليه فما فيه من مصنعية محرمة فإنها مخالفة للشرع، مثلاً: خاتم ذهب رجالي قميته مصنعاً (١٥٠) دينار، وقيمته وزناً دون مصنعية (١٣٠) دينار، فيزكي (١٣٠) ديناراً لا (١٥٠)؛ لأن من شروط البيع الانتفاع به شرعاً، وهذا الخاتم لا ينتفع به على ذلك الحال.

---

(١) أبو داود: (٣٥٩٤)، الترمذي: (١٣٥٢).

✦ ويجب كسر الخاتم الرجالي وإعادة صياغته، وكذلك أصنام الذهب: كعصفور من ذهب، فهو يقوَّم ذهباً دون مصنعية، وبعضهم رأى أن قيمة المصنعية المحرمة تؤخذ وتجعل في مصالح المسلمين كالمال الحرام، وكذلك آلات الطرب فلا ينتفع بها شرعاً عند المذاهب الأربعة، وبيعها أكل أموال الناس بالباطل، فلا تُقوَّم في الزكاة، لحرمة الانتفاع بها على هيئتها، فكل ما هو غير متقوم شرعاً لا يزكى لأنه يحرم بيعه.

١٤- هل يجوز للمرأة أن تتخذ إبريقاً من الذهب؟

لا، بل يجوز لها من الذهب والفضة كلُّ ملبوس فقط، ولو نعلاً من الذهب، لا مِكحلة ولا مشط، ولا قطعة في سيارتها، ويمنع أيضاً اتخاذ خواتم ذهب رجالي للادّخار لأنه ذريعةٌ للاستعمال، وكل ما قيل حرامٌ سداً للذريعة هو حلال في الأصل، وكل ما أبيحَ للضرورة هو حرام في الأصل.

إن الدراهم مرهم ... قد جاء في تصحيفها
فدع التطيُّرَ قائلاً ... الهمُّ بعض حروفها

كأنه يشير إلى قول القائل:

النـار آخـر دينـار نـطقـتَ بـه ... والهمُّ آخر هذا الدرهمِ الجاري
والمرء ما دام مشغوفاً بحبّهما ... معـذب القلب بين الهـم والنـارِ

زكاة عروض التجارة

١- ما هي عُروض التجارة؟

العروض: جمع عَرْض، هو كلُّ مالٍ سوى النَّقدين، وسمِّي بذلك؛ لأنه لا يستقرُّ، يَعرِضُ ثم يزول.
والتجارة: تقليب المال بالبيع والشِّراء لغرض تحصيل الرِّبح.
وعروض التجارة: المال المعدُّ للتِّجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب.
ولا زكاة في العُروض التي لم تعدّ للتِّجارة، لحديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ قال: (ليسَ علَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) [١]، وجه الدّلالة: أنّ الحديث أصلٌ في أنَّ أموال القُنية لا زكاة فيها.

ودليل وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة:
قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] ، قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة، وقوله ﷺ: (في الإبلِ صدقتُها، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنمِ صدقتُها، وفي البزِّ صدقتُهُ) [٢].

والبَزّ: هو الثياب المعدة للبيع عند البزازين، فتقاس عليه كل الأموال المعدة للتجارة.
وعن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع [٣]، والمراد بالصدقة الزكاة.

وأما ما حكي عن مالك وداود الظاهري أنه لا زكاة في التجارة لحديث: (عفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخَيلِ والرَّقيقِ) [٤]، فالمراد به زكاة العين لا زكاة القيمة، فلا زكاة في عين الخيل، بل في قيمتها كعروض التجارة، بدليل الأخبار التي ذكرتها، ثم إن هذا الخبر عام، والأخبار المذكورة خاصة، فيجب تقديمها، والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة [٥].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٢).
(٢) الحاكم في المستدرك: (١٤٣١)، البيهقي: (٧٦٠٢).
(٣) أبو داود (١٥٦٢).
(٤) ابن ماجة: (١٧٩٠).
(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي: (٣/ ١٨٧١).

٢- لو اجتمع سببان في الزكاة كاجتماع الأنعام مع التجارة فيها، فكيف تكون زكاتها؟

لو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصاباً، فلا تجتمع زكاتان إجماعاً، لحديث: (لا ثِنَى في الصَّدَقَة) [١] بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تُعتبر القيمة، فإن كانت الإبل أقلّ من خمس فإنها تقوّم فإن بلغت نصاباً من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة؛ لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة؛ لأنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصاباً من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

٣- لو كانت الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية للتجارة وبلغت نصاباً كيف تكون زكاتها؟

المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقلّ من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصابٍ بسبب الجودة أو الصنعة، وعند الحنابلة يعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة.

❖ **قال في كشاف القناع:** (وإن كان) الحلي (للتجارة) : فالاعتبار في الإخراج بقيمته لأنه مال تجارة؛ لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً، لفاتت الصنعة - المتقومة شرعاً - على الفقراء، وهو ممتنع [٢].

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند محمد الأنفع للفقراء، وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان، وقيل الأنفع للفقير.

٤- لو كانت الأراضي الزراعية للتجارة ثم زرعها كيف يزكّيها؟

ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العُشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العُشرية فعلاً ووجب فيها العشر؛ لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد، فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (١٠٧٣٤) بلفظ: لا ثِناء في الصدقة، وفي رواية: لا تُثني في الصدقة. المغني لابن قدامة: (٦٢/٣).

(٢) كشاف القناع: (٢٣٥/٢).

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

٥- هل في المال الموهوب أو الموروث زكاة، أم يُشترط تَملُّكُ العَرْض بمعاوضة؟

يشترط أن يكون قد تملّك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حالّ أو مؤجل، وكذا لو كان مهراً أو عوض خلع، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيبٍ فلا زكاة فيه عند المالكية والشافعية؛ لأن التجارة كسب المال ببدلٍ هو مال، وقبول الهبة مثلاً اكتساب بغير بدل أصلاً.
وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضى حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

٦- هل تشترط نية التجارة عند التملُّك كي تجبُ الزكاة؟

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عملٌ فيحتاج إلى النية مع العمل وذلك؛ لأنَّ القُنية هي الأصل، والتجارة فرعٌ عليها، كما أن العروض مخلوقةٌ في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتِّجارة إلَّا بقصدها فيه.

✦ **ومن المهم هنا التفريق بين " نية البيع " و " نية التجارة "**

- فنية البيع أعم من نية التجارة، فبيع السلع يكون لمقاصد كثيرة كالتخلص من السلعة، أو عدم الرغبة فيها أحياناً، أو وجود ضائقة مالية، أو الحاجة للنقد، أو غير ذلك.
- أما التجارة: فهي البيع بقصد التكسب والتربح، والمعتبر في وجوب الزكاة: هو وجود نية التجارة لا مجرد نية البيع.

٧- هل تسقط زكاة عروض التجارة إذا نوى القُنية؟

من اشترى عرضًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه، سقطت عنه الزَّكاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة، وذلك لأن نيَّة التجارة شرط لوجوب الزَّكاة في العروض، فإذا نوى القُنية زالت نيَّة التجارة، ففات شرط الوجوب، وفارق السائمة إذا نوى علفها؛ لأنَّ الشرط فيها الإسامة فعلاً دون نيَّتها، فلا ينتفي الوجوب إلَّا بانتفاء السوم.
ولو اشترى شيئاً للقُنية ثم نوى به صاحبه التجارة، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه

لا زكاة فيه؛ لأن الأصل في العروض القُنية والنية وحدها سببٌ ضعيف، وإنما تجب الزكاة في ثمنها بعد بيعها ويحول عليه الحول.

وذهبت الحنابلة إلى أنه بمجرد نية التجارة يصير عرضاً من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة، وعلى هذا القول يبدأ حول الزكاة في العقار من الوقت الذي نوى فيه الاتجار به، وتُخرج زكاته بعد حولان الحول.

٨- لو كان معه نصابُ مالٍ، ثم اشترى به أرضاً للتجارة، فهل يبتدئ الحول من شراء الأرض، أم يبني على حول المال الذي اشتُريت به؟

إذا اشترى أرضاً للتجارة، بنصابٍ من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأوَّل، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة وذلك؛ لأنَّه من جنس القيمة التي تتعلَّق الزَّكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة.

فالمعتبر إذن هو حول المال الذي اشتُريت به عروض التجارة، فعلى افتراض أنه اشترى الأرض بمائة ألف ليرة، فيبني على حول المال الذي اشتراها به، فلو فُرض أنه يحول عليه الحول بعد شهر، فإن الأرض تزكى بعد شهر لا بعد عام، أما لو اشترى شيئا للقنية، فينقطع حول ما اشتراه به.

٩- متى يُعتبر تمام النِّصاب في عروض التجارة، هل في جميع الحول، أم في آخر الحول؟

- ذهب المالكية والشافعية إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقلّ من نصابٍ ثم بلغت في آخر الحول نصاباً وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافاً لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله، قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب.
- قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.
- وقال الحنفية: المعتبر طرفا الحول، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.
- وقال الحنابلة: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقلّ من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصاباً، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضاً آخر أو أثماناً كمل بها النصاب.

١٠- ما حكم إبدال المال بغير جنسه للتهرب من الزكاة؟ كأن باع الأرض المعدّة للزكاة قبل انتهاء الحول، واشترى بها سيارة ليركبها؟ أو كان عنده غنم سائمة، فاستبدلها بأرض زراعية؟

لا ينبغي للمسلم أن يبيع أو يبدل ماله الذي تجب فيه الزكاة لأجل التهرب منها، فإن فعل ذلك عند بداية الحول أو في أثنائه فلا شيء عليه، وإن فعله بعد الوجوب وهو تمام الحول، لزمه إخراج زكاة المال الذي تهرب من زكاته بإبداله أو بيعه، أما إذا فعل ذلك قبيل تمام الحول تهرباً من الزكاة، فقد اختلف في إلزامه بالزكاة:

◉ فمن أهل العلم من يرى أنه ملزم بإخراج الزكاة معاملة له بنقيض قصده وهو مذهب المالكية والحنابلة سداً للذرائع، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القَلَم: ١٧ - ٢٠] فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة.

◉ ومنهم من يرى أنه لا زكاة عليه وهو مذهب الشافعية والحنفية، مع كراهة ما فعل كما ذكر ذلك النووي.

❖ **قال ابن قدامة في المغني:** قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب، قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته [(١)].

✦ **طبعاً هذا كله في غير عروض التجارة. أما عروض التجارة فلا اعتبار بالاستبدال.**

١١- هل يتم حساب الزكاة عن عروض التجارة بسعر التكلفة أم بسعر البيع؟ كمن كان عنده معمل ألبسة ويصنع القميص فيكلفه خمسين، ويبيعه بستين، بأيّهما يقدّر أخر السنة؟

الطريقة الشرعية أنه يقوّم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، أي بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب تكلفتها.

فتُقَوَّم عروض التجارة في نهاية الحول بالسعر الذي يبيعها به صاحبها، وذلك لأن القيمة السوقيَّة هي المطابقة للواقع، ومقتضى العدل أن يكون التقويم بسعر بيعها، وقد ينقص أو يزيد عن سعر شرائها، لأن الإنسان في نهاية الحول يزكي الأموال التي عنده.

---

(١) المغني لابن قدامة: (٥٠٤/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١٩٧٨/٣).

❖ **قال ابن قدامة في المغني**: من ملك عرضاً للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قوَّمه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته [١].

وقال أيضاً: وتُقوَّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به [٢].

وهذا معنى قولهم في مقدار زكاة العروض (ربع عشر القيمة) **فكلمة القيمة تعني السعر الذي تقوَّم به السلعة عند البيع**، ولو كان المراد سعر التكلفة لقالوا: ربع عشر الثمن الذي اشتُريت به أو كلفته.

✦ فالتقويم يكون بسعر بيعها في نهاية الحول، فلو اشترى عروضاً بقيمة مائة ألف، وكانت قيمتها عند نهاية الحول مائتي ألف زكى المئتين، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمئة ألف، وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفاً، فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة.

ومثلها الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتُخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر.

١٢- هل تُقوَّم عروض التجارة على أساس سعر الجملة أو سعر التجزئة (المفرّق)؟

اختلف المعاصِرون في تقويم عروض التجارة؛ هل هو على أساس سعر الجملة أو سعر التجزئة، على أقوال، أقواها قولان:

◉ **القول الأوَّل**: أنَّ التقويم يكون بسعر الجملة، وهو اختيار القرضاوي، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة، وذلك لأنَّه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر.

◉ **القول الثاني**: أنَّ التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة، ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة، وبه أخذت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

وبالنسبة لمن يبيع بالطريقتين، يقوَّم عليه بما يغلب عليه من العمل - أي البيع بالجملة والتجزئة - لأنَّه كما هو مقرَّر في القواعد أنَّ معظم الشيء يَقُوم مقام الكل، أو يجتهد في التقويم فيقدر حجم البضاعة التي يبيعها بالجملة، وحجم البضاعة التي يبيعها بالمفرق، ويخرج الزكاة على ذلك.

---

(١) المغني: (٥٨/٣).

(٢) المغني: (٦٠/٣).

١٣- ما هو المكان الذي يُقوِّم فيه التاجر عروضه التجارية، هل هو بلد المال أو بلد المالك؟

العِبرة بمكان المال لا المالك، فيقوّم فيه وتخرج زكاته فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وذلك لأنَّ سبب وجوب الزَّكاة هو المال؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التَّوْبَة ١٠٣]، فوجب إخراجها حيث وُجِد السبب.

١٤- كيف يخرج الشركاء زكاة أموالهم، هل تجب في مجموع مال الشركاء، أم في مال كل واحد منهم على حدة؟

لا يجب على أحد الشريكين زكاةٌ حتى يكون لكلِّ واحد منهما نصاب، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا يضم مال الشركاء بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وعند الشافعية العبرة ببلوغ مجموع المال المختَلَط أو المشتَرَك النصاب، وإن كان بعض الخلطاء أو الشركاء لا يبلغ ماله النصاب.

١٥- ما حُكم إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها؟

اختلف أهلُ العلم في إخراج زكاة عروض التجارة من العروض، على قولين:

◉ **القول الأوَّل:** يجب إخراج الزَّكاة نقدًا من قيمة العروض، ولا يُجزئه إخراج الزَّكاة من أعيان عروض التجارة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة وذلك؛ لأنَّ النصاب معتبَر بالقيمة، والقيمة هي متعلَّق الزَّكاة، فكانت الزَّكاة من القيمة، وبالتالي لا يجوز الإخراج من عين العرض، كما أنَّ القيمة أحبُّ لأهل الزَّكاة غالبًا، وقد لا يكون الفقير في حاجة إلى عين السِّلعة فيبيعها بثمن بخس، أو قد تكون السِّلعة لا يمكن تجزئتها بإخراج قسط الفقير من عينها، أو قد يكون هذا القسط من عين السِّلعة لا يمكن تجزئته على أكثر من فقير، فالسُّهولة واليسر والمصلحة تقتضي أن يكون الإخراج من القيمة لا من عين العروض؛ فإنَّ هذا هو الأليقُ والأيسر والموجِب للمصلحة.

◉ **القول الثاني:** وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به، وهو قولٌ للحنابلة واختاره ابن تيمية، وذلك لأنَّ الأصل إخراجُ زكاة عروض التجارة نقدًا، فإنْ كان في الإخراج من أعيان عروض التجارة مصلحةٌ للفقير، أو كان على المالك عُسْرٌ في إخراج القيمة جاز للمصلحة الراجحة، ولكونه واسَى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله.

وعند الحنفيّة يتخيّر المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة، فيجزئُ إخراج عرضٍ بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

١٦- زكاة مال المضاربة هل يكون على صاحب رأس المال أم على المضارب؟

المضاربة: أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر يتاجر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث ـ مثلا ـ والعامل في المضاربة ليس شريكاً في رأس مال التجارة، فهو كله لصاحب المال، ولا يشاركه إلا في الربح الناتج من رأس المال، فهو بمثابة الأجير الذي يؤدي عملاً لصاحب المال، وبدل أن يحدد له أجراً معلوماً كل شهر أو كل سنة، أو كل صفقة، جعل له نسبة من الربح أيّاً كان قدرها، ولئن كان في ذلك بعض الجهالة من جهة المقدار، فالأجر معلوم من جهة النسبة، ويغتفر ذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملة، فمن أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح **فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقاً**.

أما الربح فقد اختلف فيه:

- فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصاباً.
- وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح؛ لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئاً ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.

١٧- ما حُكم أسهم الشركات؟ هل يجوز التعامل معها بحيث تجب فيها الزكاة؟

السهم لُغةً: النصيب والحظُّ.

والسهم اصطلاحًا: عبارة عن جزء من رأس مال الشركة.

والمساهم: يُعدُّ مالكًا لجزءٍ من أموالها بنسبة عددِ أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء، وهو معرَّض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها.

وأما حكمها: فيجوز من حيث الأصلُ شراءُ وبيع أسهم الشركات ما دام أنَّها لا تمارس المعاملات المحرَّمة، كبيع الخمور والتعامل الربوي، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة.

وتجدُرُ الإشارة أنه لا يجوز التعامُلُ بأسهم الشركات المختلطة، وهي أسهم الشركات التي تكون معاملاتها في الأصل مباحة، لكنَّها تتعامل بالحرام في أخْذ الفوائد الرِّبويَّة، أو الاستقراض بفائدة، أو تبرم عقودًا فاسدة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة.

أما بخصوص زكاة الأسهم في الشركات فإن ذلك على التفصيل التالي:

◉ **أولاً:** إذا كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وهي العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ونحوها، أي أنه لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، وهذا إذا كانت أسهم الشركة أصولاً ثابتة كالعقارات والبواخر والمصانع أما إذا كانت عروضاً تجارية فإن الزكاة في رأس المال وفي الربح.

◉ **ثانياً:** وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة عروض تجارية، سواء كانت أصولاً أم كانت عروضاً، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، سواء أكانت مثل ما اشتراها به، أم كانت أقل منه، أو أكثر، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح، وإذا تولت الشركة المساهمة إخراج الزكاة فإنها تقوّم مقام ملاك الأسهم في ذلك.

◉ **ثالثاً:** إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجئ حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق، هذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

١٨- ما حكم التعامل بالسندات، وهل يعتبر من عروض التجارة الجائزة؟

السَّند لُغةً: كلُّ ما يُستند إليه ويُعتمد عليه من حائط أو غيره.

واصطلاحًا: أداة ماليَّة تصدر لحاملها من البنك أو الشركة أو الحكومة، ولفترات استحقاق مختلفة ومحدَّدة، وهي تحمل فوائد تُدفع سنويّاً أو كلَّ نصف سنة.

وهو يعبِّر: عن علاقة دائنيَّة ومديونيَّة، محلُّها مبلغ من المال أقرضه الطرف الأوَّل - المقرِض - للطرف الثاني - المقترِض - ويتعهَّد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دوريَّة معيَّنة تمثِّل الفوائد المترتِّبة على الاقتراض، بالإضافة إلى المبلغ الأصليِّ المقترض عند تاريخ الاستحقاق.

ويدفع فيها المكتتب: أقلَّ من القيمة الاسميَّة للسَّند، على أن يستردَّ القيمة الاسميَّة كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربويَّة للسند.

والسَّند نوعان: سند باسم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابلٌ للتداول والبيع، قد يباع بقيمته فيربح المشتري فوائده فقط، وقد يباع بأقلَّ من قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه.

✦ **أما حكم السندات، فيحرم التعامل بالسَّندات**، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وذلك لاشتمالها على الفوائد الرِّبويَّة المحرَّمة؛ ولأنَّ تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدَّين لغير من هو عليه؛ وهذا غير جائز، وبالتالي لا يعتبر من عروض التجارة الجائزة، لأنها ربوية.

والسندات عليها زكاه برأس المال، أما السندات الي تمثل ديوناً بفائدة فلا زكاة فيها.

١٩- ما حكم شراء أو بيع السندات؟

السندات: هي عبارة عن صك يتضمن تعهداً بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة بسبب قرض عقدته الهيئة المصدرة له مع مشتري السند، وبناء عليه، فإن إصدار هذه السندات من أول الأمر عمل غير شرعي، وتداولها بالبيع والشراء غير جائز شرعاً.
وذلك لأن هذه الشيكات والسندات هي عبارة عن ورقة توثيق بنقد، وعليه فبيعها بنقد يعد صرفًا، ولا بد في الصرف من التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، أو التقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس، وهذا ما ليس متوفرًا في بيع السندات؛ ولأنَّ تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدَّين لغير من هو عليه، وهذا غير جائز عند جمهور الفقهاء، ولو قلنا بجواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروطه، كمذهب من أجازه، فإنه لا يجوز في مسألة السندات، لما فيها من الربا، فتدخل في عموم قوله ﷺ: (لعنَ اللَّهُ آكلَ الرِّبا وموكلَهُ).

٢٠- هل تجب الزكاة في أصل السند؟

حكم زكاة السندات حكم زكاة الدين، وذلك لأنَّ السَّندات عبارة عن دَين على مليءٍ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بما انضم إليها مما هو في ملك صاحبها من نقود أو عروض تجارة وحال عليها الحول، فيخرج منها ربع العشر، وإذا كانت السندات لا يمكن فكّها إلا بعد مدة زمنية، فإن الزكاة لا تسقط عنها، ولكن تخرج عند فكها لكل السنوات الماضية.

✦ **ولابد من التنويه:** أنه تجب الزَّكاة في أصل السَّند فقط، أمَّا الفوائد الربويَّة فيجب التخلُّص منها؛ وذلك لأنَّ حائز المال الحرام لخللٍ في طريق اكتسابه لا يملكه، ويجب عليه التخلُّص منه، بردِّه إلى مالكه أو وارثه إنْ عرفه، فإنْ يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير، وبقصد الصدقة عن صاحبه.
❖ **قال الزحيلي رحمه الله تعالى:** بالرغم من تحريم السندات، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام.

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها.
وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة.

٢١- ما هو الفرق بين الأسهم والسندات؟

✹ السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة والسند يعتبر قرض على الشركة، أي أن السند يمثل دينًا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنًا ومقرضاً للشركة، بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً ومالكاً، وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تُحقِّقُ الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

✹ أن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض للربح والخسارة.

أي: إذا خسرت الشركة فإن صاحب السهم يتحمل جزءاً من هذه الخسارة؛ لأنه شريك ومالك لجزء من الشركة، أما صاحب السند فلا يتحمل شيئاً من خسارة الشركة لأنه ليس شريكاً فيها وإنما هو مقرض فقط، مقابل فائدة متفق عليه سواء ربحت الشركة أم خسرت.

✹ أن السند تُستوفى قيمته عند انتهاء مدته المحددة، بخلاف السهم فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة [(١)].

٢٢- ما هي زكاة الصُّكوك؟

الصُّكوك لُغةً: جمع صَكٍّ، والصَّكُّ: الكتاب - فارسي مُعرَّب - وهو الذي يُكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمَّى صِكاكًا؛ لأنَّها كانت تخرج مكتوبة.

الصُّكوك اصطلاحًا: أداة استثماريَّة تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صُكوك ملكيَّة يمثِّل مجموعها رأس المال، ويكتب في هذه الصُّكوك أسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة.

فالصكوك هي أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تعطي لحاملها ملكية حصة في مشروع منجز أو قيد الإنشاء والتطوير أو في استثمار معيّن، وهذا يمثل الركيزة الأساسية للصكوك المصدرة، فهي لا بد من أن تكون مرتبطة بأصول ثابتة.

✦ **وبناء عليه** يجوز شراء الصُّكوك وبيعها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، وذلك لأنَّها قائمةٌ على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماريٍّ معيَّن، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةٌ أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربحِ هذا المشروع بقدْر ما يملكون من هذه الصُّكوك، ولا ينالون هذا الربح إلَّا إذا تحقَّق فعلاً.

أما زكاة الصُّكوك: فتجب الزَّكاة في الصُّكوك وأرباحها، وذلك لأنَّ حُكمها حُكم عروض التجارة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١٨٣٩/٣).

والفرق بينها وبين السهم أن الصكوك ليست دائمة ولها مدة يتم تصفيتها كعقد المضاربة، بخلاف الأسهم تكون دائمة، ما لم يتم بيع الأسهم باتفاق أصحابها.

٢٣- ما حكم زكاة المستغلات، كرَيْع الأرض أو أجرتها؟

المستغلّات لُغةً: استغلال المستغلّات أخْذُ غَلَّتها، وتُطلق الغلَّة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أُجرتها، أو أُجرة الدار والنِّتاج ونحو ذلك.

والمستغلّات اصطلاحًا: هي الأموال التي لم تُعدَّ للبيع ولم تُتَّخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أُعدَّت للنماء، وأخْذِ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منه من نتاج أو كِراء.

وأما كيفية زكاتها، فتؤخذ من غلَّتها وإيرادها، لا من قيمتها، أي ما حصل من ريعها إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما ينضم إليه من نقود أخرى وحال عليها الحول، وهو مذهب الجمهور، من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدَّة.

وذلك لحديث أبي هُريرَة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ليسَ علَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ).

وجه الدَّلالة: أنَّ عموم الحديث يتناول حالة استغلالهما بالكِراء.

زكـاة الحيـوان (الأنعـام)

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وفي الخيل خلاف سيأتي، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

١- ما هي شروط الزكاة في الحيوان (الأنعام)؟

هي أربعة: النصاب - الحول - السَّوم - النماء، أي ألاَّ تكون عاملة، وتفصيل ذلك:
يشترط في الماشية لوجوب الزّكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابًا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشّروط المتقدّم بيانها لوجوب الزّكاة، **ويشترط هنا شرطان آخران:**

- **الشرط الأوّل: السّوم:** ومعناه أن يكون غذاؤها على الرّعي من نبات البَرّ، فلو كانت معلوفةً لم تجب فيها الزّكاة فيها على تفصيل فيه سيأتي.
- **الشّرط الثّاني: النماء:** أي ألاَّ تكون عاملةً، فالإبل المعدّة للحمل والرّكوب، والنّواضح، وبقر الحرث والسّقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً، وهذا مذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، واستدلّوا بحديث: (ليس في البقرِ العواملِ شيْءٌ) [1]، وكذا لا زكاة في الحوامل المعدّة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث الّتي تثير الأرض.

وذهب المالكيّة: إلى أنّ العمل لا يمنع الزّكاة في الماشية لعموم قول النّبيّ ﷺ: (في كلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ).

وزاد المالكية شرطاً ثالثاً: وهو بلوغ السّاعي إن كان هناك ساعٍ، فإن لم يكن هناك ساعٍ فلا يشترط هذا الشّرط بل يكتفى بمرور الحول.

٢- من شروط وجوب الزكاة في الأنعام أن تكون سائمة، ما معنى سائمة؟

المراد بالسَّوم في زكاة الماشية: أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلأ مباح دون الحاجة إلى العلف، سواء أكانت ترعى بنفسها أم براعٍ يرعاها، هذا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يشترط السوم في زكاة الماشية، وأما البقر العوامل والمعلوفة فلا زكاة فيها؛ لانتفاء السوم.
وذلك لما عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ

---

(١) سنن الدارقطني: (١٩٤٠)، البيهقي: (٧٣٩٢).

لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها) [١].

وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ [٢].

وجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ مفهوم الأمر بزكاة السَّائمة يدلُّ على أنَّ المعلوفة لا زكاة فيها.

وبما روي عن علي رضي الله عنه، قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال: (وليس في العوامل شيء)، وقد حمل الجمهور النصوص المطلقة في البقر على النصوص المقيدة بالسوم الواردة في الإبل والغنم، كما استدلوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السوم.

وأيضا فإن صفة النماء معتبرة في الزكاة، فلا توجد إلا في السائمة، أما البقر العوامل فصفة النماء مفقودة فيها، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضاً؛ لأن علفها يستغرق نماءها، فتتراكم المئونة، وينعدم النّماء من حيث المعنى، إلا أن يعدها للتجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة.

❖ **قال الإمام مالك:** لا يشترط السَّوم في زكاة البقر.

فالبقر العوامل والمعلوفة تجب فيها الزكاة عنده، واستدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر، وهو الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكية.

٣- ما هي مدَّة السَّوم التي تجب فيها الزكاة؟

✸ ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ السّائمة هي الّتي تكتفي بالرّعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر؛ كانت معلوفةً ولم تجب زكاتها، لأنّ القليل تابع للكثير، ولأنّ أصحاب السّوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيّام البرد والثّلج، وذلك لحديث أبي داود السابق (في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها).

وجه الدلالة: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أوجب الزكاة في السَّائمة، وهي لا تزول بالعلَف اليسير شرعًا، ولعل هذا هو المذهب الوسط.

✸ وذهب الشّافعيّة: إلى أنّ الّتي تجب فيها الزّكاة هي الّتي تُرعى معظم الحول، وكذا إن عُلفت قدرًا قليلاً تعيش بدونه بلا ضررٍ بيّنٍ، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها، أي لو عُلفت قدراً لا تعيش بدونه فلا زكاة فيها.

✸ وذهب المالكيّة إلى أنّ الزّكاة تجب في الأنعام غير السّائمة كوجوبها في السّائمة حتّى لو كانت

---

(١) أبو داود: (١٥٧٥)، النسائي: (٢٤٤٤).

(٢) رواه البخاري: (١٤٥٤).

معلوفةً كلّ الحول.

قالوا: والتّقييد في الحديث بالسّائمة لأنّ السّوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتّفاقيّ لبيان الواقع لا مفهوم له، نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فإنّها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

٤- لو لم تكن الأنعام نصاباً، وأثناء الحول صارت نصاباً فهل يُضم النتاج لأصله؟

● عند المالكية نتاج بهيمة الأنعام حولُها حولُ أصله، فإذا ملك من بهيمة الأنعام أقل من نصاب ثم ولدت ما يكمل النصاب فإنه يزكيها عند حولان الحول على أصلها.

❖ **جاء في حاشية العدوي المالكي:** فمن كانت عنده ثلاثة من الإبل فولدت ما يكمل النصاب، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات؛ لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله [(١)].

● وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الأصل إذا لم يبلغ نصاباً وولدت ما يكمل النصاب، فإن الحول يعتبر من تمام النصاب لا من حول الأصل.

❖ **جاء في الروض المربع:** وإن لم يكن الأَصل نصابًا فحول الجميع من كماله نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة، فنتجت شيئًا فشيئًا، فحولها من حين تبلغ أربعين اهـ.

أما إذا كانت في الأصل نصاباً فيضاف النتاج لأصله، فلو كان يملك مائة وعشرين شاة ففيهم شاة واحدة، فلو ولدت شاة ضمن الحول فيجب عليه عندئذ شاتين.

٥- رجل اشترى أغناماً بالأجل، على أن يدفع ثمنها كاملاً بعد عام، وجمع هذه الأغنام مع أغنام قديمة له، فهل إذا حال الحول على أغنامه القديمة، يُخرج الزكاة عن كامل أغنامه، أم ينتظر حتى يحول الحول على أغنامه الجديدة؟

عند الشافعية والحنابلة يستقبل بالغنم الجديدة حولاً جديداً، فيزكيها بعد تمام الحول من وقت الشراء، ولا يزكيها مع الغنم القديمة، إلا إذا كانت عروضاً للتجارة فيضم بعضها لبعض - أي الجديد للقديم - ويزكيها جميعها.

❖ **جاء في المغني لابن قدامة:** القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا، وبهذا قال الشافعي، وقال الحنفية والمالكية يضمه

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١/٤٨٤).

إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده [١].

✦ ويجوز للرجل المذكور تقليد المذهب الأول فلا يزكي غنمه الجديدة إلا بعد حول من وقت شرائها، وإن زكاها مع الغنم القديمة فهذا أولى، خروجاً من خلاف أهل العلم.

٦- ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟

إن لم يكن عند المكلف مالٌ فاستفاد مالاً زكوياً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.
وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

◉ **القسم الأول:** أن تكون الزيادة من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول.

❖ **قال ابن قدامة:** لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

◉ **القسم الثاني:** أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة، فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً اتفاقاً.

◉ **القسم الثالث:** أن يستفيد مالاً من جنس نصابٍ عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول، كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

● فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقلّ من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ) [٢]. وبقوله: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) [٣].

● وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط

---

(١) المغني لابن قدامة: (٤٦٨/٢).

(٢) ابن ماجة: (١٧٩٢)، البيهقي: (٧٢٧٤)، أبو داود: (١٥٧٣)، الترمذي: (٦٣١).

(٣) رواه الترمذي، قال الألباني: إسناده صحيح موقوفاً، وهو في حكم الرفع.

أولى؛ ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشقيص[١] الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقياساً على نتاج السائمة وربح التجارة.

٧- ما حكم إخراج القيمة عوضاً عن العين في نصاب المواشي والزروع؟

مرّ معنا سابقاً أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة عند الجمهور، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز.

أما في زكاة المواشي والزروع فقد اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة على ثلاثة أقوال:

◉ **القول الأول:** أنه لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وذلك لعدة أمور منها أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً، ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقرِ)[٢]، وهو نص يجب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

◉ **القول الثاني:** الجواز مطلقاً وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والبخاري والثوري وأشهب من المالكية، وعلى هذا فيجوز للمالك دفع العين الواجبة في الزكاة، أو قيمة تلك العين من النقود أو العروض (الثياب أو غيرها) كما يجوز دفع زكاة النقود عروضاً ثياباً أو غيرها، واستدلوا بحديث معاذ مع أهل اليمن حيث قال لهم: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة).

◉ **القول الثالث:** وهو مذهب ثالث وسط يراه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به.

❖ **قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:** وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فههنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه، ولا يكلّف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

---

(١) تشقيص: تقطيع وتوزيع.

(٢) ابن ماجة: (١٨١٤)، أبو داود: (١٥٩٩)، وإسناده ضعيف.

✦ وكلاهما على حق **ونحن نرى هذا المذهب الوسط الذي ذهب إليه شيخ الإسلام**، ومما يؤيد هذا المذهب الوسط، أن أكثر العلماء يقولون: إن جانب التعلّل في الزكاة مقدّم على جانب التعبد، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي، ولو كان يتيماً، وصحة النيابة في دفعها.

يُضاف إلى ذلك أن أخذ الزكاة من عين المال، يَحتاج إلى نفقة كبيرة في حفظها وإطعامها؛ بما يُنقِصُ من قيمتها؛ فحينئذ لا المزكّي استفاد ببقاء هذه العين، ولا الفقير انتفع بذلك، فإذا كان السر في حكمها هو سدُّ خلة الفقير، فلم لا تدفع قيمةً إذا كان دفعها قيمةً أحظَّ للفقراء؟

يضاف إلى هذا أن ما استدل به الجمهور من حديث معاذ الأول: (خذ الحب من الحب... الحديث)، لم يُسَق لبيان حصر المأخوذ، وإنما سيق لبيان أن الأصل في المأخوذ من الزكاة أن يكون من جنس العين المزكاة، وألا يُلزم المزكي بدفع غير ذلك ولو رآه الساعي أحظّ للفقير، يؤيد هذا أن مُعاذاً نفسه هو الذي كان يأخذ اللبيس والخميس من الثياب، مكان الحب برضى الدافع، لما رأى ذلك أحظ للفقير وأخف على رب المال، ولا يخفى أن التفاوت بين الثياب والحب تفاوت كبير، وقد شهد النبي ﷺ لمعاذ بأنه كان أعلم أصحابه بالحلال والحرام.

ومن دفعَ الاستشهاد بأثر معاذ، بأنه مجرد اجتهاد من معاذ لا تقوم به حجة، يُرَدُّ عليه من وجهين:

- **الأول:** أن الغالب على الظن أن النبي ﷺ كان مطلعاً على ذلك ومقراً لمعاذ عليه، لأن الثياب كانت ترسل إليه في المدينة.
- **الثاني:** على افتراض عدم اطلاعه على الأمر فقد شهد ﷺ لمعاذ بأنه أعلم أصحابه بالحلال والحرام.

٨- هل تجب الزكاة بين ما تولَّد من الأهليِّ والوحشيّ؟

اختلف أهل العلم في زكاة المتولِّد من الأهليِّ والوحشيِّ على أقوال؛ أقواها قولان:

◉ **القول الأوَّل:** لا تجب فيه الزكاة مطلقًا، وهو مذهب الشافعيَّة، وذلك لأنَّ الأصل عدم الإيجاب، وأنَّ المتولِّد منهما لا يجزئ في الأضحية، فكذا لا تجب فيه الزكاة.

◉ **القول الثاني:** تجب مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، واحتجوا لذلك بأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي.

وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها، وتكون كأحد أنواعه.

◉ **القول الثالث:** إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية والمالكية،

واستدلوا بأن جانب الأم في الحيوان هو المعتبر؛ لأن الأم في الحيوان هي التي تقوم وحدها برعاية ابنها [١].
وأما الجواميس فتجب فيها الزكاة حيث سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام، وعاملوهما كجنس واحد.

٩- هل في الخيل ونحوها زكاة؟

● **ذهب جمهور الفقهاء** ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أنّ الخيل الّتي ليست للتّجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً واتّخذت للنّماء، وسواء كانت عاملةً أو غير عاملة، واستدلّوا بحديث أبي هُريرَة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ليسَ علَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) [٢]. وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ) [٣].
كما أن عدم تحديد نصابٍ في الخيل ونحوه من قِبل الشارع دليلٌ على أنه ليس فيه الزكاة، ولو كانت الزكاة واجبةً فيه لبيَّن أنصبتها كما بيَّنه في بقيَّة أنواع المواشي.
❖ **قال الإمام النووي في المجموع:** وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وسواء كانت الخيل إثاناً أو ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، وسواء في المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنماً فلا زكاة في الجميع مطلقا، وهذا إذا لم تكن للتجارة فإن كانت لها وجبت زكاتها [٤].
وإذا أريدت هذه المواشي للتجارة فإنه ينطبق عليها حكم زكاة العروض حيث يقوم المالك بتقويم جميع ما لديه من تلك الحيوانات بعد مرور سنة قمرية على الثمن الذي اشتريت به، فإن بلغت تلك القيمة نصاباً وجبت الزكاة وإلَّا فلا.

● **وذهب أبو حنيفة** وزفر إلى أنّ الخيل إذا كانت سائمةً ذكورًا وإناثًا ففيها الزّكاة، وليس في ذكورها منفردةً زكاة، لأنّها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفرداتٍ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنّها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضًا أنّها تجب في الذّكور المنفردات أيضًا.
واحتجّ له بقول النّبيّ ﷺ: (الخيلُ ثلاثةٌ هي لرجُلٍ أجرٌ، ولرجُلٍ سِترٌ، وعلى رجُلٍ وِزرٌ) [٥]، فساق الحديث إلى أن قال في الّذي هي له ستر: (ولم ينسَ حقَّ اللَّهِ في رقابِها ولا ظُهورِها)، فحقّ ظهورها العاريّة، وحقّ رقابها الزّكاة، وبما ورد عن يعلى بن أميّة أنّ أخاه عبد الرّحمن بن أميّة اشترى من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة

---

(١) الموسوعة الكويتية: (١٦٠/٨)، وانظر أيضاً: (٢٥٢/٢٣).
(٢) رواه مسلم: (٩٨٢)، النسائي: (٢٤٦٧).
(٣) ابن ماجة: (١٧٩٠)، الإمام أحمد: (١٠٩٧).
(٤) المجموع: (٥٣٩/٥).
(٥) رواه مسلم: (٩٨٧)، النسائي: (٣٥٦٢).

قلوصٍ، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب عمر إلى يعلى أنِ الْحقْ بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إنّ الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أنّ فرسًا يبلغ هذا، فنأخذ عن كلّ أربعين شاةٍ شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كلّ فرسٍ دينارًا. فقرّر على الخيل دينارًا دينارًا.

وعن الزّهريّ أنّ عثمان رضي الله عنه كان يصدّق الخيل، أي يأخذ زكاةً منها، ثمّ قال أبو حنيفة: إن شاء المزكّي أعطى عن كلّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قوّم خيله وأعطى عن كلّ مائتي درهمٍ خمسة دراهم [1].

١٠- هل تُضم الإبل العِراب إلى الإبل البَخاتي؟ أو هل يُضم أفراد الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه؟

كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين.

فالإبل نوعان:

- العِراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد.
- والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان:

- البقر المعتاد.
- والجواميس.

والغنم نوعان:

- إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضأنة.
- وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعاً.

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل ذكره الفقهاء:

- فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقاً، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلا بختية بقيمة العربية فجائز أيضاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده.
- وإن اختلف النوعان: فعند الحنفية تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا فيجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره. وعند الشافعية والحنابلة: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة

---

(١) فتح القدير: (١٨٣/٢)، الموسوعة الكويتية: (٢٦١/٢٣).

والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضأن معزاً، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة، وقال المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي.

١١- هل على الأوقاص التي بين النصاب زكاة؟

الأوقاص: جمع وَقَص (بفتحتين وقد تُسكَّن القاف)، وهو ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة ممَّا لا شيء فيه، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التِّسع، والزيادة على العشر إلى أربع عشرة.

ولا شيءَ في الأوقاص، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة، وبه قال أكثر العلماء.

فمثلا إذا بلغت الغنم أربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فالثمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقص معفو عنها.

١٢- إذا انفردت صِغار الماشية ووجبت فيها الزكاة، فهل يخرج زكاتها منها، أو يُشترط فيها كما في الكبار؟

اختلف أهلُ العلم في ذلك على قولين:

◉ **القول الأوَّل:** أنَّه يُشترط فيها ما يُشترط في زكاة الكبار، وهذا مذهب المالكيَّة، لحديث سُويد بن غَفَلَة، قال: أتانا مُصَدِّق النبيِّ ﷺ، فأتيتُه فجلستُ إليه فسمعته يقول: إنَّ في عهدي أنْ لا نأخذ راضع لبن.

◉ **القول الثاني:** تجب فيها ويخرج واحدة منها، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختيار أبي يوسف من الحنفيَّة، لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: (إنكَ تأتي قومًا أهلَ كتابٍ فادعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ فإن هم أطاعوا لذلكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم فإن هم أطاعوا لذلكَ فإياكَ وكرائمَ أموالِهم).

وجه الدَّلالة: أنَّ أخْذ الكِبار من الصِّغار هو أخْذٌ مِن كرائم الأموال، وذلك منهيٌّ عنه.

١٣- ما هي شروط زكاة الخُلطاء؟

هي أربعة منها:

١- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، أي: يكونا حُرَّينِ مسلمين؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء، وذلك لأنَّ مخالطة مَن ليس مِن أهل الزكاة كالمعدوم.

٢- كون المال المختلط نِصابًا: فلا يُشترط أن يبلغ المال المختلط لكلٍّ واحد نصابًا، بل إذا بلغ مجموعه بعد الخلطة نصابًا، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال بعض السَّلف، وذلك لأنَّ الخلطة تُصيّر الأموال كمالٍ واحدٍ.

٣- أن يمضي حوْل كاملٌ على الخلطة، وهذا مذهب الشافعيَّة والحنابلة، وذلك لأنَّ الخلطة معنى يتعلَّق به إيجاب الزكاة، فاعتُبرت في جميع الحول كالنِّصاب.

٤- الاشتراك في المراح، والمشرب، والفحل، والمبيت، وموضع الحلب، والمرعى والمسرح، وهذا في الجملة مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وذلك لأنَّها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنَّها لرجلٍ واحد [١].

١٤- هل تُشترط نيَّة الخُلطة؟

اختلف أهل العلم في اشتراط نيَّة الخلطة على قولين:

◉ **القول الأوَّل:** لا تُشترط نيَّة الخلطة، وهذا مذهب الشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة، وذلك لأنَّ الخلطة إنما تؤثِّر من جهة خفَّة المؤونة باتِّحاد المرافق، واقتسام المؤونة، وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه.

◉ **القول الثاني:** تُشترط نيَّة الخلطة، وهذا مذهب المالكيَّة، وذلك لأنَّ الخلطة معنى يغيِّر موجب الحُكم، فيتغيِّر أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل، ولا ينبغي أن يُكثر أو يقلِّل إذا لم يقصده محافظةً على حقِّ الفقراء.

١٥- هل يصح التحايل بخلط المال مع غيره تهرباً من الزكاة؟

لا يجوز التحايل بخلط ماله مع مال غيره، أو تفريق ماله عن مال غيره بغرَض إسقاط أو تخفيف قدْرِ المال المزكَّى، لما ورد عن أنس رضي الله عنه، أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له ما فرض رسول الله ﷺ: (ولا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)، وجه الدَّلالة: أنَّ في الحديث نهياً عن تفريق المال أو جمعه؛ خشيةَ وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها.

١٦- لو ملك أربعين شاة للتجارة، هل يزكي زكاة ماشيةٍ أم زكاة مال تجارة؟

هنا اجتمع سببان، فإما أن يزكيها زكاة أعيان في كل أربعين شاةٍ شاةٌ حسب الأنصبة المقدرة شرعاً، وإما أن يزكيها عروض تجارة بالقيمة.

فذهب المالكية والشافعية أنها تزكى زكاة أعيان، لأن الإجماع منعقد على زكاة العين وليس كذلك في التجارة، والذهاب للقيمة محل اجتهاد ونظر، وعليه يُخرج في الأربعين شاة واحدة.

وذهب الحنفية والحنابلة أنها تزكى بالقيمة لا بالعين، أي تعتبر من عروض التجارة، لأنه أفضل للفقير.

---

(١) انظر الموسوعة الكويتية: (١٩/٢٢٩).

لكن إذا اشترى (٣٥) رأساً من الغنم، وكانت قيمتها تبلغُ نصابَ الزكاة، فهذه تزكى بعروض التجارة.

١٧- هل يَمنع الدَّين من وجوب الزَّكاة في المواشي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

◉ **القول الأول:** لا يمنع الدَّين من وجوب الزَّكاة، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وبه قال طائفة من السَّلف، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]، وجه الدَّلالة: أنَّ عموم النصِّ يدلُّ على وجوب الزَّكاة في المال، سواء كان عليه دَين أو لم يكن.

◉ **القول الثاني:** أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي: الذهب، والفضة، والنقود، وعروض التجارة وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وخالف المالكية والحنابلة في الأموال الظاهرة - المواشي والزروع - ووافقوا الشافعية في أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وفرقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق الزكاة بها أوكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شُرِع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولأن السُّعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يسقط زكاتها [1].

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٦٨/٣).

زكاة الزروع والثمار

١- ماهي شروط وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار؟ وهل يشترط الحول والنصاب؟

لا يشترط الحول في زكاة الزّروع والثّمار باتّفاق المذاهب، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأنّ الخارج نماءٌ في ذاته فوجبت فيه الزّكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزّكويّة، فإنّما اشتُرط فيها الحول ليتمكن فيه من الاستثمار.

ويشترط لوجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار أن تكون نصاباً، ونصابها خمسة أوسقٍ عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْساقٍ مِن تَمْرٍ، ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ). والوسق لغةً: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستّون صاعًا بصاع النّبيّ ﷺ.

وأبو حنيفة لم يشترط النصاب في الزروع، فتجب الزكاة في قليله وكثيره.

٢- ما هي أنواع زكاة الزّروع والثّمار المتفق عليها بين الفقهاء؟

أجمع العلماء على أنّ في **التّمر والزبيب** من الثّمار، **والقمح والشّعير** من الزّروع الزّكاة إذا تمّت شروطها.

وإنّما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصّحيحة، منها حديث أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١]، وفي لفظ: العشر في التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير [٢]. ومنها حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: إنّما سنّ رسول اللّه ﷺ الزّكاة في هذه الأربعة الحنطة والشّعير والزّبيب والتّمر [٣].

٣- ما هي أنواع زكاة الزّروع والثّمار المختلف عليها بين الفقهاء؟

اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الأربعة:

✹ **فذهب أبو حنيفة** إلى أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما يُقصدُ بزراعته استنماءُ الأرض، من الثّمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها ممّا يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسيّ بخلاف قصب السّكّر). والتّبن وشجر القطن والباذنجان وبذر

---

(١) البيهقي: (٧٤٥٢).

(٢) سنن الدارقطني: (١٩٠٢).

(٣) سنن الدارقطني: (١٩١٣).

البطّيخ والبذور الّتي للأدوية كالحلبة والشّونيز، لكن لو قصد بشيءٍ من هذه الأنواع كلّها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزّكاة، فالمدار على القصد، واحتجّ بقول النّبيّ ﷺ: (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ) [١]، فإنّه عامّ فيؤخذ على عمومه، ولأنّه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحبّ.

وعَثَريا: بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة، ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها.

✹ **وذهب المالكيّة** إلى التّفريق بين الثّمار والحبوب:

◂◂ فأمّا الثّمار فلا يؤخذ من أيّ جنسٍ منها زكاةً غير التّمر والعنب.

◂◂ وأمّا الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشّعير والسّلت والذّرة والدّخن والأرز والعلس، ومن القطانيّ السّبعة الحمّص والفول والعدس واللّوبيا والتّرمس والجلبّان والبسيلة، وذوات الزّيوت الأربع الزّيتون والسّمسم والقرطم وحبّ الفجل. فهي كلّها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيءٍ سواها زكاة [٢].

✹ **وذهب الشّافعيّة** إلى أنّ الزّكاة لا تجب في شيءٍ من الزّروع والثّمار إلاّ ما كان قوتًا، والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعّمًا أو تداويًا، فتجب الزّكاة من الثّمار في العنب والتّمر خاصّةً، ومن الحبوب في الحنطة والشّعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختيارًا، كالذّرة والحمّص والباقلاء، ولا تجب في السّمسم والتّين والجوز واللّوز والرّمّان والتّفّاح ونحوها والزّعفران والورس والقرطم.

✹ **وذهب أحمد** في روايةٍ عليها المذهب إلى أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما استنبته الآدميّون من الحبوب والثّمار، **وكان ممّا يَجمعُ وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء** (أي إمكانيّة الادّخار) وهذا يشمل أنواعًا سبعةً:

١- ما كان قوتًا كالأرز والذّرة والدُّخن.

٢- القطنيّات كالفول والعدس والحمّص والماشّ واللّوبيا.

٣- الأبازير، كالكزبرة والكمّون والكراويا.

٤- البذور، وبذر الخيار، وبذر البطّيخ، وبذر القثّاء، وغيرها ممّا يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتّان وبذور القطن وبذور الرّياحين.

٥- حبّ البقول كالرّشاد وحبّ الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

٦- الثّمار الّتي تجفّف، وتدّخر كاللّوز والفستق والبندق.

٧- ما لم يكن حبّاً ولا ثمرًا لكنّه يكال ويدّخر كسعترٍ وسمّاقٍ، أو ورق شجرٍ يقصد كالسّدر والخطميّ والآس.

---

(١) البخاري: (١٤٨٣).

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٤٧٧).

قالوا: ولا تجب الزّكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلّها، وكثمار التّفّاح والمشمش والتّين والتّوت والموز والرّمّان والبرتقال وبقيّة الفواكه، ولا في الجوز، نصّ عليه أحمد لأنّه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكرّاث، ولا في نحو القطن والقنّب والكتّان والعصفر والزّعفران ونحو جريد النّخل وخوصه وليفه.

واحتجّ الحنابلة لذلك بأنّ النّبيّ ﷺ قال: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْساقٍ مِن تَمْرٍ، ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ) [١]، فدلّ على اعتبار الكيل، وأمّا الادّخار فلأنّ غير المدّخر لا تكمل فيه النّعمة لعدم النّفع به مآلاً.

واحتجّ من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزّكاة في الخُضَر والفواكه بقول النّبيّ ﷺ: (ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ) [٢]، وعلى انتفائها في نحو الرّمّان والتّفّاح من الثّمار بما ورد أنّ سفيان بن عبد اللّه الثّقفيّ وكان عاملاً لعمر على الطّائف: أنّ قِبَله حيطانًا فيها من الفرسك (الخوخ) والرّمّان ما هو أكثر من غلّة الكروم أضعافًا، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العُفاة كلّها وليس فيها عشر.

٤- هل في التمر الرديء (الحشف) زكاة؟

❖ **قال في المصباح المنير:** الحشف أردأُ التمر، وهو الذي يجِفُّ من غير نضج ولا إدراك، فلا يكون له لحم، الواحدة حشفة.

فإن كان التمر رديء رداءة لا يمكن معها للنوع الإنساني استعماله، فهذا لا تجب الزكاة فيه، لأن أهل العلم نصّوا على عدم اعتباره من جملة أوسق الزكاة.

❖ **قال العدوي المالكي في حاشيته:** تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات. اهـ.

❖ **قال النووي في المجموع:** الحشف فاسد التمر.

وأما إن كان المراد بالحشف مجرد الرداءة فقط، مع إمكان استعمال الإنسان له، فهذا مثل الجيد سواء بسواء.

✦ والحاصل أن هذا الحشف المذكور إن كان صالحاً لأن يَطعَمُه الإنسان وكان قوتاً وجبت الزكاة فيه كالجيد، وإن كان غير ذلك فليست بواجبة، وحيث حكمنا بوجوبها فيه فإنها تُخرج منه هو.

---

(١) رواه مسلم: (٩٧٩).

(٢) الترمذي: (٦٣٨)، الدارقطني: (١٩٠٧)، وإسناده ضعيف.

٥- ما حكم بيعُ الزرع الذي لم يكتمل نموه لقلة المطر وكيف يزكى؟ وهل يجوز بيعه؟

إذا كان الزرع هنا قد يبس إلَّا أنه صغير جداً فيجوز بيعه، لأنه قد بدا صلاحه بيُبسه واستغنائه عن الماء على الحالة التي هو بها، ويجوز بيعه في سنبله عند أكثر العلماء، أما إذا لم يبدُ صلاحه فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع.

❖ **وفي الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:** قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلّا في قشره، وكذا الأرز والسمسم لأن النبي ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، ولكن لا يجوز بالاتفاق بيع الحب من دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته.

والزكاة هنا واجبة في حب القمح ولو كان رديئاً، لا في قشره، والطريقة المثلى لتحديد النصاب هنا هي أن يتم خرص القمح، وهو لا يزال في سنبله ما دام قد بدا صلاحه، فإن باعه قبل أن يخرج زكاته استقر مبلغ الزكاة في ذمته، فيجب شراؤه ودفعه إلى مستحقيه، لأن الأصل أن الزكاة تخرج من جنس المزكّى في النبات، ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة لدى الجمهور، وعند الحنفية يجوز إخراج القيمة في الزكاة، **وعليه** فلا مانع من دفع قيمة مبلغ الزكاة.

٦- لو باع الزرع بعد بدو الصلاح فهل الزكاة على البائع أم على المشتري؟

الزكاة هنا على البائع، ولمزيد الإيضاح نذكر حكم البيع قبل بدو الصلاح وبعده:

ووجه ذلك أنّ بيع الزرع قبل بدو صلاحه منهي عنه، ففي صحيح البخاري أنه ﷺ: (نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُبْتَاعَ) [١]، وبوّبَ مسلم فقال: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [٢].

فبيع الزرع قبل بدو صلاحه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وعليه؛ فإذا كان السائل اشترى الزرع قبل بدو صلاحه دون أرضه ولم يشترط القطع فإن البيع فاسد والزرع ملك لبائعه وزكاته عليه.

❖ **قال ابن قدامة في المغني:** وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فإن لم يكن شَرَطَ القطع فالبيع باطل، وهي باقية على ملك البائع وزكاتها عليه [٣].

---

(١) البخاري: (٢١٩٤)، ومسلم: (١٥٣٤).

(٢) مسلم: (١١٦٥/٣).

(٣) المغني: (١٤/٣).

✦ **والخلاصة** أن بيع الزرع قبل بدو صلاحه دون أرضه ودون اشتراط القطع باطل، ولا يَنقُلُ مِلْكَ الزرع إلى المشتري، وبالتالي فالزرع المذكور لا يزال على ملك بائعه وزكاته عليه.

وتحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها استُثني منه عدة صور، يجوز فيها بيع الثمار ولو لم يَبْدُ صلاحها.

● **الأولى**: أن يبيع الثّمرة مع الشّجر، فهذا جائز، سواء كان الثمر قد بدا صلاحه أم لا، ولا يختلف في ذلك الفقهاء؛ لأنّ بيع الثّمر هنا تابع للشّجر، والقاعدة عند العلماء: أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع المستقل.

● **الثانية**: أن يبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط أن يقطعها المشتري في الحال، ولا ينتظر نضجها، فهذا البيع صحيح بالإجماع، وعلّله العلماء بأنّ المنع من البيع قبل بدوّ الصّلاح، إنّما كان خوفاً من تلف الثّمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال.

ثم إن صحة هذا البيع ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بأن تكون الثمار المقطوعة منتَفَعاً بها.

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعاً بها عند القطع، والحنفية على مطلق الانتفاع أي الانتفاع في الحال أو في المآل، كما يعبرون.

فمثل القصيل (وهو الفصفصة التي يعلف بها الحيوان) والحصرم مما يجوز بيعه، لانتفاع الحيوان وانتفاع الإنسان به.

والشافعية والحنابلة، قيدوا الجواز بالانتفاع به في الحال، وزاد الشافعية تقييد المنفعة بأن تكون مقصودة لغرض صحيح، وإن لم يكن بالوجه الذي يراد بالانتفاع به منه كما في الحصرم، بخلاف الكُمَّثرى؛ لأن قطعه في الحال إضاعة مال، وذهب الجمهور إلى أن القطع يجب أن يكون في الحال، وأجاز المالكية أن يكون قريباً منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر.

٧- هل زكاة المحاصيل الزراعية تُخرج من عين المحصول، أم من القيمة، وهل تجب بمجرد الحصاد؟

الزكاة تُخرجُ في الأصل من عين المحصول لا من قيمته بعد بيعه، ويستقر وجوب الزكاة في المحصول بمجرد الحصاد وجعل المحصول في البيدر أو الجرين، وهو المحل الذي تُجمع فيه الثمار والزروع، فوقت الوجوب هو وقت الحصاد، ووقت الأداء هو وقت التنقية فيما يحتاج للتنقية كالحبوب من قمح ونحوه.

فإن تلف المحصول بعدها بحجة أنه لم يتم بيعه، فإن الزكاة لا تسقط عن صاحب المحصول؛ لأن الزكاة استقرت في ذمته، وقد فرّط بتأخير إخراجها، إذ إخراجُها واجب على الفور، وهو ليس مطالباً شرعا ببيع المُزكى من المحصول وإخراج زكاته من القيمة، بل مطالب بإخراج الزكاة من المحصول عينه.

وعند الحنفية يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وعليه فلا مانع من دفع قيمة مبلغ الزكاة.

والعلماء المعاصرون اليوم يقولون ننظر إلى مصلحة الفقير حيثما تحققت أخرجنا ما فيه مصلحته.

٨- ما هو وقت وجوب الزّكاة في الحبّ والثّمر؟

اختلف الفقهاء في الوقت الّذي تجب فيه زكاة الزّروع والثّمار.

◉ فعند الحنفية والمالكيّة والشّافعيّة تجب بإفراك الحبّ، وطِيْبِ الثّمر والأمن عليه من الفساد.

والمراد بإفراك الحبّ طيبُه واستغناؤه عن السّقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، والمراد بطيب الثّمر هو أن يزهوَ البُسر، أو تظهر الحلاوة في العنب، قالوا: لأنّ الحبّ باشتداده يكون طعاماً حقيقةً وهو قبل ذلك بَقْل، والثّمر قبل بدوّ صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدوّ صلاحه ثمرة كاملة، ولأنّ ذلك وقت الخرص.

والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلاّ بعد اليُبْس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الوجوب يتعلّق باليبس واستحقاق الحصاد.

◉ وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدوّ الصّلاح في الثّمر، واشتداد الحبّ في الزّرع، ويستقرّ الوجوب بجعل الثّمرة أو الزّرع في الجرين أو البيدر [١].

- ✸ فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحةٍ فلا شيء عليه إجماعًا على ما قاله ابن المنذر.
- ✸ أمّا قبل ثبوت الوجوب، فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن صاحبها أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة، أي باعها مع الأرض لأن بيعها قبل بدو الصلاح لا يصح.
- ✸ وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي ملكه.
- ✸ ولو مات المالك قبل الوجوب فالزّكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب، وبلغ نصيب الوارث نصابًا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثّمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النّصاب بما أكل فلا زكاة عليه.
- ✸ وأما بعد الوجوب فتلزمه - أي المالك - الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

٩- ما هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الثمار والزروع؟

هناك فرق بين ما سقي بمؤونة وما سقي بغير مؤونة، فما سُقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العُشر، وما سُقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العُشر.

لما روي عن النبي ﷺ: (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) [٢].

لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فِيما سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ العُشُورُ،

---

(١) انظر المغني: (٣/١٢-١٣).

(٢) البخاري: (١٤٨٣).

وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ)[١]، والسانية هي الناقة التي يستقى عليها، ويقاس عليها في زماننا ماكينة البئر، والعَثري: هو ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل.

١٠- ما حكم من سُقي بعضَ العام بمؤونة وبعضَه بغير مؤونة ؟ كيف نُخرِجُ زكاته؟

ما سُقي بعضَ العام بمؤونة وبعضَه بلا مؤونة لا يخلو من حالين:

◉ **الحال الأولى:** أن يُسقى نصف السَّنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

◉ **الحال الثانية:** أنْ يُسقى بأحدهما أكثرَ من الآخر فإنه يُعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السَّيح، وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح، وجب نِصف العشر، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، والمشهور عند المالكيَّة؛ وذلك لأنَّ اعتبار مقدار السَّقي وعدد مرَّاته وقدْرِ ما يشرب في كلِّ سقية يَشُقُّ ويَتعذَّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسَّوم في الماشية، وقال الشافعية: يُقسّط بحسب السقي، وذلك لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل، وجب فيه بالقسط عند التفاضل[٢].

١١- هل يجوز طرح المصاريف الأولية الناجمة عن عملية الحرث، وتهيئة الأرض، ثم شراء البذور والزرع، وتعهد ذلك بالأسمدة، والأدوية المختلفة، ثم الحصاد، ومصاريف الآلة الحاصدة، قبل النصاب أو بعده؟

عند الجمهور نفقات الزراعة التي يتكلفها المزارع لا تُطرَح من الناتج قبل إخراج الزكاة - إن كان الناتج قد بلغ نصاباً وكان مما تجب زكاته من الزروع -، بل يجب على المزارع أن يتحمّلها، ويُخرِجُ زكاتَه من المحصول كله، من غير أن يخصم شيئاً من النفقات، وذلك لأن الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص من الكتاب والسنة، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله عز وجل بغير دليل.

❖ **يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله:** على زارع أرضٍ فيها خراج وأجرة: الزكاةُ ولا يُسقطها وجوبهما؛ لاختلاف الجهة، - ولا يؤديهما الخراج والأجرة - من حبّها إلا بعد إخراج زكاة الكل.

❖ **قال الشرواني في حاشيته عليه:** وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف بل باطل[٣].

وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية بكلام صريح واستدلال ظاهر.

---

(١) مسلم: (٩٨١)، وبنحوه أبو داود: (١٥٩٦).

(٢) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) تحفة المحتاج: (٣/٢٤٢). وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر، وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني هو كذاب. انظر الدراية: (٢/١٣٢).

❖ **فقال ابن عابدين رحمه الله:** يجب العشر - فيما سقت السماء أو نصفه فيما سقي بالنضح - بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ، ونحو ذلك، قال في الفتح: يعني لا يقال بعدم وجوب العُشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائما في الباقي، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤونة أصلاً [1].

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت ديناً يُسقطها مالكُه منه قبل احتساب العشر.

❖ **قال أحمد:** من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله [2].

قالوا: وذلك لأنه من مؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون الخارجة عن المصروف في نتاج الزراعة فإنها لا تُسقَطُ من الحاصل.

✦ **ويظهر أن قول الجمهور هو الأرجح**؛ لكن اتّجه كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار تغير الزمان، وأن النفقة والمؤونة على الإنتاج الزراعي صارت مرهقة، ويؤثر على حالة الفلاح المعيشية فإن لم تُخصم هذه النفقات كانت الزكاة قاسية وشديدة عليه، وقد يتبرم منها أو يتهرب، أو يتحايل على إخفائها أو التلاعب فيها، وهو خلاف مقصد الشارع في تخفيف عبء الزكاة عامة لتكون مقبولة في النفوس، ولا تُرهق المسلم في إخراجها ودفعها بطيب النفس .

✦ **وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي** - رحمه االله - وعلّل الفرق بين العشر ونصف العشر الوارد في الحديث فقال: والذي يلوح لي أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، لكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيده أمران:

◉ **الأول:** أن للكلفة والمؤونة تأثير في نظر الشارع فقد تُقلّل مقدار الواجب كما في السقي بآلة، فجعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً، كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض .

◉ **الثاني:** أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يُعدُّ المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سُلّم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح، هذا على ألاَّ تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه.

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣٢٨/٢).

(٢) المغني: (٣٠/٣)، وانظر الموسوعة الكويتية: (٢٨٨/٢٣).

١٢- لو دفع صاحب الأرض للحاصد ٢٠٪ من محصوله، فهل تكون الزكاة على جميع المحصول، أم يخرج زكاة ٨٠٪ فقط من محصوله؟

عند الجمهور تجب زكاة جميع المحصول على صاحب الزرع، ولا عبرة بما ينفقه من نفقات على الزرع، فيجب العشر أو نصفه، أي أن التكاليف لا تخصم من الثمرة؛ بل يزكى جميع الثمرة، إلَّا أن الحنابلة ذهبوا إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا: يُسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر كما مر.

❖ **قال النووي في المجموع:** قال أصحابنا: ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه، وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا [(١)].

١٣- هل تجب الزّكاة في الزّيتون؟

تجب الزّكاة في الزّيتون عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في رواية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، بعد ذكر النخل والزرع والزيتون والرمان في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأنّه يمكن ادّخار غلّته فأشبه التّمر والزّبيب، وعليه فمن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الزيتون، فعليه زكاتها، وعند الشافعية لا زكاة في الزيتون.

١٤- هل زكاة الزيتون تكون من عينها أم من زيتها؟

من أخرجت أرضه خمسة أوسق من الزيتون، وهو ما يساوي (٦٢٠) كغ تقريباً، فعليه أن يخرج من الذي حصل منها من الزيت قلّ أو كثر نصف العشر إذا كانت الأرض تسقى بكلفة - ماكينة أو نحوها - أما إذا لم تكن تسقى بكلفة، بأن كانت تسقى بماء المطر أو النهر أو نحو ذلك، فالواجب فيها هو العشر.

❖ **ففي الموسوعة الفقهية الكويتية:** والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت، يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلاً، لأنه هو الذي يُدَّخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار، وإن كان يدّخر حباً، فيؤخذ عُشره حباً إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهذا مذهب المالكية

---

(١) المجموع: (٤٦٧/٥)، وانظر فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢٥٠/٢)، ومواهب الجليل: (٢٨٥/٢).

والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُخرج العشر منه حباً على كل حال [١].
وذهب الشّافعيّة إلى أنّه لا زكاة في الزّيتون لأنّه لا يدّخر يابساً، فهو كالخضراوات، إلا إذا بيع وبقي ثمنه لمدة سنة، وكان بالغاً نصاباً بنفسه أو بما ينضم إليه من مال جنسه فإنه يزكى حينئذ.

١٥- هل تجب الزكاة في التين وما هو النصاب منه؟

اختلف العلماء هل تؤخذ الزكاة من الفواكه كالتين وغيره أم لا؟ على قولين:

◉ **القول الأول:** أن الفواكة كالتين والجوز واللوز وغيرها ليس فيها زكاة وهو مذهب الجمهور.
واستدل أصحاب هذا القول بمفهوم قوله ﷺ: (ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ) [٢].
فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه.

◉ **القول الثاني:** وجوب الزكاة في ذلك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويخرج عندهم في قليله وكثيره، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

١٦- هل تجب الزكاة في بقية الفواكه كالموز والتفاح والبِطِّيخ؟

اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض:

◉ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير، مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه كالموز والرمان والخوخ، وكذلك من الخضروات والبقول والزهور، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ).

◉ وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب فيما يكال ويقتات ويدّخر كالبر والأرز والتمر والزبيب، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) [٣]، وقوله: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْساقٍ مِن تَمْرٍ، ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ) [٤]. وهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويقتات، أما الفواكه والخضروات والبقول فليست مما يكال ويقتات، فلا تجب فيها الزكاة.

---

(١) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٩٠).
(٢) مسلم: (٩٧٩)، النسائي: (٢٤٨٥).
(٣) البخاري: (١٤٥٩)، مسلم: (٩٨٠).
(٤) مسلم: (٩٧٩).

✦ **والراجح** هو مذهب الجمهور فلا تجب الزكاة في الفواكه أو الخضروات؛ لأن الخضروات كانت كثيرة بالمدينة، والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك. وإذا تقرر هذا، فلا زكاة على الموز، إنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بلغ ثمنه نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول.

١٧- هل في القطن زكاة؟

الذي عليه الشافعية والمالكية والحنابلة، أن القطن لا تجب الزكاة في ذاته.

❖ **قال ابن قدامة في المغني:** ولا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل، فلم تجب فيه الزكاة كالخضراوات.

أما الثمن الذي حصل من بيعه، فتجب فيه الزكاة إذا كان نصابًا وحال عليه الحول؛ لقوله ﷺ: (لا زَكاةَ في مالٍ حتَّى يَحولَ عليهِ الحَولُ) [(١)].

١٨- هل تضمّ غلّة العام الواحد بعضها إلى بعضٍ؟

لا تضمّ ثمرة عامٍ إلى ثمرة عامٍ آخر، ولا الحاصل من الحب كذلك، وأمّا في العام الواحد:

- فقد فرّق الشّافعيّة في الأظهر بين الزّرع والثّمر، فأمّا الزّرع فيضمّ ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعضٍ، كالذّرة تزرع في الرّبيع وفي الخريف، وأمّا الثّمر إذا اختلف إدراكه فلا يضمّ بعضه إلى بعضٍ في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارةً وبرودةً، وكما لو أَطْلَعَ النّخل في العام الواحد مرّتين فلا يضمّ.
- وأطلق الحنابلة القول أنّ زرع العام الواحد يضمّ بعضه إلى بعضٍ إذا اتّفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل ممّا يحمل مرّتين في العام كالذّرة، أو لا.
- وعند الحنفية: النصاب غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليلِ الزروع وكثيرها.

١٩- ما هو نصاب ما له قشر، أوما ينقص كيلُه باليُبس؟

يرى الشّافعيّة والحنابلة أنّه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التّصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثّمار، فلو كان له عشرة أوسقٍ من العنب، لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسقٍ من الزّبيب فليس عليه فيها زكاة،

---

(١) ابن ماجة: (١٧٩٢)، البيهقي: (٧٢٧٤)، أبو داود: (١٥٧٣)، الترمذي: (٦٣١).

وذلك لأنّ الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النّصاب بحال الثّمار وقت الوجوب.
والمراد بتصفية الحبّ فصله من التّبن ومن القشر الّذي لا يؤكل معه، وهذا إن كان الحبّ ييبس ويدّخر.
أمّا إن كان ممّا لا يصلح ادّخاره إلاّ في قشره الّذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حبّ شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزّنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشّافعيّة القول بأنّ نصابه عشرة أوسقٍ، اعتبارًا لقشره الّذي ادّخاره فيه أصلح له، وقال الحنابلة يعتبر ما يكون صافيه نصابًا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.
وقال المالكيّة: بل يحسب في النّصاب قشر الأرز والعلس الّذي يخزّنان به، كقشر الشّعير، فلو كان الأرز مقشورًا أربعة أوسقٍ فإن كان بقشره خمسة أوسقٍ زكّي، وإن كان أقلّ فلا زكاة، وله أن يُخرج الواجب مقشورًا أو غير مقشورٍ، وأمّا القشر الّذي لا يخزّن الحبّ به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزّكاة مقدّر الجفاف.

٢٠- هل تجب الزكاة في الشعير إذا جُعل علفاً للحيوان؟

هناك من يقوم بزراعة الأرض بالشعير ونحوه، ثم لا تتوفر لديه الاستطاعة لحصده فيقوم برعي الحيوانات فيه، فهل تجب فيه الزكاة؟
نعم تجب الزكاة في الشعير إذا بلغ نصاباً، وبدا صلاحه واشتد بحيث يكون صالحاً لاستعمال الإنسان.
وإن كان الشعير قد وصل نصاباً وأطعم للحيوان بعد بدو صلاحه، فإن على مالك الشعير أن يخرج الزكاة عنه، **ولكن ما الذي يخرجه الآن بعد أن أطعمه للحيوان؟**
نقول إن كان الإتلاف للزرع حصل بعد الخرص (الذي هو معرفة قدر الثمرة على وجه التقدير) وبعد التضمين (الذي هو انقطاع حق المساكين من عين الثمرة وانتقالها إلى ذمة المالك)، فقد ترتبت الزكاة في ذمة صاحب الشعير، وعليه ضمان القدر الواجب للفقراء، فيشتري مثله ويدفعه للفقراء، وإن كان الإتلاف قبل حصول الخرص والتضمين فيضمن قيمة القدر الواجب في زكاته.
وإن كان الإطعام المذكور قبل بدو الصلاح وكان بقصد الفرار من الزكاة ضمن أيضا عند الحنابلة، ولا ضمان عند الشافعية إلا أنه قد أقدم على مكروه.
❖ **قال ابن قدامة في المغني:** فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه [١].
❖ **وقال الإمام النووي في المجموع:** أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح، فقد سبق أنه لا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين [٢].

---

(١) المغني: (١٣/٣).
(٢) المجموع: (٤٨٤/٥).

وفي حال كون صاحب الشعير قد وجبت عليه الزكاة وصار ضامناً لمثلها أو قيمتها، فعليه معرفة قدر النصاب والقدر الواجب في الزكاة بالرجوع إلى قول العدول العارفين بمثل هذه الأمور، فيشتري شعيراً يفي بالقدر الواجب ويدفعه للفقراء إن أمكن، وبعض أهل العلم قال بإجزاء القيمة نقوداً أو غيرها إذا كان ذلك أكثر نفعاً للفقراء.

٢١- ما معنى خرص الثّمار إذا بدا صلاحها؟

معنى الخرص: أن ينظر أهل الخبرة إلى النخل مثلاً بعد ظهور صلاح البلح، وينظر كم يأتي منه من التمر؟ ويتم إخراج الزكاة بناء على ذلك، فهو نوع من الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال.
وسبب مشروعية ذلك في الثمار: أن صاحب الثمار قد يحتاج إلى الأكل منها أو الإهداء أو البيع وهي بلح قبل أن تكون تمراً، وحينئذ لا يمكن تحديد الزكاة، فأتى الشرع بخرصها دفعاً للحرج والمشقة.
ولم يَرِدِ الشرعُ بخرص شيء من أموال الزكاة إلا الثمار، لأنها هي التي يصعب أو يتعذر إحصاؤها، أما غيرها من أموال الزكاة – كعروض التجارة – فيمكن إحصاؤها.

❖ **قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:** وصفته أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به؛ لأنها تتفاوت، وإنما يخرص رطباً، ثم يقدر تمراً، لأن الأرطاب تتفاوت [(١)].

هذا وذهب جمهور الفقهاء – خلافًا للحنفيّة – إلى أنّه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثّمار، أن يرسل ساعيًا يخرصها – أي يحزر ويقدّر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف – ليعرف قدر الزّكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حقّ الفقراء وأهل استحقاق الزّكاة، وللتّوسعة على أهل الثّمار، ليخلّي بينهم وبينها فيأكلوا منها رُطَبًا، ثمّ يؤدّون الزّكاة بحساب الخرص المتقدّم، وذلك عند جفاف الثّمر.
والدليل على الخرص مارواه البخاري ومسلم عن أبي حُميد الساعديِّ رضي الله عنه، قال: غزَوْنا مع النبيِّ ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه، (اخْرُصُوا)، وخرَص رسول الله ﷺ عشرة أوسق.

والحِكمة من خرص الثِّمار: الاحتياط للفقراء، بضبط حقِّهم على المالك، وأمْنِ الخيانة من ربِّ المال، ورفقًا بأرباب الثِّمار، بتعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف؛ لأنَّ العادة جارية بأن يأكل أهلها منها رُطَبًا ويتصرَّفون،

---

(١) روضة الطالبين: (٢/٢٥٠)، المجموع: (٥/٤٧٥).

فإن أبحنا ذلك لهم دون خرْص أضرَّ بالفقراء، وإن منعناهم من التصرُّف فيها قبل أن ييبس، أضرَّ ذلك بهم، فكان وجْه العدل أن تُخرص الأموال ثم يُخلِّي بينها وبين أربابها.

✦ **ولابد من الإشارة إلى أنه لا يُخرص إلا التمر والعنب** فقط دون غيرهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأنَّ غير التمر والعنب ليس في معناهما، لأنَّ الحاجة تدعو غالبًا إلى أكْل الرُطَب قبل أن يكون تمرًا، والعنبِ قبل أن يكون زبيبًا، وليس غيرهما كذلك.

٢٢- متى يتم الخرص وكيف يتم، وما هي شروط الخارص؟

وقت خرْص الثمرة: هو بُدوُّ الصلاح، وذلك لما رواه أبو داود عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، حيت افتتحت خيبر، وصالحهم ﷺ على نصف الثمار، فلما كان حين يُصرَم النَّخل، بعث إليهم عبد الله بن رَواحة فخَرز عليهم النَّخل.

وجه الدَّلالة: أنَّ قوله: حين يُصرَم النَّخل، أي: يُقطع ثمارُها، والمراد إذا قارب ذلك، ولأنَّ وقت بدوِّ الصَّلاح هو وقت تناهي عِظم الثمار وتمكُّن خرصها، وأمَّا قبل ذلك فلا يتأتَّى خرصها.

وأما كيفية الخرْص: هو أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيء منه تمرًا أو زبيبًا كذا، ثم يفعل ذلك بنخلةٍ بعد نخلة إنِ اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعضِ وقياس الباقي؛ لأنَّها تتفاوت، فإن اتَّحد النوع جاز أن يخرصَ الجميع رُطبًا أو عنبًا، ثم تمرًا أو زبيبًا.

وأما شروط الخارص: الإسلام والعدالة والمعرفة بالخرْص، ويكفي خارصٌ واحد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنَّ النبيَّ ﷺ بعث ابن رَواحة إلى خيبر، يَخرُص عليهم، ثم خيرَّهم أن يأخذوا أو يردُّوا [١].

٢٣- هل الخرص عبرة أو تضمين؟

قولان:

◉ **أظهرهما: تضمين**، ومعناه: ينقطع حقُّ المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك، وفائدته على هذا جواز التصرف في كل الثمار بعد الخرص.

◉ **والثاني: عبرة**، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وفائدته على هذا عدم جواز التصرف في كل الثمار بعد الخرص [٢].

---

(١) انظر روضة الطالبين: (٢/٢٥٠).

(٢) روضة الطالبين: (٢/٢٥١)، والمجموع: (٥/٤٨١).

٢٤- ما هو بيع العرايا؟

العرايا - في اللغة - جمع عَرِيَّة، وهي الشجرة التي يفردها مالكها للأكل، سُمِّيت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

وفي الشرع: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً، أو العنب بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة أوسق، أي ما يساوي سبعمائة كيلوغرام تقريباً.

وعرّف الشافعية بيع العرايا بأنه بيع الرطب على النخل بتمرٍ في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

وعرفه الحنابلة بأنه بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بماله يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً.

ويجوز بيع العرايا عند الشافعية والحنابلة.

والعرية أن يبيع تمرَ نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً -تقديراً- بتمرٍ موضوع على وجه الأرض كيلاً.

والحنفية والمالكية لم يجيزوا بيع العرايا، وذلك: للنهي عن المزابنة، وهي: بيع التمر على رأس النخل بتمرٍ مجدودٍ - مقطوع - مثلَ كيله خرصاً.

وللحديث الصحيح المعروف عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ) [(١)].

٢٥- هل يَمنع الدَّينُ زكاةَ الزروع والثّمار؟

لا يَمنع الدَّينُ وجوب الزكاة في الزروع والثِّمار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ عموم النص يدلُّ على وجوب الزكاة في المال، سواء كان عليه دَين أو لم يكن.

وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعث العمَّال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثِّمار، ولا يأمرهم بالاستفصال؛ هل عليهم دَين أم لا؟ مع أنَّ الغالب أنَّ أهل الثِّمار عليهم ديون في عهد الرسول ﷺ؛ لأنَّ من عادتهم أنَّهم يُسلِفون في الثمار السَّنة والسَّنتين، فيكون على صاحب البستان دَين سَلف، ومع ذلك كان النبيُّ

---

(١) مسلم: (١٥٨٧)، أبو داود: (٣٣٥٠)، الموسوعة الكويتية: (٩/٩١).

ﷺ يخرِص عليهم ثمارهم، ويزكونه.

وقال الحنفية: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة وهو رواية عن أحمد، وبالتالي فإن صاحب هذه الزروع يخصم ما عليه من دين ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصاباً.

٢٦- كيف يزكي من باع جزءاً من المحصول أو باع المحصول كلّه قبل زكاته، هل يزكيها كعروض التجارة؟

الزروع والثمار إذا بدا صلاح ثمرها، فقد وجبت فيها الزكاة من عينها، ولا مدخل لها في باب زكاة عروض التجارة.

فإذا بدا صلاح الثمر فقد وجبت فيه الزكاة إذا كان نصاباً خمسة أوسق، ويجب إخراج القدر الواجب من جنس المحصول، كما يجب إخراج الزكاة بعد الجذاذ، ولا فرق في وجوب الإخراج بين ما إذا كان ادّخر الثمر ليقتات منه أو باعه بعد الجذاذ، وقدرُ الزكاة الواجب فيه هو نصف العشر إن كان يسقى بكلفة، والعشر إن كان يسقى بدونها.

✦ وبالتالي لو باع جميع المحصول عليه أن يشتري نسبة الزكاة التي وجبت عليه ليوزعها على الفقراء، وعند الحنفية يجوز أن يدفع قيمة نسبة الزكاة للفقراء.

٢٧- هل يصح بيع الثمار قبل إخراج الزكاة عنها؟

إذا باعه بعد بدُوِّ الصلاح وقبل الجذاذ، فقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع، ولعل الأقرب صحته لأن الزكاة وإن كانت تجب في عين المال، فلها تَعلُّق بالذمة، ولعدم قيام دليل واضح على المنع، والأصل الإباحة ولما فيه من تيسير على الناس، والشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج.

❖ **وقد ذكر النووي رحمه الله** خلاف الشافعية في هذه المسألة فقال في شرح المهذب: والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال،

✸ أصحها: يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي، بناء على القول بتفريق الصفقة.

✸ والثاني: يبطل في الجميع.

✸ والثالث: يصح في الجميع، فإن صححنا في الجميع، نُظِرَ إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك [1].

✦ **والحاصل** أن الصحيح جواز بيع الثمر بعد بدوّ الصلاح، لكن يجب عليه خرصه أي تقدير الثمرة الحاصلة

---

(١) المجموع: (٤٦٩/٥).

منه ويستقر في ذمته قدر الزكاة الواجب، وهو العشر أو نصفه من القدر الذي دل عليه الخرص.
ومذهبُ الجمهور عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والمواشي، وعند أبي حنيفة يجوزُ أن تُخرج القيمة، ومذهب الجمهور هو الصحيح، وبالتالي يلزمه إخراجُ زكاة النخيل تمراً، فإن كان قد باع محصوله فيلزمه شراءُ مقدار الزكاة ودفعها للفقراء عند الجمهور.

٢٨- هل زكاة الزروع والثِّمار في الأرض المستأجَرة على المستأجر، أم على المالك؟

زكاة الزروع والثِّمار في الأرض المستأجَرة على المستأجر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة. وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] (١).
وجه الدلالة: أن الزرع مُخرَج للمستأجر، فوجب أن يتوجَّه حقُّ الإنفاق عليه، وقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١] ، فهو أمَر بإيتاء الحقِّ مَن أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجِر، فوجب أن يكون الحقُّ واجبًا على المستأجِر دون المؤجِّر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر؛ لأن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة.
وقد رأى بعضهم أن من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه ويدفع أجرته ثم يطالَب بعد ذلك بالزكاة، ورأوا أن أجرة الأرض من نفقات الزرع المحتاج إليها، والمحتاج إليه كالمعدوم، فلا تجب عليه إلا زكاة الصافي بعد دفع الكراء، **والأخذ بالقول الأول أحوط وأسلم.**

٢٩- لو استعار أرضاً فزرعها، فهل تجب الزكاة على صاحب الأرض، أم على المستعير؟

إذا كانت الأرض مزروعة بما تجب زكاته، فالزكاة على المستعير فقط.
❖ **قال ابن قدامة:** ولو استعار أرضاً فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه (٢).
❖ **وقال النووي:** ولو استعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير وهذا عجب (٣).

---

(١) المجموع: (٥/٥٦٢).
(٢) المغني: (٣/٣٠).
(٣) المجموع: (٥/٥٦٢).

٣٠- رجل قام بتأجير أرضه لمن يزرعها قمحاً، بنصف ما يخرج منها، فهل الزكاة على مالك الأرض كلها أم على المستأجر الذي زرعها، أم على كل واحد زكاة في نصيبه؟

إجارة الأرض بنصف ما يخرج منها من المحصول، هي إجارة جائزة عند الجمهور، بخلاف الشافعية فهي مزارعة، وهي باطلة عندهم، وعليه لصاحب الأرض أجرة المثل، والزكاة على مالك الزرع.

والزكاة تجب في نصيب كلِّ واحدٍ منهما على حدة، إذا بلغ نصيبه نصاباً بنفسه، أو بما انضم إليه من ثمر من جنسه مما يملكه، وأما إذا كان نصيب كل واحد أقل من النصاب، ولو جُمع ثمرهما بلغ نصاباً، فهذا محل خلاف بين أهل العلم:

- ✹ فذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب بناء على أن الخلطة لا تؤثر إلا في الماشية،
- ✹ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه تجب عليهما الزكاة؛ لأن الخلطة مؤثرة في غير الماشية كالثمر والنقد.

❖ **قال ابن قدامة:** فإذ ثبت هذا، فإنه يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه، إذا بلغت حصته نصاباً، وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعهما، لم تجب؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي في الصحيح، وعنه - أي الإمام أحمد - أنها تؤثر، فتؤثر ها هنا، فيبدأ بإخراج الزكاة ثم يَقسمان ما بقي، وإن كانت حصة أحدهما تبلغ نصاباً دون الآخر، فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة دون الآخر، يخرجها بعد المقاسمة، إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصاباً ما يُتم به النصاب من مواضع أخر، فتجب عليهما جميعاً الزكاة.

وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته، يبلغان بمجموعهما نصاباً، فعليه الزكاة في حصته، وإن كان أحد الشريكين ممن لا زكاة عليه، كالمكاتب، والذمي، فعلى الآخر زكاة حصته إن بلغت نصاباً، وبهذا كله قال مالك، والشافعي، وقال الليث: إن كان شريكه نصرانياً، أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط، ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي، ولنا أن النصراني لا زكاة عليه، فلا يخرج من حصته شيء، كما لو انفرد بها [1].

٣١- هل تجب الزكاة في الأرض التي تُستغلُّ بالمزارعة أو المساقاة على المتعاقدين؟

تجب الزكاة على المتعاقدين جميعًا المالك والعامل، كلٌّ بحسَب حصَّته؛ نصَّ على هذا فقهاء الحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، واختاره ابن تيميَّة، ولا بأس بتعريف المزارعة ومشروعيتها:

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات.

وشرعاً: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما. وتسمى أيضاً المخابرة، والمحاقلة، ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة: هي عمل الأرض

---

(١) المغني: (٣٠٤/٥).

ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

✦ **والخلاصة:** المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض والعامل، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

مشروعيتها: المزارعة غير جائزة عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: هي فاسدة، وكذلك لم يُجز الشافعي المزارعة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحّت المزارعة عليه مع المساقاة بشرط اتحاد العامل.

وقال جمهور المالكية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، أن المزارعة جائزة، بدليل أن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

وأما المساقاة لغة: مفاعلة من السقي.

وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار المثمرة إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمساقاة لا تجوز عند أبي حنيفة وزفر، وقال الصاحبان وجمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد): تجوز المساقاة بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر، وصح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع [(١)].

٣٢- هل يَجتمع العُشر (الزكاة) والخَراج في أرض واحدة؟

الخراج لُغةً: ما يحصل من غلَّة، **والأرض الخَراجيَّة:** هي أرض العنوة التي فتحها الإمام قهرًا وضرب عليها خَراجاً، أو ما جلا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، أو ما صُولح عليه الكفَّار.

ويجتمع العُشر والخراج في أرضٍ واحدة، وهي الأرض الخَراجيَّة التي يمتلكها مسلمٌ، فيجب عليه فيها العُشر زكاةً، مع الخراج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العلماء.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)، وجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ عامٌّ في كل أرض يُنتفع بها وتُزرع، سواء أكانتْ خَراجيَّة، أو عُشريَّة.

---

(١) البخاري: (٤٢٤٨)، مسلم: (١٥٥١)، الترمذي: (١٣٨٣)، أبو داود: (٣٤٠٨).

والخراج والزكاة حقَّان مختلفان ذاتًا ومحلاً وسببًا، فلا يتدافعان، فالعُشر يجب في الزرع، والخراج يجب في الأرض، والعُشر يجب لأهل السُّهمانِ، والخراج دراهم تجب لبيت المال، والخراج واجب في رَقبة الأرض؛ وُجدت المنفعة أو فُقدت، والعُشر واجب المنفعة، فلم يجزْ إسقاط أحد الحقَّين بالآخر.

وقال الحنفية: لا يجتمع العُشر والخراج في أرض واحدة، واستدلوا بما روي أن ابن مسعود قال: لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم [١]، ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يأخذ العُشر من أرض السواد، مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة، ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية، ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة.

قال الجمهور: الحديث ضعيف جداً، وقال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية، ولو كان عقوبةً لما وجب على المسلم كالجزية.

٣٣- ما هي زكاة العسل والمنتجات الحيوانيّة كدودة القز؟

● ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ العسل تؤخذ منه الزّكاة، واحتجّ لهم بما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول اللّه ﷺ أخذ من العسل العُشر [٢]، ومنها ما في صحيح ابن خزيمة أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر وأنه كان يحمي لهم واديين فيهما نحل [٣].

وورد أنّ أبا سيّارة المتعيّ قال: قلت: يا رسول اللّه إنّ لي نحلاً، قال: (أدّ العشر)، قلت: يا رسول اللّه: احمها لي، فحماها له [٤]، وأخذ عمر من العسل العشر.

ثمّ ذهب الحنفيّة إلى أنّه يشترط أمران:

◉ **الأوّل**: أن لا يكون النّحل في أرضٍ خراجيّةٍ، لأنّ الخراجيّة يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عُشر وخراج.

والأرضُ الخَراجيَّة: هي أرض العنوة التي فتحها الإمام قهراً، وضرب عليها خراجاً، أو ما جلا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، أو ما صُولح عليه الكفَّار.

◉ **الثّاني**: إن كان النّحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوكٍ، فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللّصوص وقطّاع الطّرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلاّ إن كانت الأرض مملوكةً.

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر، وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني هو كذاب. انظر الدراية: (١٣٢/٢).

(٢) ابن ماجة: (١٨٢٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٢٣٢٤).

(٤) ابن ماجة: (١٨٢٣).

● وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ العسل لا زكاة فيه، إلا إذا كان من عروض التجارة، فيقوّم كما تقوم عروض التجارة.

٣٤- كم هو نصاب العسل؟

قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفَرَقُ مكيال يسع ١٦٠ رطلاً عراقيّاً من القمح)، والرطل العراقي نحو أربعمائة وسبعين غراماً تقريباً، أي عشرة أفراق تعادل (٧٥) كغ تقريباً.
وقال أبو حنيفة: تجب الزّكاة في قليله وكثيره.
أمّا ما عدا العسل، فقد نصّ الحنفيّة والحنابلة والشّافعيّة على أنّه لا زكاة في الحرير ودودة القزّ والصّوف والشّعر واللّبن، وذكر الشّافعيّ ممّا لا زكاة فيه أيضًا: المسك ونحوه من الطّيب.

✦ ولعل مذهب المالكية والشافعية هو الراجح لأنه نُقل عن غير واحد من الأئمة أنه لا يصح في زكاة العسل شيء، منهم البخاري وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم.
وأصح ما يروى في ذلك الحديث المتقدم الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولا يصح الاحتجاج به على وجوب الزكاة في العسل، لاحتمال أن ما كانوا يدفعونه لرسول الله ﷺ هو في مقابل حمايته لواديهم، ويؤيد ذلك أنهم لما جاؤوا عمر في خلافته وأخبروه خبرهم مع رسول الله ﷺ، أمر عامله عليهم وهو سفيان بن عبد الله، أن يحمي لهم الواديين إن أدّوا من عسلهم ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، وإلا خلى بين الناس وبين الواديين، ولو أن الذي كانوا يدفعونه لرسول الله ﷺ زكاة، لأمر عمر عامله أن يأخذها منهم عنوة.

٣٥- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية كالحليب والألبان؟

❖ **يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله:** إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدرّ دخلاً وفيرًا على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القز الذي يربّى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تسمَّن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكمًا.
إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله وهي الأنعام السائمة بخلاف العسل، ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية

على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة [١]، على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معًا. وهذا مروي عن جماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما، فمن اشترى فرسًا ليبيع نتاجها أو بقرة ليبيع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قزٍ ليبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك، قوَّمها في آخر الحول مع نتاجها وزكَّاها كالتجارة [٢]، وليس هذا مقصورًا عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كلَّ مالٍ يُستغل وينتِجُ في غير التجارة، كالدور التي تُكرى ونحوها، ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه [٣].

(١) البحر الزخار: (٢/١٧٣).

(٢) انظر شرح الأزهار وحواشيه: (١/٤٧٥).

(٣) فقه الزكاة: (١/٣٧٥).

باب الرّكاز

١- ما هو الركاز؟

الركاز لغة: بمعنى المركوز وهو من الركز أي: الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي، والركز هو الصوت الخفي. قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مَرْيَم: ٩٨] .

وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية. ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز.

فإن كانت عليه علامة تدل على أنه لأهل الإسلام فله حكم اللقطة، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك هو ملك لمسلم، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

٢- ما هو الفرق بين الكنز والركاز واللقطة؟

الكنز أعم من الركاز؛ لأن الركاز دفين الجاهلية فقط، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام، وإن اختلفا في الأحكام.

ويُعرف دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم، وبما يُرى عليه مِن علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصور صلبانهم، أو أصنامهم.

ويُعرف دفين الإسلام بعلامات المسلمين، كاسم النبي ﷺ، أو اسم أحد الخلفاء، أو بكتابة آية من قرآن، وهكذا، ودفين أهل الإسلام لُقطة.

واللقطة: كل مالٍ معصوم معرّض للضياع لا يُعرف مالكه، والواجب فيه أن يعرّف سنة، فإن وُجد مالكه أو وارث مالكه - وإن علا - فهو له، وإلا فليتمتّع به من وُجد في أرضه، ومتى وُجد مالكه أو وارثه فهو أحق به، ولو بعد ردح من الزمن.

دليل ذلك ما رواه الشيخان من حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورِق؟ فقال: (اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) [(١)].

---

(١) البخاري: (٩١)، مسلم: (١٧٢٢)، واللفظ لمسلم.

٣- هل يُشترط أن يكون الركاز من الذَّهب والفضة؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالاً مدفوناً على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والصُّفر، والرخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.
واستدلوا بعموم حديث (وفي الركاز الخمس)، إذ الحديث لا يخص مدفوناً دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.
إلا أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخِلْقية أيضاً لكن ليس جميعها، بل قصروا ذلك على كل معدن جامد ينطبع - أي يلين - بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، واستدلوا بعموم حديث: (وفي الركاز الخمس)؛ لأن كلاً من المعدن والكنز مركوز في الأرض إن اختلف الراكز.
وأما الشافعية فقد قصروا إطلاق الركاز على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال والمعادن؛ لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً.

٤- هل يُشترط النصاب في الركاز؟

عند الجمهور لا يشترط النصاب في الركاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره، وذهب الشافعية إلى اشتراط النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة.

❖ **قال النووي:** اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحدة منهما، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب في الركاز.
ثم قال: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصاباً، وجب خمس الركاز في الحال، فإن كان ماله غائباً أو مدفوناً أو وديعة أو ديناً - والركاز ناقص - لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء أبقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.

٥- هل يُشترط الحول في الركاز؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز؛ لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز؛ ولأنَّ الركاز يحصل جملةً من غير كدٍّ ولا تعب، والنماء فيه متكامل، وما تكامَل فيه النماءُ لا يُعتبر فيه الحول.

٦- هل تجب على الذمي زكاة الركاز؟

ذهب الجمهور إلى أن الذي يجب عليه الخمس هو كل من وجد الركاز من مسلمٍ أو ذميٍ صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، فإن كان صبياً أو مجنوناً فهو لهما، ويخرج الخمس عنهما وليهما.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة، رشيداً أو سفيهاً، أو صبياً أو مجنوناً.

ويُمنع الذمي عند الشافعية من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يُمنع من الإحياء بها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها.

٧- ما هو الواجب في الركاز؟

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز الخمس، لقول النبي ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ) [(١)]، وأما أربعة أخماسه فلواجده، والحكمة من تقدير الخُمُس سهولة أخذه من غير تعَب ولا مؤنة ولكثرةِ نفعه.

٨- ما هو مصرفُ خُمُس الركاز؟

ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، **ولا يختص بالأصناف الثمانية.**

❖ **قال ابن قدامة:** مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

ولو كان المأخوذ زكاةً لخصّ به أهلها ولم يردُّه على واجده؛ ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

وذهب الشافعية إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة.

---

(١) البخاري: (١٤٩٩)، النسائي: (٢٤٩٧).

٩- هل الركاز لمالك الأرض أم لمن وجده فيها؟

إذا وُجد الركاز في أرض مملوكة أو أرض مباحة ليست مملوكة لأحد، فعلى الواجد أن يخرج خمسه (٢٠٪) ويصرفه في مصارف الزكاة عند الشافعية، وفي مصالح المسلمين عند الجمهور، وما بقي بعد إخراج الخمس فهو لواجده.

وإذا وجده في أرض مملوكة لغيره، فالواجب أن يُخرج خمسه كما سبق، أما أربعة أخماسه فهل تكون لواجده أو لصاحب الأرض؟ اختلف أهل العلم في ذلك:

- ذهب الجمهور إلى أن الركاز الموجود في دارٍ أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار.
- ونقل عن أحمد ما يدل أنه لواجده، لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله، وإن لم يدعه فهو لواجده.

١٠- هل يجوز الاستعانة بالمشعوذين والدجّالين في استخراج الكنز؟

لا يليق بالمسلم العاقل أن يقبل بأن يحتال عليه النصابون ويتلاعبوا بعقله وماله، فقد قال عمر رضي الله عنه: لست بالخب ولا الخب يخدعني. والخب هو المخادع.

وأما المشعوذ والدجال الذي يتعامل مع الجان فإنه يجب على المسلم البعد عن التصديق له والتعامل معه، لما في الحديث: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) [(١)].

١١- ما هو حكم البحث على كنوز الأرض، وهل يُعتبرُ الباحث آثماً؟

إن الله تعالى امتنّ علينا بإنعامه بما في الأرض من الخيرات، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة :٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجَاثِيَة:١٣] .

وبناء عليه فإنه إذا كان المكان المبحوث فيه ملكاً لمالكه وكان يعلم أن به كنزاً، فإنه يجوز له البحث عنه، وعليه بعد العثور أن ينظر في شأنه هل هو ركاز كي يعطي خمسه.

وأما إن لم يكن عنده علم به فهو مضيعة للوقت وعليه أن يشتغل بزراعة الأرض فإنه أكثرُ فائدة له، وأما إن لم يكن المكان ملكاً له وكان يعلم أن به كنزاً، فإنه لا يجوز البحث فيه إلا بإذن من صاحبه.

---

(١) الإمام أحمد: (٩٥٣٦).

زكـاة المعـدن

١- ما المراد بزكاة المعدن؟

المعدن لُغةً: مشتقٌّ من عدن في المكان، إذا أقام به، ومنه سُمِّي المعدِن، وهو المكان الذي يَثْبُتُ فيه الناس؛ لأنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، أو لإنبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إيَّاه في الأرض.

المعدن اصطلاحاً: هو اسمٌ لكلِّ ما فيه شيء من الخصائص المنتفَع بها، كالذهب والفضة، والياقوت والزبرجد، والصُّفر، والزجاج والزئبق، والكحل والقار، والنِّفط، وما أشْبَه ذلك.

ويجب إخراجُ زكاة المعدن في الجملة. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة :٢٦٧] .

٢- ما هي صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة؟ هل يشترط أن يكون ذهبا أو فضة؟

✹ عند المالكية والشافعية: يُشترَط في المعدن التي تجب فيه الزكاة أن يكون من الذهب أو الفضة، واستدلوا: أنَّ الأصل عدمُ الوجوب، أما الذهب والفضة فقد ثبتَت الزكاة فيهما بالإجماع.

✹ وعند الحنابلة واختاره القرضاوي: لا يُشترط أن يكون المعدن من الذهب والفضة، بلْ هو يعمُّ كل ما وجد مما له قِيمةٌ من جوهر، وذهب وفضة، وبلاتين، وياقوت وبلور، ورصاص ونحاس، وحديد، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنِّفط، والكبريت، وذلك لعموم قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة:٢٦٧]، فتجب الزكاة ممَّا أخرج الله من الأرض، ولم يخصَّ به نوعًا دون نوع.

ولا فَرْق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فرق بين الحديد والرصاص، وبين النِّفط والكبريت؛ فكلُّها أموال ذات قِيمة عند الناس.

وزكاة المعدن ربع العشر، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ).

وجه الدلالة: أنَّه ﷺ فرَّق بين المعدن والرِّكاز بواو العطف، فصحَّ أن الركاز ليس بمعدن من جِهة الاسم، وأنهما مختلفان في المعنى، فدلَّ ذلك أنَّ الخُمُس في الرِّكاز لا في المعدن.

✹ وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع، كالرصاص والحديد والنحاس، دون غيره، ويجب فيها الخمس عندهم.

وأما المائع كالنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلّها لواجدها [1].

٣- هل في معدن البلاتين زكاة؟ وهل يعتبر ربويا؟

البلاتين نوع من المعادن الثمينة، ولكنه ليس ثمناً للمثمنات، فلا يلحق حكمه بالذهب والفضة، فيجوز بيعه بالنقود إلى أجل، ولا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وتجري عليه أحكام المعادن غير الذهب والفضة، وأما حكم الزكاة فيه فإذا لم يكن من عروض التجارة، وإنما قصد ادّخاره والتحلي به، فجمهور العلماء على أنه لا زكاة فيه.

❖ **جاء في المجموع:** لا زكاة في ما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت والفيرورج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.

وعلى قول الحنابلة والحنفية بأنه من المعادن، فتجب عند استخراجه من الأرض زكاة، وتصرف مصارف الزكاة.

٤- هل يشترط النصاب في زكاة المعدن؟

نعم يُشترط في وجوب زكاة المعدن أن يكون المستخرج نصاباً من الذهب أو الفضة، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعية، ولا يشترط فيه الحول.

ويراعى النصاب فيما استخرج دفعة واحدة، كما يراعى فيما استخرج تباعاً دون تركٍ على سبيل الإهمال، إذ يضم هذا المتتابع لتوافر النصاب، فإن انقطع العمل لأمر طارئ، كإصلاح المعدات أو توقف العاملين لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض، أما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى لليأس من ظهور المعدن أو لسبب آخر، فهذا الانقطاع مؤثر، فيراعى وجود النصاب عند استئناف الاستخراج.

وعند الحنفية لا يشترط النصاب ولا الحول فيجب الخمس في القليل والكثير.

٥- هل يشترط الحول في زكاة المعدن؟

لا يشترط مُضيُّ الحول في زكاة المعدن، بل تجب زكاته عند وجوده، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

وذلك لأنَّ الحول يُراد لكمال النماء، وبالوجود يتكامل نماؤه دفعةً واحدة، فلم يعتبر فيه الحول؛ ولأنَّه مالٌ مستفاد من الأرض، فلا يُعتبر في وجوب حقّه حول، كالزرع والثمار والرّكاز.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الكويتية: (٣٨/١٩٤).

٦- ما هو الواجب في زكاة المعدن؟

الواجب في المعدن **ربع العشر**، وصفته أنه زكاة يوزع على الأصناف الثمانية ما عدا العاملين، ووقت وجوب الزكاة في المعدن حين تناوله ولا يعتبر له حول ويكمل النصاب [١]، وقال الحنفية فيه الخمس.

٧- ما هي زكاة النفط والغاز وكم مقدارها؟

النفط والغاز ونحوهما من الثروات المعدنية غير الذهب والفضة، إمَّا أن تكون ملكاً عاماً، وإمَّا أن تكون ملكاً خاصاً لشخص أو شركة، فإن كانت ملكاً عاماً فلا زكاة فيها، لأنها ليس ملكاً لشخص بعينه، ولأنها مصروفة في النهاية في مصالح المسلمين العامة.

وإن كانت ملكاً خاصاً، فقد اختلف أهل العلم فيما يجب فيه عند إخراجه:

✹ فالجمهور على أنها لا يجب فيها شيء عند إخراجها، لأنها ليست من الأعيان المزكاة، ولا هي مال مغنوم يجب فيه الخمس.

✹ ويرى بعض العلماء أن من استخرج شيئاً من ذلك مَلَكه، وعليه فيه الزكاة، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة:٢٦٧]، ولأنه معدن كالذهب والفضة فتجب فيه الزكاة عند إخراجه، كما تجب فيهما عند إخراجهما؛ ولأنه مال لو غُنم لوجب فيه الخمس، فكذلك إذا خرج من معدنه وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة، وعلى هذا فالواجب ربع العشر أي (٢,٥٪) ويصرف ذلك في مصارف الزكاة المعروفة.

✦ **وهذا القول أولى وأصح** للأدلة المتقدمة، وليس مع من أسقط الزكاة فيه دليل ولا قياس مستقيم.

وهذا الخلاف منحصر في زكاته وقت الإخراج، أما إذا اتجرّ فيه وأصبحت له عائدات وأرباح زائدة على تكاليف استخراجه وتصنيعه فلا خلاف بين أهل العلم في أنه أصبح من جملة عروض التجارة فتجب فيه الزكاة.

٨- ما هي مصارف زكاة المعدن؟

مَصرِف زكاة المعدن هي مصارفُ الزكاة، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛ وذلك لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الثمار والزروع.

---

(١) الموسوعة الكويتية: (١٩٧/٣٨).

٩- هل تجب النية عند أداء الزكاة؟

الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء، وروي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دَيْنٌ على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية.
واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: (إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نَوَى)، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً ويكون نفلاً، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياساً على الصلاة.
ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يُخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما، ويعتبر أن يكون الناوي مكلفاً؛ لأنها فريضة.

١٠- هل يصح أن تكون النية بأثر رجعي، أي هل تصح النية بعد أداء الزكاة باسبوع مثلاً؟

النية تكون عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل، فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.
أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائماً في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة.
وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع.
❖ **قال ابن عابدين:** وإنما اكتفي بالنية عند العزل لأن الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للحرج [1].
وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناوياً أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل عند الدفع إلى المستحقين أيضاً ولا تكفي نية الوكيل وحده، بل لا بد من نية الموكّل أي المزكي.

١١- لو تصدق بجميع ماله فهل تبقى الزكاة في ذمته؟

ولو دفع الإنسان كلّ ماله إلى الفقراء تطوعاً بعد ما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.
وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحساناً؛ لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء

---

(١) ابن عابدين: (٢/٢٦٨).

المؤدّى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب [١].

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عيّنه تعين، فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يَجُزِ أن يَصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت.

ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.

(١) انظر فتح القدير: (٢/١٧٠).

زكـاة البحـر

١- هل تجب الزكاة في معادن البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوها؟

● ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما روي عن ابن عباس: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر [١]، ولأنه قد كان يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنّة عنه ولا عنهم.

● وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر، ولأنه نماء يتكامل عاجلاً فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة نوعان من بر وبحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر.

● وروي أن ابن عباس قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس [٢]، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس، فكتب عمر إليه بذلك. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس.

● وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعُمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.

● وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمّس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة [٣].

٢- ما هي زكاة من يعمل بمشروع لتربية الأسماك، ومن ثم تسويقها وبيعها؟

المشروع ينطبق عليه حكم زكاة عروض التجارة، وبالتالي؛ عليه أن يعرف قدر رأس المال الذي يريد أن يستثمره، فإذا مضت عليه سنة قمرية، ينظر ما بيده من ثمن السمك، وعليه أن يعرف قيمة السمك الموجود، ثم يُخرج الزكاة عن الجميع بشرط مضي حول على رأس المال وبلوغه نصابًا وحده، أو بما ينضم إليه من نقود أو عروض تجارية أخرى لديه، وعليه أن يضيف إلى ذلك الديون المستحقة على مُقرٍّ بها قادر على قضائها -إن كان له ديون- ثم يخصم ما عليه من ديون، إلا إذا كانت لديه أموال لا تجب فيها الزكاة، ولا

---

(١) البيهقي: (٧٥٩٣).

(٢) البيهقي (٧٥٩٣).

(٣) الموسوعة الكويتية: (٢٣/٢٩١)، وانظر (٣٨/٢٠٠).

يحتاج إليها في الأمور الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن ونحوها، فإنه يجعلها في مقابل الدين ليسلَمَ المال الزكوي وتُخرَج زكاته.

الضرائب واستثمار الزكاة

١- هل يجوز أن تُحسب الضرائب من الزكاة؟

لا يجوز أن تُحتَسب المكوس والضرائب عن الزكاة، وهذا مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة.

لعموم قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التَّوْبَة:٦٠] فشرْط الزكاة صرفُها لأهلها المختصين بها، والضريبة لا تُعطى للأصناف الثمانية.

وعن مجاهد قال: سألتُ ابن عمر عمَّا يأخذ العشّارون، فقال: لا يُحتَسب به من الزكاة؛ ولأنَّ الضريبة تختلف عن الزكاة من حيثُ مصدرُ التكليف والغاية منه، والوعاء والقدْر الواجب والمصارف، وهي لا تُؤخَذ باسم الزَّكاة، ولا يُعتبر فيها شروطها.

❖ **قال السَّرَخْسي الحنفي** [(١)]: إذا نوى أن يكون المكس زكاةً فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية.

❖ **وعند المالكية أفتى الشيخ عليش** فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب [(٢)].

❖ **وأفتى ابن حجر الهيتمي:** واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي [(٣)].

٢- هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

لا يجوزُ استثمار أموال الزكاة، وهذا اختيارُ المَجْمع الفقهي التابع لرابطة العالَم الإسلامي.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التَّوْبَة:٦٠].

---

(١) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح أدب القاضي، توفي ٤٨٣ هـ.

(٢) فتاوى عليش: (١/١٣٩- ١٤٠).

(٣) الزواجر: (١/٣٠٣).

فمصارف الزكاة أتت بطريق الحصر بـ (إنما)، وهذا من أبلغ صِيغ الحصر، فالزكاة حقٌّ لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء، فما دام أحدٌ من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يُدفَع حقُّه إليه.

وأنَّ اللام في الآية للتمليك، فيجب تمليكُ المال الزكوي لأهله المستحقِّين له، كما يجب أداء الزكاة على الفور، وفي استثمارها تأخيرٌ لدفعها إلى أهلها.

كما لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وأن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يُفوِّتُ هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين، أو منع دفعها بالكلية إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال.

٣- هل يجوز للإمام أَوِ السَّاعِي بيع مال الزكاة للضرورة؟

إذا أخذ الإمام أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأن أهل الزكاة أهلُ رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم.

٤- ما معنى العشّارين؟

ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر، والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب فيءٌ حكمُه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء.

أما ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالاً باطناً لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرح به ابن عابدين، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسوائم والزروع.

وصرح الحنفية بتحليف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادّعى أن عليه ديناً يسقط الزكاة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيصالاً رسمياً بها)، وكذا إن قال أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر.

ويشترط أن يكون ما معه نصاباً فأكثر حتى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقلّ من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية للعاشر على الأخذ منه؛ لأن ولايته على الظاهر فقط.

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص.

تغيير النية في الزكاة

١- ما حكم تغيير النية من صدقة إلى زكاة قبل دفع المال للفقير؟ وماذا لو غيّر النية بعد دفع الصدقة؟

يجوز تغيير النية ودفع الزكاة ما دام لم يدفع له الصدقة بعدُ، وإنما الممنوع أن يدفع له بنية الصدقة، ثم بعد دفعها يُغير النية فيجعلها زكاة، فإذا كان قد دفع المال إلى هذا الفقير، ولم ينوِ حال دفعه أنه زكاة، وإنما حدثت النية بعد ذلك، فإن هذا لا يجزئ، فإنّ شَرْطَ النية أن تُقارن إخراج الزكاة، أو تتقدم عليه بالزمن اليسير.

❖ **قال الشيرازي في المهذب:** وفي وقت النية وجهان:

◉ **أحدهما:** يجب أن ينوي حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله، فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة.

◉ **والثاني:** يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة، ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تُجزه؛ لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين [(١)].

ومن أخرج المال بنية الصدقة، فلا يجوز له أن يحسبه بعد ذلك من الزكاة.

❖ **قال ابن قدامة:** ولو تصدّق الإنسان بجميع ماله تطوعاً، ولم ينو به الزكاة لم يجزئه، وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه استحباباً ولا يصح؛ لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها [(٢)].

وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز، وإن طال؛ لأنه وكيل الفقراء، وإنْ عَزَل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاةٌ، كفى ذلك، ولو لم ينوِ عند الدفْع؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

٢- رجل أخرج زائداً عن زكاة ماله، فهل يجوز خصم هذا المبلغ الزائد من زكاة العام القادم؟

نعم يجوز له أن يخصم ما زاد على زكاته في العام القادم، بشرط أن يكون قد أخرجه بنية الزكاة؛ وقد بحث هذه المسألة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال،

---

(١) المجموع: (١٧٩/٦).

(٢) المغني: (٤٧٧/٢).

اعتُدّ بالزيادة من سنة ثانية [١].

✦ **وعلى هذا**، فإن ما أُخرج بنية الزكاة زائداً عن الواجب يجوز خصمه من زكاة سنة أخرى كزكاة معجلة. وعلى كل حال، فبما أنه قد أخرج من ماله مبلغاً ناوياً الزكاة، ثم تبيّن أنه لا يلزمه إخراجه، فيحق له أن يحسب ذلك من زكاة ماله في السنة القادمة إلا أن يتبرع.

تـم الكتـاب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) الإنصاف: (١٩٣/٧).

فهـرس الكتـــاب

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ١
حكـم تـارك الزكـاة ٩
تعجيل الزكاة وتأخيرها والحيلة للتهرب منها ١٦
شروطُ وجوب الزكاة وأنصبتها وزكاة الدين ٢٠
فصل في مسائل متفرقة ٣٥
مصـارف الزكـاة ٤٣
حكم إخراج الزكاة عن الأموال المشبوهة ٧٢
أحكام زكاة النقدين وحلي المرأة ٧٦
زكـاة عـروض التجـارة ٨٤
زكـاة الحيـوان (الأنعـام) ٩٦
زكـاة الزروع والثمـار ١٠٧
بـاب الـرّكـاز ١٢٩
زكـاة المعـدن ١٣٣
زكـاة البحـر ١٣٨
الضرائب واستثمار الزكاة ١٤٠
تغيير النية في الزكاة ١٤٢